الكتاب: واجبات الصلاة
المؤلف: السيد مصطفى الخميني
الجزء:
الوفاة: ١٣٩٨
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الثاني ١٤١٨ - آبان ١٣٧٦ ش
المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج
الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني
ردمك:
ملاحظات:

تحريرات في الفقه
الواجبات في الصلاة
تأليف
العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعيد
السيد مصطفى الخميني قدس سره
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

(تعريف الكتاب ١)

بمناسبة الذكرى السنوية العشرين
لشهادة العلامة المجاهد آية الله
السيد مصطفى الخميني (قدس سره)
هوية الكتاب
* اسم الكتاب: الواجبات في الصلاة *
* المؤلف: السيد مصطفى الخميني (قدس سره) *
* تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) *
* سنة الطبع: آبان ١٣٧٦ - جمادى الثاني ١٤١٨ *
* الطبعة: الأولى *
* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج *
* الكمية: ٣٠٠٠ نسخة *
* السعر: ٨٥٠٠ ريال *
جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعريف الكتاب ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله
وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة
الدائمة على أعدائهم أجمعين

المقصد الثاني
الواجبات في الصلاة

تمهيد
الأمور التي تجب في الصلاة وتسمى من أجزائها - كالقراءة والذكر والتكبيرة - تارة، ومن أفعالها أخرى، كالركوع والسجود، ومن مقوماتها ثالثة، كالنية والقصد إلى العنوان، والتوجه إلى الطبيعة بما هي المسماة ب الصلاة فإنها بدونها ليست بصلاة، ومجرد المشاركة في الأجزاء والأفعال - بعد كونه قاصدا بها المعاني الأخر - لا يوجب صدقها، بل مع عدم القصد وإرادة العنوان البسيط المنحل إلى الأجزاء، لا تتحقق الطبيعة المصدوق عليها اسمها، على المعروف بينهم أحد عشر (١):
النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود
والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة (٢).

---

١ - وهو المعروف بين المتأخرين من مقاربي عصرنا، لاحظ العروة الوثقى ١: ٦١٣، فصل في واجبات الصلاة، وسيلة النجاة ١: ١٤١، فصل في أفعال الصلاة، تحرير الوسيلة ١: ١٥٦، فصل في أفعال الصلاة.

٢ - لم يظهر لي وجه لعدم عدهم الاستقرار منها، ودعوى أنه من واجبات الواجبات (أ)، ممنوعة لو كان تصح الصلاة بالاخلال به في الأكوان المتخللة.
مع أن القيام أيضا من واجبات واجباتها، فإنه شرط التكبيرة والركوع والقراءة، ولذلك قيل: لو أهوى حال القراءة إلى شئ عمدا، ثم رجع وأتى بها حال القيام، تصح (ب). [منه (قدس سره)].
(أ) لاحظ مستمسك العروة الوثقى ٦: ٤.
(ب) العروة الوثقى ١: ٦٦٣، كتاب الصلاة، فصل في مستحبات القراءة، المسألة ٩.

والأخيرتان أيضا ربما تكونان من المقومات، فعد المقوم من الواجبات، خروج عن الاصطلاح، ولا بأس به.

وسيأتي أن النية غير القربة (١)، فتكون اثني عشر.

ولعلهم أرادوا من النية أمرا جامعا بين الأمور الثلاثة التي بها تمتاز العبادة عن غيرها:

أحدها: إرادة الفعل والتوجه والاختيار، مقابل الفعل الحاصل من غير اعتبار ذلك، فلا بد من العلم بالصلاة والاتيان بها بعنوانها، وعن إرادة واختيار.

ثانيها: قصد الفعل المنوع لتلك الطبيعة الجنسية، من الفصول المقومة، كالظهرية والعصرية، مقابل الدين، فإنه لا يلزم لافراغ الذمة في الجملة، زائدا على قصد الافراغ وأداء الدين، ولو كانت الديون مختلفة، فإنه يقع إجمالا في بعض فروض المسألة.

ثالثها: الخلوص، وعدم كونه مشتملا على الرياء، والاتيان به للتقرب والامتثال وأداء المطلوب، من غير دخالة الأمور الأخر غير المضرة في مثل أداء الدين ونحوه.

ولو كانوا مريدين بها ذلك، فقد يشكل في مثل بعض الصلوات، التي لا يعتبر فيها الأزيد من الأمر الأول والثالث - على تأمل (٢) - كالنوافل المطلقة غير الراتبة.

وإن لم يكونوا مريدين بها معنى جامعا، فيلزم ازدياد الواجب إلى ثلاثة عشر، والأمر سهل.

إذا عرفت ذلك، فالكلام في تلك الأمور يقع في مطالب:

---

١ - يأتي في الصفحة ٥ - ١٢، لاحظ أيضا: تحريرات في الأصول ٢: ١٥٢ - ١٥٥.

٢ - يأتي وجهه في الصفحة ٨٤.

المطلب الأول
حول النية
وهو مشتمل على مقامات:

المقام الأول
في المراد من النية
وقيل: هي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة (١).
ويشكل ذلك، فإن الصلاة تصح من غير الحاجة إلى الأمر المتقوم به الامتثال (٢)، مع أن النية معتبرة في كثير من الأمور غير العبادية، فإنه لا بد من القصد إلى عنوان الدين حتى يفرغ ذمته، وإلى عنوان الجواب للسلام حتى يسقط أمره، وإلى فك الرهن حتى ينفك، وفي المعاملات والايقاعات مع عدم اعتبار القربة فيها.
والعجب أن السيد الطباطبائي اليزدي (رحمه الله)، قال بعد ذلك: فحال الصلاة وسائر العبادات، حال سائر الأعمال والأفعال الاختيارية – كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها – من حيث النية.

---

١ – العروة الوثقى ١: ٦١٤، كتاب الصلاة، فصل في النية.
٢ – يأتي في الصفحة ٧٣.

نعم، تزيد عليها باعتبار القربة فيها، بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة (١) انتهى!!

وأنت خبير بما فيه، وسيتضح لك بعد ذكر الحق في المسألة، وهو أن الواجبات على أنحاء شتى:

أقسام الواجبات الشرعية

منها: ما هو المقصود فيها هو الأثر الحاصل منها، كوجوب الغسل، فإنه لو وجب فليس إلا لحصول الطهارة من الخبث، ولا يشترط فيها الإرادة والاختيار والتوجه والقصد، فضلا عن الأمور الأخر.

ومنها: ما يحتاج فيها إلى الإرادة والقصد الزائد على إرادة الأكل والشرب، كما مرت أمثلته.

ومنها: ما يعتبر فيها - زائدا عليه - التقرب والاخلاص وصدق الطاعة مثلا، والعبودية، كالواجبات القربية والتعبدية، على ما يأتي تفصيله (٢).

بيان حقيقة النية

والنية ليست الإرادة الموجودة في الأكل والشارب بالضرورة، كيف؟! وهذه الروايات الكثيرة الداعية إلى النية وإتيان الأعمال بها (٣)،

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٤، كتاب الصلاة، فصل في النية.

٢ - يأتي تفصيله في الصفحة ٧٥ و ٨٣.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٤٦ و ٥٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥ و ٦ و ٧.

ليست تدعو إلى الإرادة المقابلة لحركة المرتعش والساهي والغافل مثلا.
وهي أيضا ليست القربة، لاعتبارها في المتون الفقهية في جميع العقود والايقاعات.
بل هي الأمر الثاني الذي به يمتاز طائفة من الأفعال والأعمال عن طائفة أخرى، فهي القصد إلى الوجهة الخاصة المعتبرة المفيدة لذلك الفعل.
وأما إرادة الفعل بالحمل الشائع، فهي غير كافية للتفكيك بينه وبين الاسم المنطبق عليه عقلا، بل الصلاة من الأمور القصدية، ولا تتعلق بها الإرادة على نعت تعلقها بالحركة المسماة أكلا قهرا فيما إذا أراد الأكل، فالآكل يريد الأكل، لأنه ليس إلا الحركة الخاصة، بخلاف المصلي، فإنه يقصد الصلاة، ويريد أمرا ذهنيا منطبقا على الحركات في حال دون حال، فلا ينبغي قياس تلك الأفعال المنطبقة على الحركات الخاصة بالاسم والعنوان، بالأعمال الخاصة المنطبقة على بعض الحركات في حال دون حال.
عدم كون النية من الواجبات الشرعية
فتحصل: أن المعتبر في الصلاة على نعت الجزئية والقيدية المقومة لها، قصدها، أي قصد العنوان المطلوب المتعلق به الغرض، وأما الإرادة، فهي ما تتعلق باخراج تلك الطبيعة عن حالة الاستواء – بالنسبة إلى الطرفين – إلى طرف الوجود، فليست هي شرطا في

الطبيعة، ولا جزء لها، بل المعتبر فيها أمر مسمى ب القصد والنية وهو الإرادة المتعلقة بنحو الكلية، كما لا يخفى.
وإن شئت قلت: ليست النية من الواجبات، بل الواجب يكون على نحو لا يتحقق إلا بها، فليست هي من الشرائط والواجبات الشرعية.
وبعبارة أخرى: إذا قال المولى: صل وقال: كل فإن الأكل وإن لم يتحقق إلا بالإرادة، إلا أنه لا يعقل تفكيك الحركة الخاصة عن اسم الأكل بخلاف الصلاة، فإنها ربما لا تتحقق في الخارج وإن تحققت الحركة المشابهة لحركاتها في صورة صدق اسمها، فنحو وجود الصلاة غير نحو وجود الأكل.
ومن قبيل الصلاة قوله: أد دينك فإن مجرد اتحاد الدين مع المبذول في المقدار، لا يعد عرفا وعقلا واسما أداء الدين فإنه بذاته قاصر عن الصدق إلا في صورة القصد إليه.
فلا يشترط شرعا النية في الصلاة، بل هي بذاتها تقصر عن الصدق على مطلق الحركة المشابهة لحركاتها، فلو لم تكن الصلاة قربية ومعتبرة فيها قصد التقرب - كما قال به السيد الفقيه الأصفهاني في الصلاة الاستئجارية (١) - ولكنها يعتبر فيها النية، فهي ليست القربة والاخلاص، كما هي ليست الإرادة المطلقة، ولا هي مشروطة في الصلاة شرعا، فليتدبر.
ولأجل كونها مقومة للاسم خارجا - لا ذهنا حتى يلزم الدور - ليست شرطا شرعيا وواجبا في الصلاة. وتكون الموالاة في بعض الأحيان من هذا

---

١ - وسيلة النجاة ١: ٢٠٠ القول في صلاة الاستئجار.

القبيل أيضا، فإن في تركها ينقطع الاسم، وينعدم المسمى، فهي أيضا من الشرائط والمقومات العقلية.

فبالجملة: كل ما كان من مقومات الطبيعة عرفا، وأنها بدونه غير قابلة للتحقق حتى على الأعم، فهو ليس من واجبات الصلاة شرعا، فقولهم: إنها أحد عشر (١) في غير محله، لأن النية - بمعناها الواقعي - ليست منها، وهكذا الموالاة في بعض الفروض.

نعم، المعتبر هي القربة والخلوص من الرياء والسمعة، وهي من الشرائط الشرعية، لأنها ليست من المقومات للطبيعة.

وتوهم أنها لا بد وأن تكون مما ينتزع منها عنوان العبودية لله تعالى، وهي متقومة بذلك، في محله أصلا، وفي غير محله تفرعا:

اعتبار عنوان العبودية في الصلاة

أما الأول: فهو أن الذي يظهر لي، اعتبار أمر آخر في الصلاة غير ما ذكره القوم، وهو كونها بحيث يعتبر لها عنوان العبودية المعبر عنها بالفارسية (پرستش) وذلك للأمر بالعبادة، وهي ليست إلا تلك الصلاة ونظائرها مما شرع في الشريعة، ففي سؤال عيسى بن عبد الله القمي قال له (عليه السلام): ما العبادة؟

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): حسن النية بالطاعة، من الوجه الذي يطاع

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٣، فصل في واجبات الصلاة، وسيلة النجاة ١: ١٤١، فصل في أفعال الصلاة، تحرير الوسيلة ١: ١٥٦، فصل في أفعال الصلاة.

الله منه (١).
وربما يدل على ذلك بعض آيات الكتاب (٢).
هذا، مع أن الأذهان الشرعية - بل جميع الفرق الذين يعبدون الله بطريقة يعتبرون في عملهم أن يكون كذا، والأفعال المنافية لذلك عندئذ يلزم تركها، مثل أن يأتي بالفواحش حين الصلاة، فيلمس المرأة المحرمة عليه، وينظر إلى المحرمة الأخرى، ويسمع إلى الحرام، فإن ذلك - عند ذوق المؤمن - مناف للعبودية اسما.
ودعوى: أن المنافاة معلومة، إلا أنها غير معتبرة (٣)، في غير محله، ضرورة أن تلك الأوامر الكثيرة الآمرة بالعبادة، كافية بعد ما لا يفهم منها ولا ينتقل الذهن منها إلا إلى الصلاة في الدرجة الأولى، ولا يجوز لأحد أن يتمسك بإطلاق تلك الأوامر، لتجويز العبادة بأي نحو أمكن.
وهذا أيضا من الشواهد، على أن العبودية لا تكون إلا بالعبادات المشروعة كالصلاة، فلا شبهة في لزوم اعتبارها فيها، وكونها بحيث ينتزع منها عنوانها، وعليه يلزم ترك جملة من الأمور حالها المنافية لها، وإن لم يقل به الأصحاب.

---

١ - الكافي ٢: ٦٨ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٥٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٦، الحديث ١٣.
٢ - كقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة (٩٨): ٥.
٣ - مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٨٢ - ٥٨٣.

عدم تقوم الصلاة بعنوان العبودية لله تعالى
وأما الثاني: فهو أن عنوان العبودية من العناوين العامة، تصدق على عبادة الأصنام وغيرها، فاعتبارها في الصلاة يحتاج إلى دليل، ولا يكفي مجرد الأمر بالصلاة لكونها قابلة لانتزاع العبودية منها، ضرورة أنها صادقة لغة وطبيعة، ولذلك تنهى عنها الشريعة بالنسبة إلى الآخرين، فالعبودية من العناوين اللازمة انتزاعها من الصلاة المأمور بها، والمطلوب للمولى شرعا، لا عرفا، فافهم وتدبر.
إن قلت: بناء على الأصل المذكور، ينبغي أن لا يعد من الواجبات، الأجزاء التي اعتبرها الشرع مقوما للاسم في الأدلة، كالقراءة والقيام وغير ذلك.
قلت: نعم، إلا أنه يتم إذا رتب الشرع عليه آثارها، والأمر ليس كذلك، فإن الصلاة بدونها في بعض الأحيان، تكون صحيحة، فلا تخلط.
فتحصل في ذلك المقام: ماهية النية، وكيفية اعتبارها في الطبيعة، وأن الواجبات الشرعية في الصلاة، ليست على نحو ما زعمه القوم.

المقام الثاني
اعتبار قصد الفصول المنوعة في بعض الصلوات
يعتبر زائدا على أصل النية – وهي قصد عنوان المأمور به، كعنوان الصلاة والصوم – أمر آخر في بعض الصلوات، وهو القصد إلى الفصول المنوعة، كالظهرية والعصرية، وصلاة نفسه، وصلاة الغير، وهكذا مما يأتي تفصيله.
ويتم البحث في المقام في ضمن جهتين:
الجهة الأولى: في اعتبار قصد الفصول في بعض الصلوات خاصة
هل في الشريعة، تكون الصلوات كلها ذات فصول منوعة، لا بد من القصد والتوجه إليها، وإتيان المأمور به لا يمكن إلا حين لحاظها، حتى يتصف بها، ويعين بذلك العنوان، مثل عنوان الظهرية والعصرية ونافلتيهما، والنافلة المطلقة المقيدة بالاطلاق اللحاظي، وتكون لا بشرط قسمي؟

فلو صلى من غير لحاظ تلك الأمور، لا تقع صلاته إلا كما لو لم يقصد عنوان الصلاة رأسا، فتكون هذه الحركة المسماة ب الصلاة كالحركة المسماة ب اللعب والتفريح ولا يثاب عليها، بل ولا يعاقب بها، لأن المنهي في مورده هي الصلوات المأمور بها الآخرون، وهي الطبيعة النوعية، لا الجنسية.

أم في الشريعة بعض الصلوات معنون بعناوين مقومة، وفصول محصلة، وبعض منها تكون بطبيعتها الجنسية مورد الطلب والأمر، ولا يشترط فيها النية الزائدة على نية الصلاة وقصدها حين الامتثال؟ فيه وجهان واحتمالان.

وجه للاختصاص ببعض الصلوات

وقد يظهر بدوا، أن المتعارف عدم اعتبار النية إلا في طائفة خاصة، فيكون اللازم إتيانها بوجهها للدليل، مثل صلاة الظهر والعصر والمغرب وأمثالها، وصلاة الكسوف والخسوف، وهكذا الرواتب، فإن نافلة الظهر أيضا تحتاج إلى النية، بخلاف أصل النافلة، فإنها لا تحتاج إلى الأمر الزائد على نية الطبيعة، وتكون مأمورا بها بالأمر الاستحبابي، ولعل هذا هو الذي يظهر من الأعلام – رضوان الله تعالى عليهم – (١).

---

١ – تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٣، جواهر الكلام ٩: ١٥٨ – ١٥٩.

وجوه لتعميم الاعتبار في جميع الصلوات
وقد يشكل ذلك:
تارة: من جهة أن تقسيم الصلاة إلى الأقسام المعروفة، يقتضي اختصاص كل قسم بخصوصية، بها تحصل البينونة المعتبرة في الأقسام، ولا يعقل تقسيم الشئ إلى نفسه وغيره، على ما تقرر في تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري (١).
وأخرى: أن الأمر المتعلق بالطبيعة الجنسية، يلزم تعلقه على نعت الاستحباب بالصلوات الخاصة، فتكون صلاة الغداة واجبة بفصلها، ومستحبة بعنوان أنها صلاة وهو أيضا ممتنع، ضرورة عدم معقولية ترشح الإرادتين المستقلتين على المطلق والمقيد، وإلا يلزم ترشحهما على المترادفين والمتساويين، بل والشئ الواحد مرتين، على ما تقرر في مقدمات مباحث الاجتماع والترتب (٢).
وثالثة: لا بد من أن تكون المتعلقات المختلفات في الأمر الوجوبي والندبي، متفاوتة في الخصوصيات، حتى يرخص الشرع في ترك صلاة دون صلاة، ولا يكون ذلك جزافا.
وبعبارة أخرى: ما دام لم يحصل التمييز بينها في مقام التصور والجعل، لا يعقل تعلق الأمر الالزامي تارة، والندبي أخرى، فعلى هذا كل

---

١ - تحريرات في الأصول ٣: ١٣٤.
٢ - تحريرات في الأصول ٤: ١٤٢ - ١٤٤.

الصلوات، تمتاز بالعنوان الخاص عن الآخر، وإذا لم يقصد ذلك العنوان، لا يسقط الأمر المتعلق به.
نعم، ذلك العنوان تارة: يكون وجوديا، وأخرى: يكون عدميا، فليس في الشريعة صلاة بما هي هي مورد تعلق الأمر، ويكفي في تعلقه امتيازه ولو بالعنوان العدمي، وهو ما لا يكون كذا وكذا.
توهم عدم اعتبار الفصول المنوعة في مقام الامتثال وجوابه
هذا، وقد يخطر بالبال أن يقال: بأن ما ذكرناه يتم على القول: بأن تلك العناوين مقومات، وتوجب اختصاص كل طبيعة بأمر يخصها، كما هو المعروف بين الأصحاب (رحمهم الله).
وأما على القول: بأنها أوصاف المأمور به وقيوده، فكما أن الصلاة مشروطة بالطهارة، مشروطة بقصد العشائية والمغربية، وهذا الشرط لا خصوصية له، حتى يلزم عدم جريان القواعد الشرعية لو شك في الاتيان بها بعنوانها، على تفصيل يأتي (١)، فلا يلزم الامتناع، ضرورة أن أقسام الصلاة حينئذ ليست متنوعات، حتى نحتاج إلى الفصول المنوعة، عدمية كانت في الاعتبار، أو وجودية، بل الصلاة كما تكون مائية تارة، وترابية أخرى، وبدونهما ثالثة، كذلك هي هكذا إذا قيست إلى سائر القيود والشرائط.
ولو شئت قلت: في مقام التقسيم، لا يعقل حصول القسمة بدون الجهة التي بها تحصل البينونة، ولكن في مقام الامتثال لا يلزم غير

---

١ - يأتي في الصفحة ١٥٨ - ١٥٩.

نفس الطبيعة.
وفيه: أن المسألة ليس كما توهم، ضرورة أن من الشرائط ما هو شرط طبيعة الصلاة، وهو المستفاد من الدليل الخارج، كالطهارة، فإنه بعدما أمر بالصلاة بين اشتراطها بها، بخلاف قصد النفل الخاص والعنوان المخصوص، فإنه لا يكون شرطا في مطلق الصلوات.
مع أن الأمر لا يعقل أن يتصور شيئا حال الأمر في المتعلق، إلا وأن ذلك يصير من قيوده، فلا بد من الاتيان به.
الحق في المقام
والحق: أن المقيد – لحصول القسمة في مقام التقسيم – مما يحتاج إليه بلا شبهة، إلا أن ذلك القيد المأخوذ بنحو اللا بشرط القسمي، يحصل – في مقام الامتثال – مع الغفلة والذهول والجهل، لأنه اعتبر للتمييز بين متعلق الأمر عن المتعلق الآخر، ولم يؤخذ قيدا فيه، فالامتثال يحصل بنفس الاتيان بدون الحاجة إلى القصد. مع أنه لا يحتاج إلى الامتثال، لما أشير إليه، فلاحظ وتدبر.
الجهة الثانية: في بيان مقومية النية للمأمور به
يشترك جميع الصلوات، في لزوم القصد والنية، التي بها تكون الصلاة منطبقة على تلك الحركات، وتمتاز بالأخرى، فيكون بعض منها مشروطا بقصد آخر حتى يكون مأمورا به.

وبعبارة أخرى: من النية ما هو مقوم الاسم، ومنها ما هو مقوم المأمور به، كالظهرية والعصرية، ونافلة المغرب والغفيلة، وصلاة ليلة الدفن، والكسوف، وصلاة الأموات، وغير ذلك، فإنه لا بد من تلك النيات، وإلا فلا يسقط أمرها، لعدم الاتيان بالمأمور به.

ووجه تقومه بها، هو أن القواعد مع الشك في الشرائط، جارية بخلافها، فلو شك في صلاته أن ما بيده ظهر أو عصر، ويعلم أنه أتى بالظهر، تكون ما بيده باطلة عند الأكثر (١)، وهذا ليس إلا لأجل أن القواعد تجري في صلاة الظهر والعصر والمغرب والغداة وغيرها، ولا معنى لجريانها في نفس الصلاة بما هي هي، لأنها ليست مأمورا بها، ضرورة أن الأوامر الشرعية، تعلقت بالصلوات الخمس اليومية، وسائر العناوين الواجبة والمستحبة، الملحوظة حال التصوير والجعل.

توهم عدم قيدية عناوين الصلوات في المأمور به

وربما يمكن أن يقال: لا دليل على لزوم قصد الظهرية والعصرية، فإن هذه العناوين من الاعتبارات اللاحقة بالمأمور به من ناحية أوقاتها كالجمعة، أو من ناحية أسبابها كالزلزلة والكسوف، أو من ناحية أخرى، والذي يجب هو الأربع ركعات عند الزوال، وأربع أخرى في العصر، ولو صلى هكذا، وخرج الوقت، وشك في أنه قصد الظهرية أو العصرية، مع

---

١ - شرائع الاسلام ١: ١٠٦، جواهر الكلام ١٢: ٣٢٥، العروة الوثقى ١: ٦٢٠، تحرير الوسيلة ١: ١٥٩.

أنه لم يكن عليه شئ من الصلوات القضائية لنفسه أو بالإجارة، فلا أظن أن يلتزم الفقيه بلزوم الإعادة.

تحكيم العقل في اعتبار القيود في بعض الصور

نعم، العقل حاكم بذلك فيما لو اتحد الكثير في الصورة، فإنه مع وحدة المأمور به من جهة الصورة، لا يعقل تعدد الأمر المولوي بالنسبة إليه، فلا بد من وجود الخصوصية التي بها يمتاز أحدهما عن الآخر، ليحصل المقصود، وهو البعث مولويا مرتين إلى طبيعة واحدة، ويكون العقاب والثواب متعددين أيضا، فإنه مع حصول ذلك، يلغى كل شئ لوحظ فيها حين الأمر، من غير دخالته في المصلحة والملاك، بل تمام المقصود هو الصلاة في أول الوقت أربع ركعات، وفي آخره أربع ركعات.

والقيود ربما تأتي من العرف والعقلاء، فيما إذا تعدد الأمر والمأمور به بالأسباب المختلفة، مثلا لو كان زيد مدينا لعمرو، فإذا أراد أن يؤدي دينه لا يقصد إلا أداء الدين، وأما لو كانت داره مرهونة في حذاء الدين الآخر، فهو يقصد – زائدا على أداء الدين – أمرا آخر، حتى يفك الرهن أو يبقى بحاله، من غير أمر من الشرع في ذلك، وهكذا من يصلي لنفسه، لا يقصد الصلاة عن نفسه إلا فيما إذا كانت على عهدته صلاة الغير.

وما قد يتوهم من دخول تلك الامتيازات في المأمور به، وقوامه بها، ويتعلق الأمر حين الجعل بتلك الخصوصيات، وإلا لا معنى للزومها (١)،

---

١ – الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٨٢ / السطر ٣٢. مصباح الفقيه، الطهارة: ٩٩ / السطر ٣٥ ، الصلاة: ٢٣٣ / السطر الأخير.

مدفوع بما ترى في المثال المشار إليه، فإنه بعدما صار أجيرا، يقصد صلاة نفسه، ويقصد صلاة الغير، ولا يعقل دخالة الإجارة وأمرها في الصلاة وقيودها، فليس ذلك إلا لأن العقل يرى لزوم تلك النيات، ليحصل الامتيازات التي لا يعقل بدونها تعدد الأمر المولوي التأسيسي، ولأجل ذلك يجوز أن يقصد الواجب أولا، والواجب ثانيا، وهكذا.

التمسك بآية الدلوك لاثبات خروج الخصوصيات والقيود

وتوهم تعدد الأمر بالنسبة إلى الصلوات الخمس اليومية ممنوع، بداهة أن ذلك مفاد قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) (١) والأخبار تبين الحدود والقيود من حيث الركعات والأوقات والأجزاء والشرائط، فلو كانت تلك الفصول المنوعة، من قيود المأمور به، لما كان البعث إلى تلك المتباينات بالأمر الواحد، لعدم الجامع بينها، والصلاة ليست جامعة الظهرية والعصرية، والجنس ليس يشتمل على الفصول المنوعة على ما تقرر (٢)، لخروجها من حقيقته، كما نجد ذلك في الاعتباريات.

فبالجملة: تلك الخصوصيات، ليست ذات ملاكات شرعية، حتى تكون من قيود المأمور به على الاطلاق، كسائر الشرائط والأجزاء، بل هي

---

١ - الإسراء (١٧): ٨٠.

٢ - الحكمة المتعالية ٢: ٢٤.

خصوصيات اعتبرت لتمكين المقنن من إبانة مرامه، ولأجل ذلك يطمئن بأن مع وحدة الصورة، لا تجب النية بهذا المعنى، كما في صلاة المغرب، فإنه لا تجب إلا ثلاث ركعات في وقت المغرب، ولا يلزم إلا نية الصلاة بعدما كان منبعثا عن الأمر المتعلق بها.

نعم، لو كان في ذمته صلاة المغرب القضائي، يتعين عليه تلك النية، مع صراحة كلماتهم في عدم وجوب قصد الأداء والقضاء (١)، فهذا دليل على أن المنفي هو القيد الشرعي، واللازم هو اعتبار التمييز عند العقل، فافهم وتأمل.

ومما يؤيد ذلك، عدة روايات مشتملة على تعبيرها عن صلاتي العشاءين والظهرين ب الصلاة الأولى والثانية (٢) كما لا يخفى.

الجواب عن التوهم السابق

وأنت خبير بما فيه، فإن كل ذلك في مقابل البديهة التي عليها النفوس الشرعية، والروايات تنادي بأعلى صوتها على تلك الصلوات

---

١ - مدارك الأحكام ٣: ٣١٠ و ٣١١، جواهر الكلام ٧: ١٦٠، العروة الوثقى ١: ٦١٥، تحرير الوسيلة ١: ١٥٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٤٧، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ٦. وسائل الشيعة ٤: ٨٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢٣، الحديث ١. وسائل الشيعة ٤: ١٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٨، الحديث ١٣. وسائل الشيعة ٤: ٢١٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣١، الحديث ٥. وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥.

بعناوينها، وعدها بها من الواجبات دليل على قيديتها ومقوميتها لها، وأنها بدونها ليست مأمورا بها.

ولعمري، إن المتدبر في الأخبار، لا يجد مناصا من الالتزام بمقالة المشهور.

ومما يدل على ذلك، أخبار العدول (١)، وتوهم أن المعدول إليه معنون، دون المعدول عنه، غير تمام حسب الروايات.

ومما يشهد عليه المآثير المتعرضة لأوقاتها والركعات الصريحة في تعنونها بها، ومفروغية المسألة اقتضت أن المسألة ليست معنونة في كتاب العروة والوسيلة الموجودين عندي من الكتب الفقهية.

وأما الآية الشريفة، فهي مجملة من جميع الحيثيات، وناظرة إلى أصل الجعل والالزام، ولا دلالة لها على الصلوات الخمس، وبعد مراجعة الروايات الشريفة يعلم أنها الصلوات الخمس، وتكون الصلاة مستعملة في معناها الجنسي، الذي هو جزء المعنى المأمور به، وجزؤه الآخر يعلم من الدليل الخارج.

وقد تعرضنا لكيفية الشبهة – ورودا وجوابا – في رسالة لا تعاد...

فمن شاء فليراجع (٢)، ولا شبهة في الالتزام بعدم الوجوب في الفرع المذكور (٣)، فإن قاعدة الشك بعد الوقت، تنفي الإعادة لو شك في إتيان المأمور به في الوقت، فضلا عن الشك في الجهات الأخر المقومة

---

١ – وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣.

٢ – رسالة في قاعدة لا تعاد، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

٣ – تقدم في الصفحة ٢٢ – ٢٣.

وغيرها، وليس ذلك دليلا على عدم تقومها بها، بل ذلك لأجل عمومية دليل طرح الشك بعدا لوقت، وعدم اختصاصه بمفاد كان الناقصة.

وجه بطلان الصلاة المشكوكة العنوان

نعم، في الوقت لو شك في أن ما صلاه كان ظهرا أو عصرا، أو لم ينو أصلا، لا يجوز له الاعتناء، لتلك الجهة، ولا أظن أن يلتزم أحد بجواز الاكتفاء عن المأمور به بتلك الصلاة، وليس ذلك إلا من جهة لزوم معلومية صورة العمل، فكما لو شك في أثناء الحركة أنها حركة صلاتية أو تفريح، لا معنى للتمسك بالقواعد الظاهرية، كذلك لو شك في الظهرية والعصرية، فإنهما صورة العمل اللازم وجودها، حتى تجري القواعد فيها.

والتزام بعض المعاصرين بصحة الصلاة المشكوك عنوانها، لو توجه في الأثناء (١)، ربما كان لأجل تخيله كفاية الاتمام بالعنوان المخصوص، كما هو مقتضى أخبار العدول، وقد شرحنا حال هذه المسألة بطولها في الفروع من العلم الاجمالي (٢) في قيطرية الذي كان مقر أبي في السنة الماضية (٣).

---

١ - انظر ما علقه العلمان الميلاني والخوئي على العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٩، والعروة الوثقى ٢: ٥٨ ختام الخلل، المسألة الأولى.

٢ - رسالة في فروع العلم الاجمالي، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

٣ - ألقى النظام المنحوس للحكومة البهلوية القبض على الإمام الخميني (قدس سره) في ١٥ / خرداد / ١٣٤٢ فأودعه السجن لمدة شهرين تقريبا ثم نقله إلى محلة قيطرية إحدى محال طهران العاصمة ففرض عليه الإقامة الجبرية وبقي معتقلا هناك إلى ١٨ / فروردين / ١٣٤٣.

فتحصل إلى هنا: أن المسألة من جهة الأدلة تامة.
الاستدلال بصحيحة زرارة على دخول خصوصية الظهرية في المأمور به
وفي صحيحة زرارة: وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الجمعة للمقيم، لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم
الجمعة في غير جماعة، فليصلها أربع ركعات، كصلاة الظهر في سائر
الأيام (١).
وهي تنادي بتقوم المأمور به بتلك النية، وأن الجمعة غير الظهر.
ومجرد كون العناوين المنطبقة عليها من لواحقها، لا يورث قصورا في ذلك، فلاحظ وتدبر جدا.
وسيأتي ما يتعلق بسائر العناوين الأخر، وربما ينفعك ما هناك هنا، فانتظر.
فحص وبحث في روايات النية
قال في الوسائل: الباب الخامس وجوب النية في العبادات
الواجبة واشتراطها بها مطلقا.
ثم ذكر روايات من قبيل قوله (عليه السلام): لا عمل إلا بنية (٢).
وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: لا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا

---

١ - الكافي ٣: ٢٧١ / ١، الفقيه ١: ١٢٤ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ / ٩٥٤، وسائل الشيعة ٤: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٢، الحديث ١.
٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥، الحديث ١.

بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة (١).
وقوله (عليه السلام): إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة (٢).
وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): إنما الأعمال بالنيات، لكل امرئ ما نوى (٣) وغير ذلك.
وتلك المآثير لا تدل على عنوان الباب، بل هي تفسر بعدة أخرى: منها
وهي رواية أبي ذر، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته له قال: يا أبا ذر، ليكن لك في
كل شئ نية، حتى في النوم والأكل (٤).
وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى،
فمن غزا ابتغاء ما عند الله، فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا، لم يكن له إلا ما نوى (٥) وغير ذلك (٦).
فإنه يعلم: أن المراد في هذه الجملات، معنى أعم من النية المعتبرة
في العبادات، فلا دلالة لها على الشرطية والبطلان.
وربما كان النظر فيها إلى بيان، أن كل حركة في هذه النشأة لها
جنبتان: إلهية، وشيطانية، وتلك الجنبة تعلم من النيات، فلا يدل شرب الخمر على العصيان، لأنه ربما نوى العلاج لأن يغلب على الأعداء، ولا

---

١ - وسائل الشيعة ١: ٤٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥، الحديث ٢.
٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥، الحديث ٥.
٣ - أمالي الطوسي: ٦١٨ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ١: ٤٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥، الحديث ١٠.
٤ - وسائل الشيعة ١: ٤٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥، الحديث ٨.
٥ - أمالي الطوسي: ٦١٨ / ١٢٧٤، وسائل الشيعة ١: ٤٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥، الحديث ١٠.
٦ - لاحظ وسائل الشيعة ١: ٤٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥.

كثرة السجود وطول الركوع على الإطاعة، لأنه ربما نوى الشيطان، ويخدع الناس بها، فالمدار على النية في حسن الحركات وقبحها.

المراد من نية المؤمن خير من عمله...

وأما معنى قول أبي عبد الله (عليه السلام) في معتبرة السكوني قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله (١) فهو كثير

الوجه:

ومن تلك الوجوه، توهم رجوع الضمير إلى الكافر، لقصة خارجية، فإنه فاسد، لقوله الثاني.

ومن تلك الوجوه، ما ألقاه الوالد المحقق – مد ظله – دفعا للشبهة المتوجهة إلى الحديث، وهي أن العمل بلا نية ليس فيه خير، ومع النية لا يعقل خيرية النية منه، فلا معنى لقوله (عليه السلام) على صفة التفضيل: نية المؤمن خير من عمله.

قال: ربما يريد بيان خيرية جزء من المجموع على جزء منه، فإن الروح خير من البدن، فإن البدن هو الجسم حينما تعلق به الروح، فالعمل مع النية ذو جزءين، وأحدهما خير من الآخر، وهكذا في جانب الشر، وذلك لأن الخلود في الجنة لأجل تلك النية، وذلك الجزء والخلود في النار كذلك، حسب بعض الروايات، فما من الجزء من عالم

---

١ – الكافي ٢: ٦٩ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٥٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٦، الحديث ٣.

المعنى، أعلى من الجزء من عالم الصورة (١)، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.
هذا كله حول مفاد المآثير الشريفة.
إيراد وتلخيص
ولكنه لم يظهر لي وجه لقوله في عنوان الباب (٢)، وتقييده العبادات بالواجبة، ولعله أراد معنى خفي علينا.
وإنك قد عرفت اعتبار النية في جميع العبادات والمعاملات بالمعنى الأول، واعتبارها بالمعنى الثاني في العبادات، إلا ما شذ بوجه مضى سبيله (٣)، وربما كان ذلك أيضا معتبرا في بعض الفروض من المعاملات، وأما اعتبار القربة فهو في جميع العبادات، واجبة كانت أو مستحبة، على ما يأتي بيانه (٤).

---

١ - المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) ٢: ٣١٨ - ٣١٩. چهل حديث، الإمام الخميني (قدس سره): ٣٣٢، الحديث ٢٠.
٢ - فإنه (قدس سره) قال: باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا. وسائل الشيعة ١: ٤٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥.
٣ - تقدم في الصفحة ٥.
٤ - يأتي في الصفحة ٧٧.

المقام الثالث
حول اعتبار نية الوجوب والتمام ومقابليهما
هل يعتبر أمر زائد في الصلوات اليومية وسائر الصلوات الواجبة وغيرها على النية السابقة، من الأدائية والقضائية، والقصرية والاتمامية، والوجوبية والندبية، والنفسية والغيرية، كما في صلاة الأجير، والأولية والثانوية، كما في قضاء شهر رمضان مثلا، وقضاء صلوات الغداة، وغير ذلك، أم لا يعتبر كل هذه، أو يفصل؟
حكم نية الوجوب والندب
فإن الوجوب والندب مما لا يعتبران قطعا، لأنهما من العناوين اللاحقة بها بعد تعلق الأمر، والرخصة في الترك وعدمها، وليسا من القيود المأخوذة فيها، وإن أمكن التقييد (١).

---

١ - تحريرات في الأصول ٢: ١١٨، ١٣٣ - ١٣٥.

وتوهم الاحتياج إليه في بعض الأحيان (١)، في غير محله، ضرورة أن الركعتين المشتركتين بين الغداة ونافلتها، تمتازان بهذين العنوانين الغداة ونافلتها حسب الروايات (٢)، ولا بد من قصد النفل، وإلا لا يكفي لو أتى بركعتين مأمورتين على الاستحباب في كل وقت، ومع قصدها لا حاجة إليه، لتميزها عن مشاركها.

وبعبارة أخرى: العناوين تارة: تكون من قيود المأمور به وإن لم يشاركه غيره، كصلاة المغرب، فإنه لو أتى بصلاة على ثلاث ركعات، لا تكون مغربا، وأتى بها في وقتها.

وأخرى: تكون من العناوين المعتبرة للتمييز بين المتشاركات، فإنه بدونها لا يمكن امتثال الأمر وأداء الوظيفة، كما لو كان في ذمته صلاة المغرب، وأراد الاتيان بها في وقت المغرب الأدائي، فإنه لا بد من القصد المميز المسقط به الأمر.

والوجوب والندب ليسا منهما، ولا دليل على اعتبارهما، بل قضية الاطلاق نفيه، بناء على صحة التمسك بتلك المطلقات لرفع هذه القيود الجائية من قبل الأمر.

ومن هذا القبيل قصد الفريضة المقابلة للنافلة، وما يقصد بعنوان النافلة هي النوافل المضافة إلى الفرائض اليومية، لا مطلق النافلة، فإنها مساوقة مع الندب والاستحباب، فما هو المأمور به هي

---

١ - انظر مدارك الأحكام ٣: ٣١٠.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥١.

نافلة الظهر، على أن يكون المضاف إليه داخلا في المأمور به، وتلك النافلة مستحبة، فلا ينبغي أن يتوهم أن النفل والندب واحد، فيلزم اعتباره، كما لا يخفى.

حكم نية القصر والاتمام

وأما قصد القصر والاتمام، فالمعروف بينهم عدم اعتبارهما (١)، ولا يخل الاخلال بهما في الصحة وسقوط الأمر، فلو دخل قصرا، ثم بدا له الاتمام وبالعكس، كما في أماكن التخيير فهو مما لا بأس به، وهكذا فيما قصد الإقامة، ثم تبدل رأيه وبالعكس، وهكذا في السفينة ذاهبا وجائيا، وقد اخترنا أن قصدهما كالحجر جنب الانسان، وربما يضر، لاستلزام التشريع.

ومن ثمراته: أنه لو تخيل صلاة القصر ثلاث ركعات مثلا، والتمام خمس ركعات، وأتى اتفاقا بالاثنين والأربع، تصح صلاته، لأنه قصد المأمور به وهو الظهر، وأتى به، ولا يلزم العلم على نحو الاشتراط والوضع بمقدار الركعات، وإن كان اللازم الاطلاع على المأمور به، ولكنه مطلع تخيلا، فليس يضر ذلك بقصده وقربته.

وتوهم التفصيل بين صورتي التقييد والخطأ في التطبيق (٢)، بعد مراجعة النية إلى الأمر الشخصي وقصد المطلوب الفعلي، في غير محله.

---

١ - مدارك الأحكام ٣: ٣١١، جواهر الكلام ٩: ١٦٥، مستمسك العروة الوثقى ٦: ١٣.

٢ - العروة الوثقى ١: ٦١٥، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٩.

نعم، ربما يشكل لو كان من نيته امتثال الأمر المتعلق بالخمس ركعات ليس إلا، فقصد صلاة الظهر الخمس ركعات فإنه لا يسقط أمره.
وفيه: أن عنوان الخمس ركعات يضر فيما لو كان عنوان الأربع ركعات لازما في النية، وإلا فلا يضر كما لا يخفى.
ولو صح ما قيل، يلزم الاشكال في بعض الصور السابقة: مثلا لو قصد الأمر المتعلق بالتمام ليس إلا، ثم قبل أن يتجاوز حد القصر، خرجت السفينة من حد الترخص، فإنه حينئذ تبطل صلاته، ولا يصح تقصيرها، وهكذا فيما لو تردد بعد الإقامة في الأثناء.
فيعلم منه: أن قصد الركعتين والأربع ركعات، لا يضر ولا ينفع، بل المدار على قصد الظهرية، فإن شاء قصره بالتسليم، وإلا أتمه، وهو بالخيار في مواضع كثيرة، كما مرت الإشارة إليه.
إحالة المقام على معرفة حقيقة القصر والتمام
وربما يخطر بالبال أن يقال: إن هذه المسألة من متفرعات المسألة الأخرى، وهي أن القصر والاتمام متباينان، ويكون السلام داخلا في صلاة القصر، وواجبا من واجبات الصلاة المعتبرة من الأجزاء الداخلة، أو القصر والتمام من الأقل والأكثر، والسلام من الواجبات الخارجة، وكأنه خاتم الصلاة، لو شاء يختمها على الركعتين، ولو شاء يختمها على الأربع ركعات.
فإن قلنا: بالأول، فلا بد من القصد والنية، لتباين الطبيعتين، ولا يعقل

الأمر أن يتعلق بالطبيعة الواحدة الجامعة بين المتباينين، وتحميله ما به تحصل البينونة.
وبعبارة أخرى: لو كان الواجب صلاة الظهر، ولم يكن الأمر في جعله وأمره، محتاجا إلى تصوير آخر ولحاظ زائدا عليها، فلا وجه لتوهم الحاجة إلى قصد القصر والاتمام، ولو كان الأمر متعلقا بالصلاة، وكانت صلاة القصر والتمام متباينة، فلا يعقل البعث إليهما بالأمر الواحد، مع تحميل الخصوصية التي بها حصلت البينونة.
فإذا أمر بالقصر، لا بد وأن تصور ركعتين وأمر بهما، وهكذا الأمر في جانب التمام، فعلى هذا، لا تتم تلك المسائل إلا على المبنى غير المعروف بينهم.
وتوهم: أن الخصوصية مشروطة بالدليل الخارج، في غير محله، لأن ذلك الدليل في حكم المبين للمأخوذ أولا، وليس هو دليلا على الشرط كسائر أدلة الشروط، بل الدليل في المسألة يورث التنويع، فيكون شارحا، كأدلة اعتبار قصد الظهرية والعصرية، فإنها لا تورث الشرطية على خلاف إطلاق الآية مثلا، بل هي تفسر المقصود منها، بخلاف دليل اشتراط الطهارة، فإنه يورث التقييد.
وليس ذلك إلا لأجل أن الطهارة المائية والترابية، لا توجب البينونة في الصلوات، بخلاف الظهرية والعصرية، والقصرية والتمامية.

الجواب عن الإحالة السابقة

وفيه: أن القصر والتمام في الاعتبار، متباينان، فإن القصر مأخوذ بشرط لا، والتمام مأخوذ بشرط شئ، وهما مختلفان، إلا أن اختلافهما لا يورث ازدياد الجزء الذهني في المأمور به، بل الظاهر من الأدلة وجوب التمام على الكل، وأصالة التمام عند الشك (١)، ومقتضى آية التقصير (٢)، لزوم تقصير ما وجب قبلا، بإتيان السلام - الواجب في التشهد الثاني - في التشهد الأول، وإلقاء الركعتين من الرباعيات، حسب المآثير والروايات (٣)، والبينونة الخارجية لا تستلزم البينونة في الطبيعة، كما هو الأمر في الماهيات الأصلية (٤).

وتصوير الشرع الأربع ركعات حين الأمر، لا يورث لزوم نيتها، لأنها من الأمور الخارجية، بخلاف الظهرية والعصرية، فإنها من الأمور الذهنية، التي تنقلب بانقلابها أوصاف الأمور الخارجية، فالأمر بالحركة من الدار إلى السوق، لا يحتاج إلى شئ زائد على نفس الحركة الخارجية بعد الانبعاث عنه، بخلاف الأمر المتعلق بأداء الدين ونحوه،

---

١ - جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥، مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٧، ذيل المسألة ٣.

٢ - النساء (٤): ١٠١.

٣ - الكافي ٣: ٢٧٣ / ٧ و ٤٨٧ / ٢ و ٨: ٣٣٦ / ٥٣١، وسائل الشيعة ٤: ٤٩ و ٥٠، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٣، الحديث ١٢ و ١٣ و ١٤، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨.

٤ - انظر تحريرات في الأصول ١: ٢٢٤ - ٢٢٦.

فمثال الأربع ركعات، مثال تلك الحركة المتعلقة للأمر.
نعم، لا بد من الأمور المميزة هذه الأربعة من أربعة أخرى، وأما نفس الأربعة فهي من الأمور الخارجية، ولا يدعو الأمر إلا إلى عنوان الظهر، إلا أنه إن أتى به ركعتين يصح في فرض، وإن أتى به ركعات يصح في الآخر، والمطلوب ليس إلا نفس الركعات بالحمل الشائع.
فبالجملة: ما يساعده الاعتبار والذوق الشرعي، أن الواجب في السفر والحضر هو الظهر، لا الظهر الموصوف بركعتين والموصوف بركعات بعنوانهما، وتلك البينونة لا تورث الأمر الآخر في الواجب.
هذا مع أن مقتضى هذه الشبهة، لزوم القصد، وعدم جواز العدول في أماكن التخيير، مع أنه لا يلتزم به أحد على ما ببالي (١).
وهكذا لا يجوز للجاهل المتوجه في الأثناء إلى الوظيفة قصرا وإتماما، الاتمام، لأن الشرع اعتبر قصد الركعات في المأمور به، وهو قد أخل به، فعليه الاستئناف، ولا أدري من يلتزم به (٢)!!
وكل ذلك لأجل أن المأمور به هو الظهر، والمكلف مخير بين أن يأتي في بلده أربعا، وعلى رأس ثمانية فراسخ ركعتين، وهكذا بعد الشروع، بشرط عدم الاخلال بسائر الشرائط، وما هو أمره كذلك ليس من المقومات للطبيعة والواجبات المرعية في أمرها.

---

١ - المعتبر ٢: ١٥٠، مدارك الأحكام ٤: ٤٧٠، جواهر الكلام ١٤: ٣٤١، العروة الوثقى ٢: ١٦٤، أحكام صلاة المسافر، المسألة ١١.
٢ - لاحظ جواهر الكلام ١٤: ٣٥٣، العروة الوثقى ٢: ١٦٢، أحكام صلاة المسافر، المسألة ٧، مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٦٨.

فتحصل: أن مجرد لحاظ الشرع بعض الأمور حال تعلق الأمر، لا يستلزم وروده في المأمور به، بنحو يجب ذلك اللحاظ على المأمور، أو يجب ترتيب الأثر عليه.

مثلا: الشرع الآمر بالصلاة، واللاحظ أربع ركعات، ويكون كل ركعة بلون خاص - كما ترى في ركعاتها - لم يلزم قصد الركعات، من الأولية والثانوية، ولا تبطل الصلاة لو أتى بعنوان الثالثة، ثم تبين أنها الرابعة.

والسر كله: هو أن الركعات من الأمور الواقعية، لا تحتاج إلى القصد، كما مضى بيانه.

وجه آخر للزوم نية القصر والتمام

وقد يمكن دعوى: أن الأمر ليس كما توهم، ضرورة أن صلاة الركعتين تختص بأحكام، وصلاة الأربع ركعات بخلافها (١)، فإن الشك في الأولى مبطل، وتجب الإعادة، وفي الثانية غير مبطل، ويجب العمل بالوظيفة المقررة، فكون ما بيده موضوع ذاك الدليل أو تلك الأدلة، لا يتميز إلا بالقصد المتعلق بالقصر والتمام، فلا بد من نيتهما قبل أن يشرع فيها.

ولا يجوز العدول في جميع الفروض طبق القاعدة، إلا مع الدليل، كما في صلاة الظهر والعصر، لأن العدول على خلاف الأصل، بعد تعنون الطبيعة بالعنوان الخاص. ومع فرض عدم تعنونها به، لا معنى للعدول، كما لا معنى للعدول من الركعة الثانية من النوافل إلى الأولى لو دخل بعنوان

---

١ - جامع المقاصد ٢: ٢٣١، جواهر الكلام ٩: ١٦٧.

الثانية، لأن وصف الأولية إذا لم يكن شرطا، فوصف الثانوية ليس مضرا حتى يعدل منها إليها، فلا تغفل.

ولذلك يتجه إلى الأعلام: أن تجويز العدول من القصر إلى التمام وبالعكس، مما لا معنى له، لأنه يصح اعتباره فيما كان المعدول إليه والمعدول عنه، طبيعتين مختلفتين، ويكون بالعدول إحراز الجهة الفاقدة، أو التخلص من الجهة المضرة، كما في الظهرين والعشاءين.

وأما لو كانت الطبيعتان متفقتين بحسب الطبع، مختلفتين بحسب العوارض الخارجية والوجود، فلا معنى للعدول موضوعا. ولو سلم لا وجه له حكما، إيجابا أو استحبابا.

إبطال الوجه السابق

أقول: هذه الشبهة غير واردة ثبوتا، ضرورة أن صلاة الركعتين موضوع الشك المبطل، وصلاة الأربع ركعات موضوع الدليلين، لأنها تبطل بالشك في الأوليين، ولا تبطل في الأخيرتين، فلا وجه للحاجة إلى القصد المذكور، لأنه إما يشك فيما بيده في الأوليين، فهو مبطل.

وإما يشك في الأخيرتين بحسب الواقع ونفس الأمر، فهو غير مبطل، ولا ثمرة للقصد المذكور حتى يلزم اعتباره، لاشتراكهما في البطلان بالشك في أوليهما.

ولو تجاوز للاتيان بالأخيرتين فشك، فهو يخص بحكم آخر فيهما.

وتوهم اختصاص أدلة الشكوك بالصلاة الأربعة التي أتي بها بعنوان

الأربعة في غير مقامه.
نعم، لو قلنا: بعدم حجية الظن في الثنائية، وحجيته في جميع الركعات الرباعية، كان لذلك القصد وجه، ويجب حينئذ، لأجل شمول أحد الدليلين له، فافهم وتدبر جدا.
اللهم إلا أن يقال: اندفاع الشبهة ثبوتا، لا يستلزم رفعها إثباتا، ضرورة أن الفهم العرفي، لا يساعد التفكيك المذكور، بل العرف - بعد مراجعة الأدلة - يجد أن الثنائية تبطل بالشك، دون الرباعية، وما يدل خارجا - من أن ذلك يورث البطلان إذا عرضه وطرأه بعد إكمال السجدتين - لا يوجب عدم اتصاف الطبيعة بتلك الجهة. وفيه ما لا يخفى.
فإلى هنا تقرر: أن القصر والاتمام، ليسا من العناوين اللازمة في الطبيعة شرعا، كالظهرين والغداة وغيرها، ولا عقلا، كما قد يتفق ذلك فيما تعدد الواجب، كأن يكون أحدهما القضاء، والآخر الأداء، فإنه لا بد عقلا من النية، حتى يسقط الأمر، وهكذا يعتبر قصد التمييز فيما لو أشغلت ذمته بصلاة نفسه وصلاة الغير بالإجارة.
وسيأتي توضيح هذه المسألة من ذي قبل، فلا يحتاج إليهما، لعدم تعلق الأمر بهما، ولا تعلق الغرض.
وبعبارة أخرى: هما كعنواني الوجوب والندب ليسا شرطا في المأمور به، ولا لازما لتمييز إحدى المأمور بهما عن الأخرى، لأنه يحصل بالجهات الأخرى كما لا يخفى.

الاستدلال بلزوم تصور الصلاة على لزوم نية القصر والتمام

وربما يشكل إلغاء العنوانين، لأجل الجهة الثالثة غير الجهتين السابقتين: وهي أن المعروف بينهم، لزوم تصور الصلاة ولو إجمالا (١)، وذلك يرجع إلى لزوم تصور الركعتين والركعات، لأنها ليست إلا هي، وقولهم مع ذلك: بعدم اعتبار القصر والاتمام مناف له.

وفيه: أن المقصود من اعتبار تصور الصلاة، ليس إلا ما مر منا في المقام الأول، وهو أن الصلاة ليست مطلق الحركة الخارجية، كالأكل والشرب، بل هي تنطبق عليها، وتكون بذاتها قاصرة من الانطباق على مطلق الحركة (٢)، فعليه لا بد من التوجه إلى الصلاة بعنوانها، ولا يعتبر أزيد من ذلك، لأنها ليست الأجزاء على نعت التفصيل، بل هي عنوان ينحل إلى الأجزاء، على ما تقرر في محله (٣).

الاستدلال بتنويع صلاة القصر والتمام على وجوب نيتهما

إن قلت: المشهور بينهم أن المسافر والحاضر نوعان، وصلاة القصر والتمام نوعت، والذي يظهر لي من الجواهر (٤) - على ما ببالي - وبعض

---

١ - جامع المقاصد ٢: ٢٢٠، العروة الوثقى ١: ٦١٦، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٤.

٢ - تقدم في الصفحة ٩ - ١٠.

٣ - تحريرات في الأصول ١: ٢٤٥.

٤ - جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥.

آخر (١)، هو أصالة التمام والتخصيص، وليست المسألة من قبيل التنويع.
فعلى القول الأول، وأن الأدلة تفيد أن المسافر يقصر، والحاضر يتم، فهما طبيعتان متنوعتان، كالظهرية والعصرية، فما هو المأمور به هو القصر والتمام، وهما عبارتان أخريان عن الركعتين والأربع ركعات في لحاظ الاجمال، ولا بد على هذا من نيتهما، لأنهما مأموران.
وعلى القول الثاني - كما هو مختارنا في مباحث المسافر (٢) - لا يلزم نيتهما زائدة على نية الظهرية والعصرية.
قلت: لا يلتزم القائل بالتنويع بأحكامه، فإنه عليه يلزم عدم جواز الاتكاء على الصلاة التي بيده، إذا شك فيما نواه من القصر والتمام، كما في الظهر والعصر، وهكذا الفروع الكثيرة المذكورة سابقا (٣)، المشهور فيها جواز العدول (٤)، مع أن العدول على خلاف القاعدة.
هذا، والمحتمل أن الأمر ولو تعلق بعنوان القصر ولكنه ليس أمرا قصديا، بل هو أمر واقعي، وهو الاتيان بركعتين من أربع ركعات، وكأنه يجب التقصير - أي تقطيع الواجب المطول - بأن يقدم السلام المؤخر.
فعنوان الظهر والعصر بعد اتساع وقتهما، وعدم لزوم إيقاع كل في

---

١ - مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٧ و ٣٦٨، الحدائق الناضرة ١١: ٣٠٨، مصباح الفقيه، الصلاة: ٧٢٥ / السطر ٧، مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٧، صلاة المسافر، ذيل المسألة ٣.
٢ - مباحث صلاة المسافر، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).
٣ - تقدم في الصفحة ٣٥ - ٣٦ و ٤٠.
٤ - لاحظ جواهر الكلام ٩: ١٩٥ وما بعدها، العروة الوثقى ١: ٤٧٥ - ٤٧٧.

وقت الظهر والعصر، لا يتمايزان إلا بالنية، ومقتضى الأدلة والفهم العرفي وإرسال المسلم، اشتراط الطبيعة تنويعا بهما على ما مضى (١)، وأما عنوان القصر والاتمام من تبعات العمل الخارجي، ومن عوارض مقدار الصلاة، لا طبيعتها كما لا يخفى.

---

١ - تقدم في الصفحة ٢٢.

المقام الرابع
حول بيان نية الأداء والقضاء
فالمعروف بينهم عدم اعتبارهما شرعا (١)، ولأجل ذلك لو تخيل بقاء الوقت فأتى أداء، ثم تبين خروجه، تصح صلاته، وهكذا في الفروع المشابهة، وذلك لأن الأدلة قاصرة عن إثبات الشرطية، وليس الأداء بعنوانه مورد الأمر، والقضاء أمر ينتزع من وقوع الطبيعة خارج الوقت. نعم، لو اشتغلت ذمته بالأدائية والقضائية، فالمشهور بينهم لزوم قصد الأداء والقضاء (٢)، لعدم إمكان المأمور به إلا بالتمييز والقصد.

---

١ - هذا هو المعروف بين المتأخرين، لاحظ جواهر الكلام ٩: ١٥٤ و ١٦٤، الصلاة، الشيخ الأنصاري ١: ٢٧٠، العروة الوثقى ١: ٦١٥، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٢، تحرير الوسيلة ١: ١٥٧، المسألة ٦.

٢ - الحدائق الناضرة ٢: ١٨٣. جواهر الكلام ٩: ١٥٦، الصلاة، الشيخ الأنصاري ١: ٢٧٠. العروة الوثقى ١: ٦١٥، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٢. تحرير الوسيلة ١: ١٥٧، المسألة ٦.

والذي يتوجه إلى المسألة: هو أن الأمر المتعلق بطبيعة مخصوصة، لا يدعو إلا إليها، ولو تعلق الأمر ثانيا بها مع تلك الخصوصية، ليس إلا تأكيد الأول، ضرورة امتناع التأسيس مع وحدة المتعلق، على ما تقرر في الأصول (١)، فلو كان بعد الوقت أمر متعلق بالمغرب الأدائي، وأمر متعلق بالمغرب القضائي، مع عدم ورود قيدي الأداء والقضاء في المتعلق، يلزم الامتناع المشار إليه.

ولا يعقل دخالة العقل في متعلق الأوامر الشرعية، إلا بما يرجع إلى الامتثال وكيفيته، وأما لزوم الاتيان بها بعنوان كذا وكذا، فهو خارج عن حدود مدارك العقل والنظر، فما هو المأمور به إما معنون بعنوان الأداء فعليه نيته، وإلا فلا، وهكذا في جانب القضاء وسائر الأمور الأخر.

وأما اشتراط نية الأداء في هذه الصورة دون تلك - للحاجة إلى التمييز - فهو ممنوع، لأنه لا بد وأن تتميز المتعلقات بأنفسها، لا بتميز المكلف، ولو لم يكن تمييز بينها ثبوتا، فلا يتعدد الأمر والمتعلق، بداهة امتناع تعلق الإرادتين والحبين بطبيعة واحدة، على نعت الاستقلال والتأسيس، فلا ينبغي الخلط والغفلة.

اعتبار نية القضاء دون نية الأداء

والذي هو التحقيق: هو أن الأداء والقضاء، من الانقسامات اللاحقة بالطبيعة في مقام التقسيم، واعتبار المقسم والأقسام، ولكن في مقام

---

١ - تحريرات في الأصول ٢: ٢٥٧.

الامتثال والأمر، لا يعتبر بنية الأداء، وتجب نية القضاء، وذلك لأن الأوامر في باب القضاء، تعلقت بعنوانه (١)، بخلافها في الأداء، وليس في الأدلة ما يورث لزوم نية الأداء، وهذا هو المساعد مع القواعد والاعتبارات.

وتوهم لزوم قصد الأداء فيما لو اشتغلت ذمته بالقضاء، في غير محله، لأن الواجب في الوقت ليس إلا صلاة المغرب، ولو اشتهى أن يقضي ما فاته، فلا بد من نية القضاء، لأن المأمور به في القضاء ليس متعلق الأمر الأول، بل المأمور به هو متعلق الأمر الآخر، وهو الأمر بالقضاء.

وأمر القضاء ليس تعبديا، بل هو أمر بالموضوع التعبدي، على ما يأتي (٢)، من أن الأمر ليس - حتى في العبادات - تعبديا، ولا ينقسم الوجوب إلى التعبدي والتوصلي، خلافا لما يظهر من جماعة الأصوليين (٣) إلا من شذ منهم (٤).

فعلى هذا، لو شك بعد الفراغ من صلاة المغرب في وقته، أنه قصد بها القضاء أو الأداء، فهي صلاة الأداء، لأنه لا يشترط في المأمور به الفعلي إلا الاتيان بصلاة المغرب، ولا يشترط نية الأداء شرعا فيه، واحتمال قصد القضائية مدفوع بالأصل، ولا تجري القاعدة المصححة، لأنها على التقديرين صحيحة.

---

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣ و ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١ و ٦.
٢ - يأتي في الصفحة ٧٧ - ٧٨.
٣ - مطارح الأنظار: ٥٩ / السطر ١٨، كفاية الأصول: ٩٤ - ٩٥، فوائد الأصول ١: ١٣٧ - ١٣٨، ولاحظ أيضا تحريرات في الأصول ٢: ١١٠ - ١١٤.
٤ - مناهج الوصول ١: ٢٥٨.

ولا يعارض الأصل المذكور باستصحاب عدم قصد الأداء، لعدم الأثر الشرعي لعنوان الأداء مع أن المفروض أنه يدري عدم قصد الأداء، ويشك في أنه قصد القضاء أم لا.

وقد يشكل الأصل لأجل المثبتية، وحينئذ يلزم الاتيان بصلاة المغرب الأخرى مخيرا بين قصد المغرب، وبين قصد ما في ذمته من القضائي والأدائي، فإنه على الأول لا يسقط صلاته القضائية، دون الثاني كما لا يخفى.

وهكذا في الفرع السابق، فإنه لو تذكر - بعد الوقت - أنه صلى خارج الوقت، فإنه يجب قضاء ما فاته في الوقت، لاشتراط قصد القضاء، وليس القضاء من قبيل العناوين غير اللازمة كما عرفت، ولا من قبيل العناوين القهرية الوجود، بل هو من المعاني القصدية، ويعرض الطبيعة مع وجود الأمر التأسيسي الآخر، بنحو مر منا في بعض رسائلنا (١)، وتقرر في كتاب القضاء (٢).

الاستدلال على عدم وجوب عنوان القضاء

إن قلت: مقتضى الشبهة السابقة، اعتبار القضاء بعنوانه، ولزوم نيته فيما لو اشتغلت الذمة بالأداء والقضاء، ولا مقتضي لاعتباره على الاطلاق، حتى يلزم وجوب الإعادة في الفرع المشار إليه، لأن الجمع

---

١ - الصوم، للمؤلف (قدس سره)، الفصل الثامن.

٢ - مباحث القضاء من كتاب الصلاة، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

بين الأدلة – صدرا وذيلا – يورث خلافه، ضرورة أن الواجب هو صلاة المغرب، وهو المطلوب الأعلى، ثم المطلوب الثاني إتيانه في الوقت، فهو إما يقع فيه، أو يقع خارجه، فإن وقع فيه فقد أتى بالمطلوب بتمامه، وإلا فهو قد أتى بالمطلوب الأعلى، وأدلة القضاء ليست إلا لإفادة بقاء الأمر الأول بالطبيعة خارج الوقت، وليست مولوية تأسيسية، ذات عقوبة ومثوبة مستقلة.

وما ورد في الأخبار من الأمر بالقضاء (١)، لو كان دليلا على وجوب القضاء، لكان لما ذكر وجه، وأما هو فلا يورث إلا لزوم الاتحاد في الكيفية والكمية بين المأتي به والمقضي، وليس ناظرا إلى إيجاب القضاء، كقوله تعالى:

(أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٢).

فإنه ربما لا يكون في مقام إيجاب الصلاة، بل هو في مقام بيان وقت الصلاة، وأنها عند الاتيان بها لا بد من كونها في هذا الوقت، وليس المأمور به فيهما القضاء والصلاة مع القيدين، لأنه خلاف الظاهر منهما، ولا سيما من أدلة القضاء.

---

١ – وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦.

٢ – الإسراء (١٧): ٧٨.

الجواب عن الاستدلال السابق

قلت: لو لم يكن القضاء واجبا، يلزم قصد اليوم الذي فات فيه الأدائية شرعا، ضرورة أنه لو تعددت الفوائت المتحدة في الكيفية والكمية، يلزم تعدد الأمر المولوي التأسيسي مع وحدة المتعلق، وحيث لا يعقل أن يتصرف العقل، بل ولا يكفي، فيكشف وجود القيد في المتعلق، اللازم اعتباره ولحاظه حال العمل، لأنه من القيود القصدية، لأن التكثر لا يحصل إلا به، وهذا بديهي البطلان.

ويعلم من ذلك: أن الواجب هو عنوان القضاء والشبهة المذكورة في تلك الأدلة وإن لم تكن بعيدة بدوا، إلا أن فهم المشهور حجة أقوى، فإنهم من تلك الأدلة فهموا ذلك، ولا شبهة في وجوب القضاء بعنوانه عند الطائفة (١)، بل سائر الفرق الاسلامية (٢)، وتوهم أنه لا ظهور لها في وجوبها بعنوانه (٣)، في غير مقامه بعد ملاحظة أطراف المسألة، فلا تخلط.

الاستدلال بكثرة الفوائت بعد قلتها على عدم وجوب عنوان القضاء

وتوهم: أن القضاء قد يكون قليلا، ثم يصير كثيرا، فلو كان الأمر القضائي واحدا متعلقا بعنوان القضاء يلزم الامتناع، لأنه قد تنجز،

---

١ - الخلاف ١: ٣٠٩، المسألة ٥٧، تذكرة الفقهاء ٣: ١٠١ - ١٠٢، جواهر الكلام ٩: ١٦٤.

٢ - المجموع ٣: ٢٧٩.

٣ - لاحظ مهذب الأحكام ٦: ١٢٣.

ولا يعقل تنجيز القضاء الآخر بالأمر الآخر، فيكون الأوامر متعددة، وتلزم الشبهة السابقة، لا يرجع إلى محصل، وذلك لأن حديث القضاء والدين واحد، فكما أن الاستقراضات المتعددة، لا تستلزم الديون المتعددة، بل يكون الكل دينا واحدا، والأمر بأداء الدين لا يتعدد حسب تكثر الاقتراضات.
مثلا: لو اقترض زيد من عمرو دينارا، فإنه يجب عليه بعد القرار أداء دينه وهو الدينار الواحد، ثم لو اقترض ثانيا يزداد دينه، ولا يتعلق به الأمر الآخر، وإلا يلزم عدم تداخل المسبب مع وحدته، وهو ممتنع، للزوم الأمرين المستقلين بالمعنى الواحد وهو أداء الدينار، ولا لون لأحدهما، ولذلك لا يجب تعيين أحدهما حين أداء الدينار الواحد.
ولو كان الدين متعددا حسب ذلك، تلزم شبهة أخرى: وهي انحلال الوجوب إلى الكثير، بل وغير المتناهي، ضرورة أن الدينار الواحد ينقسم إلى غير متناه، فلو أدى نصف دينار، فقد سقط من الأمر شئ، وهو غير معقول، لبساطة الأمر.
أو لا، فلم يسقط شئ، وهو ممتنع، لاقتضاء سقوط الدين سقوط الأمر.
فلا بد من الأمر المستقل الساقط بأداء نصف الدينار، وهو أيضا ممتنع، للزوم العقابات غير المتناهية للأوامر الانحلالية. مع أن الثواب والعقاب من تبعات الأوامر الاستقلالية، كما لا يخفى.
إذا علمت ذلك كله، فالحل يسهل عليك بأن يراعى جانب العرف في القضايا الاعتبارية والأمور العقلائية، فإن الاقتراضات الكثيرة لا تورث الديون المتعددة، بل توجب الدين الواحد، ويزداد ذلك الدين بالأسباب المتأخرة، إلا إذا كانت لها الألوان الخاصة والخصوصيات المشروطة

حال عقد القرض، أو غير ذلك.
فلو اقترض دينارا، فلا يجب عليه إلا أداء الدين، ولو اقترض ثانيا يزداد دينه، لأن نحو وجود الدين يكون كذلك، ولو أدى جميع دينه إلا دينارا يعاقب، ولو أدى تمامه يثاب، على القول بالثواب في هذه المواقف، فعنوان الدين عنوان واحد، ينقبض وينبسط.
وإن شئت قلت: هو عنوان مقابل العدم، فكلما كثر فلا يزداد على تلك المقابلة، وكلما نقص لا ينقص مطلقا من أمره، ما دام لم ينعدم كلا.
ومن هذا القبيل عنوان القضاء فإنه لو اشتغلت ذمته بخروج الوقت، يجب عليه قضاء الفائت، وهذا العنوان يصدق على الواحد والكثير، فلو ورد الأمر بقضاء الفائت، فلا ينحل حسب الكثرة الخارجية كما في الأمر لمجموع العلماء، فلو اشتغلت بعد ذلك ذمته لا يتعدد الأمر، ولا تتعدد العقوبة والمثوبة.
نعم، إذا أدرك الفائتة بعد الوقت، فقد خفت عقوبته، لاتيانه بالمطلوب الأصلي، وإن يعاقب على ترك مصلحة الوقت، كما يعاقب على ترك مصلحة الطهارة المائية، لو صلى بالترابية بعد إراقة الماء.
وأما أمر القضاء، فهو أمر واحد، باق بحاله إلى أن يأتي بجميع الفوائت، ولا يسقط منه شئ، لأنه متعلق بعنوان هو نحو وجوده يكون على النعت المذكور.
ولعمري، إنه بعد التدبر في أطراف المسألة، والجهات والشبهات

المشار إليها، والتي ذكرناها في كتاب القضاء (١)، يظهر أن قصد الأداء ليس لازما، ولا شرطا، فلو صلى في الوقت غافلا عن شرطية الوقت، أو جاهلا بها، فقد تمت صلاته، بخلاف القضاء فإنه من العناوين القصدية اللازم اعتباره مع تعلق الأمر به.

وقد كنا في سالف الزمن نؤيد عدم اعتباره أيضا، إلا أن الذي يظهر لي هنا خلافه، والتفصيل حول بعض الشبهات المذكورة يطلب من مواضعها (٢)، فلاحظ وتدبر جيدا.

الاستدلال على وجوب قصد الأداء وجوابه

وقد يتوهم لزوم قصد الأداء والقضاء (٣)، لأنه يجب قصد المأمور به بجميع أجزائه وشرائطه ولو إجمالا، والأداء منتزع من إتيان الفعل في الوقت، ولو كان الوقت من القيود فيجب إدخاله في القصد.

وفيه: أنه كبرى وصغرى ممنوع:

أما أولا: فلما عرفت من أن من صلى في الوقت بجميع شرائطها وأجزائها، غافلا عن شرطية الوقت، صحت صلاته، وذلك لأن الشرائط والأجزاء، لا يعتبر لحاظها في القصد ولو إجمالا، بل هي معتبرة بوجودها الواقعي، فمن يصلي مدة العمر مع الستر، معتقدا عدم اشتراط الستر في

---

١ - مباحث القضاء من كتاب الصلاة، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

٢ - لاحظ تحريرات في الأصول ٢: ١١٠ - ١١٤.

٣ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٣٤ / السطر ١٠، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٠٥.

الصلاة، تصح صلاته حسب القواعد الأولية، ولا يتخيل توهم اعتبار قصد تلك الأمور في حصول الامتثال والمأمور به.

وأما ثانيا: فالأداء غير الاتيان في الوقت، ولو كان شرطا فهو لا يكفي للزوم اعتباره فيها، بل حينئذ يحتاج إلى الأمر الآخر، وذلك مثل صلاة الظهر، فإنها إتيان الصلاة في الظهر، إلا أن لزوم ذلك فرضا، لا يستلزم لزوم قصد الظهرية.

فتحصل: أن الأدلة خالية عن اعتبار قصد الأداء، بخلاف قصد القضاء، مع احتياج المكلف إلى اعتباره عقلا.

إيجاب قصد الأداء عند اشتغال الذمة بالقضاء وبيان فساده

وتوهم احتياجه إلى قصد الأدائية، في صورة اشتغال ذمته بالقضاء (١) فاسد، لأنه - مضافا إلى لزوم اعتباره مطلقا، لعدم الدليل على التفكيك، اللهم إلا أن يقال: باكتشاف العقل قيدا في المأمور به عند اشتراك الذمة - لا يلزم القصد، فلو صلى مع اعتقاد عدم وجوب القضاء، تصح صلاته إذا كانت جامعة الشرائط، بخلافه في العكس.

بل ومع التوجه تصح صلاته، لأنه إذا نوى المغرب فهو الأدائي، لأن المغرب القضائي ليس واجبا بعنوانه، بل الواجب قضاء الفائت، فلو اشتغل في وقت المغرب بصلاة، فإن كانت نيته صلاة المغرب فهي صحيحة، مسقطة لأمره الأدائي، من غير الحاجة إلى القصد الآخر.

---

١ - تقدم في الصفحة ٤٧.

وتوهم: أنه ربما كان مشغولا بالمغرب القضائي، غير تمام، لأن الآتي بها لا يقصد إلا قضاء الفائت، وبعد ذلك يشتغل بصلاة المغرب، ولا يجيب إذا سأله سائل: ما تفعل؟ إلا بأنه: يقضي الفائت بخلافه في الأول، فإنه يجيبه: ب صلاة المغرب.

فهنا أمران:

أحدهما: متعلق بعنوان صلاة المغرب الحادثة في وقته.

وثانيهما: متعلق بعنوان قضاء الفائت.

وحينما اشتغل بالمغرب، فإن كان من قصده الاتيان بالمغرب، فهي صلاة أدائية، وإن كان من قصده قضاء الفائت فاشتغل بالمغرب، فهي صلاة قضائية واستدراك للفائتة. وقد مر ما يتعلق بصورة الشك في النية بعد الفراغ (١).

بيان المسامحة في التقسيم إلى الأدائية والقضائية

وبناء على هذا يظهر: أن تقسيم الصلوات إلى الأدائية والقضائية، لا يخلو من المسامحة، ضرورة أن واقع الأمر ليس كذلك، بل صلاة المغرب مثلا، إما تجب شرعا فهي الأدائية، أو تجب عقلا فهي تدارك الفائتة، وليست تلك الصلاة في الصورة الثانية من الواجبات الشرعية، بل الواجب هو قضاء الفائت، ومقتضى وجوبه لزوم الاتيان بصلاة المغرب.

ولو كانت الأدائية من القيود المعتبرة في الطبيعة، يلزم - بمقتضى لزوم الاتحاد بين القضاء والأداء - الاتيان بها بعنوان الأداء فيعلم من ذلك

---

١ - تقدم في الصفحة ٤٩ - ٥٠.

أن العنوان المذكور ليس إلا أمرا انتزاعيا، وغير دخيل في حدود المأمور به شرعا، وخطابا، وملاكا.

تذنيب: في نية صلاة الولي والأجير

مما ذكرناه ظهر حال قصد النفسية والغيرية، كما في صلاة الولي والأجير، فإنه بدون النية لا يتمكن من إتيان المأمور به، ولا من اسقاط أمر الإجارة. ولكن الذي يجب، هو قصد القضاء على الولي، وقصد الوفاء بعقد الإجارة على الأجير.

وانقسام الواجب إلى الواجب المباشري، والواجب غير المباشري - على ما تحرر منا في أقسام الواجبات، وأنه غير التقاسيم المعروفة (١) - لا يستلزم تقييد المأمور به بالنية في الأقسام، على ما عرفت سابقا (٢)، ويأتيك تفصيله في مبحث الواجبات العبادية (٣)، فلا يجب عليهما قصد صلاة نفسه قبال صلاة الغير، بل الواجب عليه قصد صلاة المغرب تارة، وقصد القضاء عن الولي أخرى، أو الوفاء بالإجارة.

وتوهم اكتشاف العقل قيدا في المأمور به في تلك الصورة، أو اقتضاء الأمر الإجاري قيدا في متعلق الإجارة والصلوات، في غير مقامه، لأن الثاني ممتنع، لعدم الارتباط بين المسألتين، كما هو المحرر.

---

١ - تحريرات في الأصول ٤: ٥٠ - ٥٢.

٢ - تقدم في الصفحة ٢١ - ٢٢.

٣ - يأتي في الصفحة ٧٧ - ٧٨.

والأول وإن أمكن، إلا أنه لا حاجة إليه، ضرورة أن الواجب عليه، ليس صلاة المغرب مرة عن نفسه، ومرة عن أبيه، حتى يقال: بلزوم تلك النية لامتناع تعلق الأمرين التأسيسيين بالمعنى الواحد، وحيث يكون هناك أمران، فلا بد من كشف القيد في المتعلق، وإلا يلزم التداخل وسقوط الأمرين بصلاة المغرب مرة، بناء على إمكان الجعلين تأسيسا.

بل الواجب عليه صلاة المغرب شرعا، والقضاء عن المولى عليه شرعا. والاتيان بصلاة المغرب حينئذ يكون بحكم العقل، لأنه بدونه لا يسقط الأمر المذكور، فلو كان مشغولا بصلاة المغرب، فهي صلاته، وإن كان مشغولا بالقضاء أو العمل بالوفاء بالعقد، فهي صلاة الغير.

ولو شك فيما بيده، أنها الواجب الشرعي أو العقلي، فإن قلنا: بكفاية استصحاب عدم نية القضاء عن الغير مثلا، فهي صلاة نفسه، لأنه لا يجب عليه إلا صلاة المغرب، وإلا فعليه الاتيان بالمغرب الأخرى بقصد ما في الذمة، المردد بين الأمر العبادي والأمر التوصلي. ولقد تحرر منا في كتاب قضاء الولي ما ينفعك هنا، فراجع (١).

فرع: في كفاية القصد الاجمالي

يكفي القصد الاجمالي، وذلك لأن الأمور القصدية تحصل به، والمدار على تعين الطبيعة بتلك الصورة المخصوصة والعنوان المحصل لها، ولا دليل على لزوم التفصيل أو ممنوعية الاجمال، بل

---

١ - مباحث القضاء من كتاب الصلاة، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

ارتكازية صورة العمل والاغتراس المغفول عنه حين العمل، مما يحصل به الغرض.

ومن النية والقصد الاجمالي، العناوين المشيرة بها إلى المأمور به عند الجهل، وإن كان قادرا على التعيين أو الاحتياط.

وتوهم: أنه غير كاف، لأن العنوان المقوم - كالظهرية والعصرية والقضائية وأمثالها - لا يحصل بتلك النية المجملة، ضرورة أن بقوله حين العمل: إني قاصد ما هو المأمور به الفعلي لا يحصل عنوان الظهرية الذي من الأمور القصدية المتقومة بالقصد والنية، فلا بد إما من تحصيلها تفصيلا، أو إجمالا بوجودها في خزانة نفسه ومحفظته (١).

ممنوع، لأنه ليس معنى العنوان المشير، إلا أنه يقصد على الترديد عنوان المأمور به. ولزوم الجزم في حصول ذلك غير تمام، فمن يقصد ما في ذمته، لا يريد به إلا أنه إن كان في ذمته الظهر، فهو ظهر، وإلا فهو عصر.

وجه بناء المتأخرين على كفاية النية الاجمالية

فبالجملة: لا يعتبر الجزم في النية، ولا التفصيل، فضلا عن التقول، وما اشتهر من اعتبار الجزم (٢)، غير مقبول لدى المتأخرين (٣).

---

١ - انظر جامع المقاصد ٣: ٢١٨ - ٢١٩.

٢ - الكافي، أبو الصلاح الحلبي: ١٥٠، المبسوط ١: ٢٤، ذكرى الشيعة: ٩٨ / السطر ٣٥.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ١٠٣ - ١٠٤، العروة الوثقى ١: ٩٨، كتاب الطهارة، فصل إذا صلى في النجس، المسألة ٧، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ٣٥ - ٣٦، نهاية الأصول: ٤٣٠ - ٤٣١، تهذيب الأصول ٢: ٣١٧ و ٤١٣.

والسر كله: أن المقصود يحصل بلا جزم، ولا دليل على العنوان المذكور، فمن صلى، ثم شك في أنه كان ظهرا أو عصرا، فعليه الأربع الأخر، ويأتي بها بقصد ما في ذمته، إن لم يكن في ذمته شئ آخر، وهو كاف حينئذ، لأنها إما ظهر أو عصر، بناء على عدم اعتبار الترتيب في هذه الصورة.

ومما يدل على ذلك، المآثير الآمرة بإتيان الأربع ركعات، فيما إذا علم بترك إحدى الصلوات اليومية (١)، فإنه لو كان يكفي نفس الأربع ركعات، فيلزم سقوط أمره بإتيان الأربع القضائي.

مع أنه قد عرفت: أن تشريع مثل ذلك ممتنع (٢)، فيما لو كان الواجب عليه الأربع الأخر، لأن المباينة بين المسألتين، شرط في حصول الإرادتين التأسيسيتين، فيعلم منه أن القصد الترديدي والاجمالي، كاف في حصول المعنى المقصود والعنوان المحصل والمقوم، فلاحظ وتدبر جيدا.

هذا كله حال المسألة على المعروف بين المتأخرين.

ال

أرجح وجوب العلم بالمأمور به لا الجزم

والذي يخطر بالبال: هو أن المأمور به، مركب من الأمر الخارجي والصورة العينية، والأمر الذهني والمعنى القلبي.

مثلا: صلاة الغداة عبارة عن الحركات الخارجية المعنونة بعنوان

---

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٧٥، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١.

٢ - تقدم في الصفحة ٥٢.

الغداة وإن لم تكن في الغداة، كما يأتي بها في الليل قضاء، وهذا الجزء الثاني، لا يكون من الأمور الواقعية القابلة للإشارة إليها، وما هو مورد الأمر ليس إلا عنوان الغداة وأما اللازم فهو الغداة بالحمل الشائع، وهو ليس إلا في النفس والقلب.

والذي تقرر في مقامه: أن الأمور الوجودية، لا تحصل إلا بالمبادئ المخصوصة بها الحاصلة منها، وهي معلولتها، وتلك علتها (١)، وعندئذ هل يعقل حصول عنوان الغداة مع القصد الاجمالي بالمعنى الثاني دون الأول؟!

ولعمري، إنه غير معقول، ضرورة أن القصد الاجمالي - بمعنى عدم حضور العنوان تفصيلا، وعدم خطوره بالبال حين الشروع - مما يكفي لحصول الجزء القلبي بالضرورة، بخلاف الترديد والجهل، فإنه ليس من الحقائق والمعاني القابلة لاستناد الموجود إليه، ولا شبهة في لزوم وجود العنوان، الذي هو أمر ذهني، وجزء مقوم للطبيعة المأمور بها.

فإذا كان ذلك لازما ولو بوجود ما في خزانة الخيال، فهو يحتاج في تحققه إلى العلم بالواقعة، بمعنى أن المكلف إذا علم بأن المطلوب هو صلاة الغداة، يتمكن من تحصيل العنوان وإيجاده في النفس حين العمل، وإذا كان جاهلا لا يقدر على تحصيل المطلوب بكلا جزءيه.

وقصد الأمر الفعلي والمطلوب الذي ليس مشروعا إلا في هذا الوقت، أو هذا الوقت ظرف وجوده، أو وجوبه، يكفي لو كان للجزء

---

١ - انظر شرح المنظومة (قسم الحكمة): ١٣٢.

المذكور واقعية يشار إليها بتلك العناوين، وما يشار إليها هو الذي يطلبه المولى، وهو ليس إلا صلاة الغداة، إلا أن عنوان الغداة لا يوجد بذلك، مع لزوم وجوده بالضرورة.

فعلى هذا تحصل: أن الجزم بالنية في مواقف يحصل المأمور به مع الترديد، ليس شرطا عقليا، وفي غيرها يلزم، للزوم الاخلال بالأمر الواجب المعتبر في الطبيعة، كما عرفت.

ولا يخفى: أن القائلين باعتبار الجزم، كما يقولون به في هذه المواقف (١)، يقولون به فيما لو كان الأمر غير معلوم، وأنه إذا تمكن من العلم بالأمر يجب ذلك (٢).

وهذا غير تمام، لأنه مع احتمال الأمر، يتمكن من قصد الظهرية والعصرية كما لا يخفى، فلا تخلط.

وما أورد: من أنه لا يتمكن من الامتثال مع الاحتمال، عند القدرة على العلم التفصيلي بالمأمور به (٣)، مندفع في محله (٤). فالاحتياط بتكرار العمل غير ممنوع، لأنه يقصد وجه العمل.

---

١ - تقدم في الصفحة ٦٠، الهامش ٢.

٢ - انظر فرائد الأصول ٢: ٥١٩.

٣ - فوائد الأصول ٣: ٧٢.

٤ - تحريرات في الأصول ٦: ١٩٥ وما بعدها و ٨: ٢٠٤ وما بعدها.

منافاة القصد الترديدي لقصد المأمور به بعنوانه

ولكن القصد الترديدي في المسألة السابقة، لا يجامع اعتبار العنوان الذي لا يعقل تحققه إلا بالعلم بالمأمور به، فلو شك بعدما صلى أنها الظهر أو العصر، يتعين عليه الاتيان بأربع بعنوان الظهر والاتيان بأربع أخر بعنوان العصر وما مر منا في المقام السابق، من كفاية النية المرددة (١)، غير تمام.

إن قلت: تلك المآثير تشهد على الكفاية، وإلا يلزم الامتناع العقلي، على ما ذكر مرارا (٢).

قلت: لا دلالة لها على أن الجهة المأمور بها، تحصل بالقصد المردد بين الصلوات الثلاث: الظهرين والعشاء، لأنه مسألة عقلية لا تثبت بالرواية، وغاية ما يدل عليه أخبار تلك المسألة، أن الأربع ركعات تكفي، وحيث يلزم الامتناع العقلي في بعض الصورتين، قصد الأمر الفعلي على وجه لا ينطبق إلا عليه.

وهذا هو القيد المعتبر في الطبيعة شرعا باستكشاف العقل، ولا خصوصية لذلك القيد، بل الذي يكشف به ما يخرج المسألة من الشبهة السابقة، فإن شئت أخذت قصد الأمر المنجز، أو الذي لا يشرع إلا في هذا الوقت، أو غير ذلك، مما يتميز الطبيعة عن الطبيعة الأخرى،

---

١ - تقدم في الصفحة ٦١.

٢ - تقدم في الصفحة ٤٨ و ٥٢ و ٥٩ و ٦١.

اللازم منه إمكان تعلق الأمرين المولويين بهما.

كلام الفقيه اليزدي وما يرد عليه

ومما أسسناه يظهر النظر فيما قاله الفقيه اليزدي في العروة:

يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا، ولكن يكفي التعيين الاجمالي، كأن ينوي ما وجب عليه أولا من الصلاتين مثلا، أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا، أو ثانيا، ولا يجب مع الاتحاد (١) انتهى.

فإن في كلامه مواضع نظر، ضرورة أن التعيين لا يعقل إلا إذا كان المتعلق مهملا، وقد مضى أنه لا بد من تعين المتعلق ثبوتا حتى يتعدد الأمر (٢)، ولا يكفي التعين الاجمالي لسقوط الأمر المتعلق بالعمل المتوجه بعنوان الظهرية والعصرية ولا يكفي ما قاله، لأن الصلاتين لو كانتا من قبيل الظهرين، تجبان معا، ويجب مع الاتحاد في مثل صلاة المغرب، وأمثالها من المعنونات الشرعية.

نعم، لو اتحدت لا يكشف العقل شيئا في سائر المواضع التي أسمعناكها، والله العالم.

فرع آخر: حول الشك في الركعات في أماكن التخيير

يجوز قصد القصر والتمام، ولا يجوز ذلك بعنوان الوجوب والندب،

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٤، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١.

٢ - تقدم تخريجه في الصفحة ٦٤، الهامش ٢.

فلو نوى القصر في أماكن التخيير، ثم بعد إكمال السجدتين شك في الركعات، فهل تبطل صلاته، لأنه من الشك في الثنائية؟
أو تصح، ويتخير بين الاستئناف، والعمل بوظيفة الشاك، لأنه مقتضى الأدلة، بعد عدم الدليل على وجوب حفظ العمل عن الفساد ولزوم تصحيحه؟
أو يجب عليه الاتمام، لقاعدة الشك وإطلاقها، وأن نية القصر لا تورث عدم شمولها لمثل الفرض، ولأن الفقيه يحتال، ولا يعيد صلاته (١).
ويحتمل التفصيل في المسألة، بين ما لو شك في الفرض المذكور بعد إكمال السجدتين، وبين ما لو غفل وتجاوز عن الركوع الثالث، وشك بين الثلاث والأربع، بعدما توجه إلى أنه نوى القصر، وغفل عن التسليم بعد التشهد الأول، فيكون بالخيار في الأول، والاتمام في الثاني.
وجوه واحتمالات، بل وأقوال (٢).
اختيار وجوب الاتمام
والذي تقتضيه الصناعة – على ما عرفت منا (٣) أن نية القصر

---

١ – نص الخبر هكذا: ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها. تهذيب الأحكام ٢: ٣٥١ / ١٤٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ١.
٢ – جامع المقاصد ٢: ٥١٠، مفتاح الكرامة ٢: ٤٩٤ و ٣: ٣٣٥، جواهر الكلام ١٢: ٣٠٨ الخلل في الصلاة، الشيخ الأنصاري، الرسالة الأولى: ٢١٦، المسألة ١٦، مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٥٥ / السطر ١١، الصلاة، الحائري: ٣٧٩.
٣ – تقدم في الصفحة ٣٥ – ٣٦.

والتمام ليست مورثة لشئ، ولا موجبة لاختلاف الحكم في موقف، وعليه فإن قلنا: بحرمة إبطال العمل في مثل تلك الصورة، يتعين العمل بأخبار الشكوك (١)، إلا أن حرمة الابطال لا إطلاق لدليلها (٢).

أو قلنا: بوجوب الاتمام عند إمكان التصحيح حسب القواعد الموضوعة لتصحيح الصلوات، وقوله (عليه السلام): الفقيه يحتال، ولا يعيد الصلاة.

وهذا غير بعيد. والتدبر فيما أشير إليه، يشرف على الاطمئنان بأن الشرع يشرع القواعد لاتمام العمل صحيحا، فعندئذ يتعين ذلك.

وقد يشكل: بأن التصحيح غير ممكن، لأن قوله (عليه السلام): الفقيه يحتال ليس من القواعد الشرعية، بل هو بعث الفقيه إلى تفتيش حال القواعد الصحيحة، والتفحص عن موضوعها في المسألة، حتى لا يعيد، وأدلة الشكوك لا تشمل المسألة، لأنها مخصوصة بالرباعية، وهي لا تحقق إلا بالقصد، لأن الشك إن كان بعد الدخول في الثالثة، فيكون ما بيده رباعية، وأما بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية، فليس هو رباعية، حتى يمكن العمل بتلك الوظيفة المقررة.

اللهم إلا أن يقال: بأن عموم قوله (عليه السلام): ابن علي الأكثر متى شككت (٣) يقتضي لزوم البناء، لأن الخارج منه ليس إلا الغداة والمغرب

---

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ٨.

٢ - وهو الاجماع، لاحظ جواهر الكلام ١١: ١٢٣ - ١٢٩، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٦٠٩ - ٦١١.

٣ - نص الخبر هكذا: متى ما شككت فخذ بالأكثر. الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ٨، الحديث ١.

والأوليين، وأما لو شك بين الثلاث والأربع، يتعين عليه البناء، وهكذا لو شك بين الاثنتين والثلاث، فيلزم البناء حينئذ على الأكثر.
وبعبارة أخرى: التخيير في الأماكن استمراري إلى هذه الحالة، فإنه عندئذ مشمول دليل البناء على الأكثر، فيكون أمر التخيير منقطعا.
الخدشة في التمسك بأخبار الشكوك لاثبات الاتمام
وربما يحتمل اختصاص قوله (عليه السلام): إذا شككت فابن علي الأكثر بالصلاة التي تكون الوظيفة فيها معلومة (١)، بأن تكون رباعية، وليس مفاده تبيين الوظيفة.
وبعبارة أخرى: لا يعقل أن يكون الدليل متكفلا لوجود موضوعه وإيجاده، والبناء على الأكثر من الأحكام المترتبة على الموضوع، فلا بد وأن يثبت موضوعه من قبل شموله ولو قبليته بالرتبة، وفيما نحن فيه يتعين الثلاث بالعمل به، وهو مستحيل قطعا.
وبعبارة ثالثة: تجري قاعدة الشك في مورد كانت الوظيفة رباعية، ولا معنى لتعيينها الوظيفة رباعية، حتى تجري فيها.
هذا مع أن عموم تلك الرواية، يشكل العمل به، لخروج قاطبة الصلوات عنه، واختصاصها بالركعتين الأخيرتين من الرباعية. وجواز البناء على الأكثر في النافلة أحيانا، لا يكفي لرفع الشبهة، كما لا يخفى.
والذي يسهل الخطب: أن المختار في المسألة تعين القصر، وأن

---

١ - الصلاة، الحائري: ٣٨٠، مهذب الأحكام ٨: ٢٨٨.

أماكن التخيير كغيرها، والتفصيل يطلب من كتاب صلاة المسافر (١).
ومما يشهد على أن شمول تلك الأدلة، ينحصر بما إذا كانت الوظيفة رباعية، أن الركعتين الأخيرتين موضوعهما وهما، من الإضافات التي لا تحصل إلا بالقصد، وإلا فالأخيرتان بعد وقوعهما لا تكونان قابلتين للموضوعية.
وتوهم: أن هذا دليل على اعتبار قصد القصر والتمام فاسد، بل الأدلة المتكفلة لوظيفة الشاك، لا تجري إلا في صورة تعين الوظيفة بالتمام، سواء كان قصد الأربع حين الشروع، أو قصد القصر، ثم تذكر أن وظيفته التمام، أو تخيل أن التمام خمس ركعات، فشك بين الثلاث والأربع، وأتم على الأربع الواقعية، ثم تبين أنه صلى أربع ركعات، وغير ذلك من الفروع.
جواز الاكتفاء بالقصر عند الشك بين الاثنتين والثلاث
وربما يمكن دعوى: أن مع الشك بين الاثنتين والثلاث وأمثاله، يجوز له القصر والاكتفاء به، وذلك لأن الدليل الموجب لبطلان الثنائية بالشك، ربما كان منصرفا عن مثل هذه الثنائية، أو كان لأجل أن الاستصحاب، يكفي لاحراز الركعتين الموصوفتين بالوصف العدمي، وفيما نحن فيه لا تجب الثنائية بتلك الصفة، لأنه لو اتفق له الاتمام تصح صلاته، فلو كان التخيير بدويا كان لذلك وجه، وحيث هو استمراري، فلا يعقل أن يكون الواجب بشرط لا، ومع ذلك لو اتفق الازدياد عليهما

---

١ - مباحث صلاة المسافر، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

كان صحيحا.
فعليه يعلم: أن استصحاب عدم الزيادة في أماكن التخيير – لو شك بين الاثنتين والأربع وغيره – قابل لأن يعتمد عليه.
نعم، ربما يشكل ذلك على الاطلاق، فإنه ليس القصر لا بشرط بالنسبة إلى الركعة، بل هو لا بشرط بالنسبة إلى الركعتين، فلو شك بين الاثنتين والأربع، يصح رفع الزيادة المحتملة بالأصل، لعدم الحاجة إلى أزيد من التعبد بعدم الزيادة، بخلاف ما لو احتمل زيادة الركعة الواحدة، فإن الأصل غير كاف، ولا يحرز به الوصف اللازم.
التحقيق في المقام
والذي هو التحقيق: أن القصر والاتمام، والثنائية والثلاثية، ليسا من العناوين اللازمة في حصول الامتثال، ولكنهما ربما يلزمان، لشمول الدليل المتكفل لحكم خاص.
وتوهم: أنه إما يكونان متعلق الأمر، أو لا:
فعلى الأول: يجب لحاظهما حال النية، كسائر العناوين المتعلقة للأمر.
وعلى الثاني: لا يلزم مطلقا، ولا يجب عقلا ذلك، بمعنى اكتشاف القيد الشرعي بحكم العقل، ضرورة أن أدلة الشكوك لا تختص بتلك المسألة، حتى تلزم اللغوية، فيحكم العقل بذلك فرارا منها، فلو وقع في مثل هذه الغائلة، يستأنف الصلاة.

في غير محله، بداهة أن العناوين المتعلقة للأمر تارة: تكون واجبة كالظهرية والعصرية وأخرى: تكون لأجل تمييز المتعلق عن المتعلق الآخر، ليتمكن من الأمرين المولويين، ولا تكون قابلة للتداخل بحسب الامتثال، كعنواني الثنائية والرباعية فإنهما لو تعلق بهما الأمر، لا يلزم نيتهما حين العمل بالضرورة، وإلا يلزم ما لا يمكن الالتزام به.

نعم، لو كان حكم للرباعية، فلا منع من جواز قصده حتى يثبت ذلك الحكم، وإن جاز له مع القصد التخلف عنها.

والسر كل السر: هو أن الذي وجب بالدليل، هو صلاة الظهر مثلا ليس إلا، والذي ثبت بالدليل الآخر، هو أنه إن شاء قصره - أي يسلم على ركعتين - وإن شاء أتمه، أي يسلم على أربع ركعات، وهذا الدليل لا يرجع إلى بيان المراد من الأول، لأن الواجب ليس تخييريا على المشهور بينهم، بل الواجب تعييني، إلا أنه يخير بين الفرد القصير من المتعين، والفرد الطويل منه (١).

فلو أمر المولى بإيجاد الخط، فما هو اللازم هو الخط، وهو واجب معين، ولو كان في البين انصراف إلى أنه يكون على مقدار كذا أو مقدار كذا، فهو لا يورث التخيير الشرعي، بل هو تخيير من جانب عقل الشريعة، لا الشرع، ولا عقل الناس وإدراكهم، فافهم واغتنم جدا.

فتوهم: أن القصر والتمام بعنوانيهما متعلقا الأمر في أماكن التخيير،

---

١ - لاحظ مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٥ / السطر ١٩، جواهر الكلام ١٤: ٣٤١، مستمسك العروة الوثقى ٨: ١٩٠، مستند العروة الوثقى ٨: ٤٢٦ - ٤٢٧.

ويعاقب التارك على ترك الواجب التخييري، فاسد جدا.
نعم، لا منع من قصد الرباعية من أول الأمر، إلا إذا كان يأتي به بعنوان الجزء الشرعي للمأمور به.
ثم إنه لو كان من قصده الاتمام، ثم بعدما فرغ من السجدة الثانية يشك، فجواز التقصير مرهون جريان الأصل السابق، فليتدبر.
فتحصل: أن التخيير في الأماكن الأربعة، ليس شرعيا، ولا عقليا، بل هو من جانب الشرع لا بعنوان الشرع، وذلك لا يستلزم التخيير بين الأقل والأكثر، بل القصر ما دام لم يلتحق به السلام ليس قصرا، وإذا تجاوز فعليه الاتمام، والمسألة تطلب بفروعها من مقامها (١).

---

١ - مباحث صلاة المسافر، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

المقام الخامس
في عدم اعتبار عنوان الامتثال والطاعة
لا يعتبر عنوان الامتثال والإطاعة في سقوط أوامر العبادات، ولا يلزم أن يكون العبد ممتثلا، أو العمل صادقا عليه عنوان الطاعة والإطاعة زائدا على عنوان الصلاة والظهرية فلو تخيل محبوبيته للمولى، غافلا عن الأمر، لما يرى خلف الإمام العادل، يصلون الناس، فصلى بهم مع الشرائط والأجزاء، صحت صلاته، لأن الأمر لا خصوصية له في حد ذاته إلا البعث إلى المتعلقات.
نعم، مع سقوطه فهل يثاب أم لا؟
فإن قلنا: بثواب أصحاب المعرفة، فلا بحث فيه.
وإن قلنا: بمقالة المتشرعين (١) فقد يشكل، لأن طلب الثواب

---

١ - لاحظ في كيفية الثواب والعقاب واختلاف الآراء والأنظار فيها إلى تهذيب الأصول ١: ٢٤٧، تحريرات في الأصول ٣: ١٦٣.

واستحقاق الأجر منوط بالأمر، كما في باب الضمانات، ومجرد القيام بمطلوب المولى، لا يوجب استحقاقه الأجرة، ولا تلازم بين سقوط الأمر والاستحقاق، وبقائه وعدم الاستحقاق.

هذا مع أنه لا دليل شرعي على ذلك، وما ورد من الأمر بإطاعة الله تعالى (١)، ليس مولويا، والعقل الحاكم بلزوم الإطاعة، ليس معناه لزوم الانبعاث عن أمره والامتثال والإطاعة، فإن الذي يعبد الله تعالى على استحقاقه، لا ينبعث عن أمره.

وحصول تلك العناوين القهرية، لا يستلزم وجوب رعايتها في المأمور به، وقد أفتى الأعلام بكفاية الحسن الذاتي الثابت من الأمر الساقط للتزاحم لصحة العبادات (٢)، وأنت خبير بأن هذه العناوين متقومة بالأمر.

والذي تحرر مني في بعض المقامات: أن الأوامر الشرعية الإلهية، لا يعقل أن تكون مولوية (٣)، وعليه يسقط البحث رأسا.

فتحصل: أن سقوط الأمر العبادي ومطلق الأمر، لا يتقوم بأن يؤتى بالمتعلق لأجل أنه تعالى أمر بذلك، بل ربما يسقط الأمر تارة: لمبادئ عالية عنه، وأخرى: يسقط لمبادئ دانية منه، والأكثر لا يأتونه لأمره، وإلا يلزم إتيانهم به وإن علموا بأن عاقبته النار، وسيأتي زيادة توضيح حول تلك

---

١ - كقوله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...) المائدة (٥): ٩٢.

٢ - كفاية الأصول: ١٦٦، درر الفوائد، المحقق الحائري: ١٣٨، نهاية الدراية: ١٢٦، نهاية الأصول: ٢١٢، نهاية التقرير ١: ٣٠٢، راجع تحريرات في الأصول ٤: ٣٤٥.

٣ - لاحظ تحريرات في الأصول ٣: ١٥٢.

الجهة في المقام الآتي (١).
هذا كله حال عنوان الامتثال.
وأما عنوان العبودية فهي مما لا بد منها في العبادات الشرعية
عقلا وشرعا، وقد مضى بعض الكلام فيه سابقا (٢)، ويأتي من ذي قبل إن شاء
الله تعالى (٣).

---

١ - يأتي في الصفحة ٨١.
٢ - تقدم في الصفحة ١٣ - ١٥.
٣ - يأتي في الصفحة ٧٩.

المقام السادس
في بطلان الصلاة ونحوها إذا لم تكن عبادة له تعالى
تمتاز العبادات عن غيرها باعتبار قصد القربة فيها، والخلوص من الرياء، والاتيان بها مريدا بها وجه الله، وذلك للاجماع (١) والأخبار (٢). وحيث تحتاج المسألة إلى مزيد توضيح، لا بد من الإشارة الاجمالية إليها.
فاعلم: أن الأمر لا ينقسم إلى التعبدي والتوصلي، بل الأمر موضوع للبعث إلى المشتهيات، وتحريك نحوها، وكاشف عقلائي عن الإرادة الجدية الالزامية ما لم تكن القرينة، على ما تقرر منا تفصيله وبرهانه

---

١ - مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٠ - ٣٣١، جواهر الكلام ٩: ١٨٧، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢٠ - ٢١.
٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٦ و ٥٩ و ٦٤ و ٧٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، أبواب ٥ و ٨ و ١١ و ١٢.

في الأصول (١).
فما اشتهر: من أن الأوامر تعبدية أو توصلية، غلط، بل الواجبات تعبدية وتوصلية.
ثم إن الطبائع مختلفة بحسب الذات:
فمنها: ما هي الموضوعة عند العرف والعقلاء للعبودية، ويعبدون الله وغيره بها، كالصلاة ونحوها، ولا حاجة عرفا إلى اعتبار قصد التقرب فيها شرعا.
ومنها: ما لا تكون كذلك، كالأخماس والزكوات والكفارات، فإنها تعتبر فيها القربة، إلا أنه بإلزام من الشرع.
ومنها: ما ليس يعتبر فيه القربة شرعا، ويكون غير مناسب لاعتباره، كالختان ونحوه.
والأوامر المتعلقة بها، لا تدعو إلا إلى ما هي المبنية عليها بطبعها، واعتبار القيد الزائد يحتاج إلى الدليل، كما أن سلب القيد المعلوم عند العرف، يحتاج إلى الدليل، فالأوامر المتعلقة بالعبادات العرفية، تدعو إليها، وعند الاخلال بشئ من مقوماتها تبقى على حالها.
فالصلاة الموضوعة للعبودية عند العرف، إذا كانت متعلقة للأمر الباعث إلى إتيانها عبودية لله تعالى، لا يكون بطلانها بالرياء ونحوه، إلا لأجل الاخلال بالشرط فيها.

---

١ - تحريرات في الأصول ٢: ١٠٩ وما بعدها.

توضيح لبطلان الصلاة الفاقدة لوصف العبودية

ولتوضيح ذلك نقول: مقتضى الأدلة الشرعية الآمرة بالعبادة، والباعثة نحو عبودية الله تعالى (١)، أن العبادة من الواجبات الشرعية، وحيث هي لا إطلاق لها، أو لا عمل بإطلاقها، يكون العمل بها منحصرا بالطريقة المعينة في الشرع للعبادة، كالصلاة ونحوها، فالصلاة إذا كانت مصداق العبادة، توجب سقوط أمرها، وإذا كانت العبادة المأمور بها، ليس عبادة الأصنام، بل هي عبادة الله، فلا بد من اتصافها بعبودية الله تعالى، حسب النظر العرفي والشرعي.

ومعنى عبودية الله تعالى واضح لدى اللغة والعرف، وهي القيام حذاءه تعالى، دون حذاء غيره ولو بالشركة، فإنه ليس عبادة الله تعالى، بل هي عبادة الجهة الجامعة المنطبقة عليه تعالى.

ولو سلمنا ذلك، فظاهر تلك الأدلة اشتراط العبادة بالانحصار، بل لا تعارف بين الناس العابدين، الشركة في العبادة.

فعلى هذا، مع الاخلال بتلك الجهة يكون عمله باطلا، للاخلال بالشرط المعتبر في المأمور به، فلو اخترنا أن أدلة الرياء تقصر عن إثبات الابطال، فلا يلزم منه صحة العبادة التي روئي فيها، كما لا يخفى.

فتحصل: أن مقتضى الصناعة – مع قطع النظر عن أخبار حرمة

---

١ – كقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله) البينة (٩٨): ٥.

الرياء وإحراقها العمل (١) بطلان العمل الذي لم يكن عبادة لله تعالى، بعد كونه موضوعا بحسب الأدلة – للعبادة.

عدم اشتراط عبادية الدواعي المتأخرة

وأما الدواعي المتأخرة التي هي الداعي إلى عبادة الله، فلا يلزم أن تكون من شؤون الله تعالى أيضا، كما في باب الاستئجار على الأعمال العبادية، بل الحلقة الأولى القريبة من العمل، إذا كانت لله تعالى تكفي، ولا حاجة لصحة العبادة إلى قربية الحلقات المتأخرة البعيدة.

نعم، لو دل الدليل على ذلك فهو المتبع، مثل أدلة الرياء (٢) المستفاد منها على المشهور (٣) بطلان العمل ولو كان لإراءة الغير – أي عبادة الله تعالى لإراءة الغير باطلة – خلافا لما ظهر منهم أنهم قالوا: عبادة الله تعالى لأخذ الأجرة صحيحة (٤) مع أن الجهة غير القربية في المسألتين، من قبيل الداعي على الداعي، وسيأتي في المقام الآتي تحرير المسألة (٥) إن

---

١ – وسائل الشيعة ١: ٦٤ و ٧٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، أبواب ١١ و ١٢.

٢ – نفس المصدر.

٣ – جامع المقاصد ٢: ٢٢٦، مدارك الأحكام ٣: ٣١٥، الحدائق الناضرة ٢: ١٨٠، جواهر الكلام ٩: ١٨٧، العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٨. وفي مقابل المشهور قول السيد المرتضى في الإنتصار: ١٧، من عدم بطلان العبادة بالرياء.

٤ – إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧، ذكرى الشيعة: ٧٥، السطر ٣٠. جامع المقاصد ٧: ١٥٢، الحدائق الناضرة ١١: ٤٤، الرسائل الفقهية، رسالة القضاء عن الميت، الشيخ الأنصاري: ٢٣٨ و ٢٤١، العروة الوثقى ١: ٧٤٢، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الاستئجار.

٥ – يأتي في الصفحة ٨٣ – ٨٥.

شاء الله تعالى.
بيان آخر: لاعتبار كون الصلاة ونحوها عبادة له تعالى
ثم إنه قد يخطر بالبال أن يقال: بأن الواجب على العباد بعنوانه، هو عبادة الله تعالى حسب الأوامر الظاهرة في المولوية، والأمر بالصلاة والصوم والحج - وأمثال ذلك من العبادات التي تكون عبادة عرفية - ليس إلا لبيان الطريقة التي يعبد الله تعالى عليها، وذلك لأن الالتزام بوجوب الصلاة والعبادة مولويا، غير ممكن، ضرورة أن العبادة ليست في الشريعة واجبة، ويكون اختيارها بيد المكلفين، بل هي موقوفة على بيان الشرع، فالنسبة بين أدلة الصلاة والعبادة عموم مطلق، لا العموم من وجه.
وقد تقرر: أن تعلق الإرادتين الجديتين المولويتين المتعلقتين بالعنوانين، اللتين تكون نسبتهما ذلك، ممتنع عقلا (١)، فلا بد إما من اختيار كون أوامر العبادة، إرشادا إلى شرطية كون الصلاة على وجه تكون عبادة الله، ولا تصح الصلاة للصنم، ولا له تعالى وله معا.
وإما من اختيار مولوية تلك الأوامر، وإرشاد أوامر الصلاة إلى تعيين ما يعبد به الله تعالى:
مقتضى فهم المشهور هو الأول، ومقتضى الذوق الشرعي ومناسبة الحكم والموضوع، هو الثاني.
وعندئذ يقال: تجب شرعا عبادة الله تعالى بالصلاة ونحوها، فلا بد من

---
١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٤: ١٤٢ - ١٤٤ و ٥: ٤٦٥.

أن تكون الصلاة بحيث تعد عبادة لله تعالى، وهكذا الصوم والحج. وأما ما اعتبر الشرع القربة في سقوط أمره، ولم يكن عبادة عرفية، فهو خارج عن عمومات وجوب العبادة.

نعم، لو ادعى الشرع عبادية شئ بعنوانها، يثبت أحكامها، ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط عند الشك في واجبات الصلاة، لأن المسألة تندرج في كبرى الشك في الأسباب والمحصلات.

نعم، على ما تقرر منا من البراءة في المحصلات الشرعية (١)، تكون المسألة مجرى البراءة أيضا، فلا تغفل.

---

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٦٦ - ٦٨.

المقام السابع
في لزوم الاخلاص ومبطلية الرياء
لا شبهة في لزوم كون الصلاة لله تعالى، والعبادة له لا لغيره، بأن يعبده بصلاته، أو تكون صلاته عبادته لا غيره، حسب ما عرفت من أوامر الكتاب الكريم (١).
والكلام هنا في أن عبادة الله تعالى، لا بد وأن تكون لله تعالى أيضا، فيعبد الله لله، وأن تكون صلاته لله تعالى لله أيضا، أم لا؟
وبعبارة أخرى: يشترط الخلوص زائدا على العبودية، وأن تكون جميع الحلقات المرتبطة بالعمل الدخيلة في تحققه، وجه الله وشؤونه، ويكون العمل غير الخالص باطلا، كما لو عبد الشيطان، أو صلى بلا طهور ولا نية، أم ليس الأمر كذلك؟

---

١ - تقدم في الصفحة ٨١.

تحرير محل النزاع

والذي ينبغي أن يعلم: هو أن محل البحث هنا هو ذلك، لا الأمر السابق، بداهة أن السيد المرتضى (رحمه الله) – على ما ببالي – قال: بأن العمل الريائي ليس باطلا، ويكون غير مقبول (١) فالخلوص من الرياء من شرائط القبول، كالولاية وغيرها حسب بعض الآراء عنده، وليس هو يقول بصحة عبادة الأصنام والصلاة لغير الله تعالى بالضرورة والبداهة.

فعلى هذا، مسألة اشتراط الصلاة بكونها عبادة الله تعالى، غير مسألة أن عبادة الله تعالى لا بد وأن تكون لله تعالى.

والمراد من الرياء ليس العمل الخالي من عبادة الله، والصلاة الآتي بها عبادة للشيطان والصنم، أو شركة بينه تعالى وبينهم، بل الرياء من تبعات الحلقة الثانية والثالثة، ومن مزاحمات الاخلاص ومنافيات الخلوص.

وبعبارة أخرى: الأدلة المتكفلة لاعتبار كون الصلاة عبادة الله تعالى، لا تفي باعتبار الخلوص وبطلانها بالرياء، بل هو يحتاج إلى الأدلة الأخرى، بإفادتها مانعية شئ أو شرطيته، حتى يلزم بطلانها، فتوهم أن من الرياء أن يصلي للصنم، ويعبد الشيطان (٢)، ناشئ من قلة التدبر في

---

١ – الإنتصار: ١٧، الحدائق الناضرة ٢: ١٨٠، جواهر الكلام ٩: ١٨٧.

٢ – انظر جواهر الكلام ٩: ١٨٩، العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، ذيل المسألة ٨ في وجه الأول، مهذب الأحكام ٦: ١٣١.

المسألة، ومخالفة مثل السيد (رحمه الله) وقلة التأمل في معنى الرياء لغة وفي مفاد الأخبار الواردة.

المآثير الواردة في الرياء

إذا عرفت المسألة، فالمآثير الواصلة من النواحي المقدسة على طوائف:

الطائفة الأولى: ما تدل على حرمة الرياء تكليفا

وهي كثيرة:

فمنها: معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم، طمعا في الدنيا، لا يريدون به ما عند ربهم، يكون دينهم رياء، لا يخالطهم خوف، يعمهم الله بعقاب، فيدعونه دعاء الغريق، فلا يستجيب لهم (١).

وربما يشكل دلالتها على المقصود.

ومنها: معتبرة مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل: فيما النجاة غدا؟

فقال: إنما النجاة في أن لا تخادعوا الله عز وجل فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه، ويخلع منه الايمان، ونفسه يخدع لو يشعر.

---

١ - الكافي ٢: ٢٢٤ / ١٤، وسائل الشيعة ١: ٦٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١١، الحديث ٤.

قيل له: كيف، فكيف يخادع الله؟
قال: يعمل بما أمره الله، ثم يريد به غيره، فاتقوا الله في الرياء، فإنه الشرك بالله، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا فاجر، يا كافر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك، وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له (١).

وتوهم: أنها لا تدل على الحرمة التكليفية زائدا على الابتلاء بترك العمل الواجب، لشهادة ذيلها بذلك، ممنوع فإن التعبير ب الشرك والكفر لا يناسب إلا حرمة ذلك العنوان، فحرمة الرياء – حسب المآثير والفتاوى – مما لا يشك فيها بعد موافقة بعض الموازين لها.

تحريم الرياء في مطلق الأعمال

والظاهر أن الحرمة لا تختص بالأعمال العبادية والقربية، بل هي من المحرمات الشرعية على الاطلاق، وهذا هو مقتضى إطلاق أخبارها، ومساعدة الحكم والموضوع لها، فلو أدى دينه أو ترك المحرم، رئاء الناس، فقد أشرك.

وهذا هو ظاهر فتوى الأصحاب أيضا، فإن الفقيه اليزدي قال بعد بيان اشتراط الخلوص من الرياء: بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنه

---

١ – عقاب الأعمال: ٣٠٣ / ١، وسائل الشيعة ١: ٦٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١٦.

شرك بالله تعالى (١).
وربما يمكن دعوى: أن التوصليات لا يتصور فيها الشرك بالله تعالى.
وفيه: أن حقيقة الرياء، لا تتصور إلا بأن يرائي الناس بأنه يعبد الله تعالى، أو يطيعه ويمتثل أوامره، وحينئذ وإن لم يكن لحاظ وجه الله شرطا في أداء الدين ورد السلام، ولكنه لا يتمكن من الرياء إلا بإدخال وجه الله في عمله، حتى يستثمر من قصده، ويصل إلى مرامه وغرضه.
وإن شئت قلت: حقيقة الرياء ذلك، إلا أنها لا تتقوم بلحاظ وجه الله في عمله، فإنه لو أمر المولى عبده - وهو يطيعه - لإراءة الناس بأنه عبد مطيع لمولاه، وهكذا الابن والزوجة، فإنه مراء، ولكنه ليس محرما، لأن الظاهر من أدلته، هو الرياء الذي لاحظ فيه الله تعالى، ضرورة أنه بذلك يعد شركا، والعبد والابن ليسا مشركين بالمعنى المقصود منه في أدلة حرمة الشرك.
وبالجملة: حقيقة الرياء أعم من المحرم منه، لظهور أدلته في حرمته حينما كان شركا، وذلك يخص بما إذا لاحظ وجه الله.
ويمكن دعوى: أن المراد من الشرك ليس الشرك في العبادة فقط والطاعة، بل هو الشرك في التأثير ومطلق الشرك، فتكون جميع الأعمال الراجعة إلى توهم تأثير الغير في مقاصده شركا، وإراءة ذلك في الظاهر - لكسب الاعتبار وغيره - رياء.
وقد ورد في الحديث: إن أدنى الشرك أن تحفظ الشئ في القرطاس

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٨.

لئلا يمحو (١).
وفي روايات الرياء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
عن تفسير قول الله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (٢).
إلى أن قال: ومن عمل عملا مما أمر الله به مراءاة الناس، فهو
مشرك، ولا يقبل الله عمل مراء (٣).
ولا شبهة في أن الأعمال التي يراءى فيها: إما من الواجبات، أو من المستحبات، وتكون مأمور الله عز وجل، فتأمل.
الطائفة الثانية: ما تدل على صحة العمل الذي وقع فيه الرياء
وهي كثيرة:
فمنها: رواية يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما على أحدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي إليه أجله؟! أتريدون تراؤون الناس؟! إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله، إن كل رياء شرك (٤).

---

١ - لم نعثر عليه في الجوامع الروائية.
٢ - الكهف (١٨): ١١٠.
٣ - تفسير القمي ٢: ٤٧، وسائل الشيعة ١: ٦٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١٣.
٤ - علل الشرايع: ٥٦٠ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٧٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٢.

ومنها: رواية ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): أخشوا الله خشية ليست بتعذير، واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله، وكله الله إلى عمله يوم القيامة (١).

ومنها: رواية أبي الجارود في تفسير القمي المذكورة سابقا، وفي ذيلها: ولا يقبل الله عمل مراء.

ومنها: معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين، إنه ليس إياي أراد به (٢).

ومنها: معتبرة عقبة بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: اجعلوا أمركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله (٣).

ومن هذه الطائفة معتبرة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري (٤).

---

١ - الكافي ٢: ٢٢٥ / ١٧، المحاسن: ٢٥٤ / ٢٨٢، وسائل الشيعة ١: ٦٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١٠.

٢ - الكافي ٢: ٢٢٣ / ٧، وسائل الشيعة ١: ٧١، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٢: ٢٢٢ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٧١، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٥.

٤ - المحاسن: ٢٥٢ / ٢٧١. وسائل الشيعة ١: ٧٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٧.

ومنها: رواية علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله، إلا ما كان لي خالصا (١) وغير ذلك مما هو المزبور في كتب الأخبار (٢).

تقريب دلالة الطائفة الثانية

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة على الصحة، لا يحتاج إلى بيان، لعدم خفاء فيها، ضرورة أن الأعمال الواجبة، إذا عمل بها المكلف، يترتب عليها الأمران: الخلاص من العقاب، والفوز بالثواب، وإذا تركها يدخل النار، ولا يدرك المقام المخصوص بها.

وهنا بعض من الأعمال لا عقاب عليه، ولا ثواب:

أما الأول: فلأن الأمر الباعث نحوه سقط، لتمامية متعلقه.

وأما الثاني: فلأن استحقاق الأجر يتبع نحو الجعل، والذي هو المجعول له الثواب هي عبادة الله لله، والقيام بمطلوب الله له تعالى، ويكون الانبعاث إلى المتعلق لبعثه وأمره، حسب هذه المآثير.

فمن عبد الله تعالى وإن أتى بمحبوبه - لأنه لا يعبد غيره - إلا أنه في الحلقة الثانية يريد وجه الناس، والمدار على استحقاق الأجر هو الثاني، كما هو الأمر في الأمور العرفية، فإن القيام بمطلوب الغير،

---

١ - المحاسن: ٢٥٢ / ٢٧٠، وسائل الشيعة ١: ٧٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ١١.

٢ - لاحظ بحار الأنوار ٦٧: ٢١٣ - ٢٥٠.

لا يورث استحقاق الأجرة، بخلاف ما لو أتى به لأمره، فإنه يورث الضمان.
فعدم القبول نص في الصحة، وإيكال الثواب على الناس ظاهر
فيه، بل هو كالنص.
وأما دخوله النار، فهو ليس للصلاة بما هي صحيحة، مسقطة للأمر، محبوبة للمولى، بل هو لأجل الرياء الذي فيها، فإنه من المحرمات، وهذا هو المناسب للاعتبار، وإلا يلزم تعدد العقاب، لأنه مرة يعاقب على الرياء، ومرة على ترك الصلاة، بل ومرة على إبطال العمل، وهو غير مناسب لظواهر الأخبار، كيف وإن حسناته تجعل في سجين؟! فهي مع كونها حسنات تكون قابلة لذلك، فلا يستبعد كون العمل صحيحا، ومع ذلك يعاقب على الجهة الملتحقة به، ولا يثاب أصلا.
وقوله: إنه ليس إياي أراد به (١) كالنص في أن المسألة، تدور مدار الإرادات المتأخرة، وليس هو وغيره ناظرا إلى أنه عبد الشيطان، أو عبد الأصنام، أو عبد غير الله تعالى، مما يرتبط بالإرادة المقارنة وهي إرادة العبودية، فإنه فيها لا يريد غيره، فلا يخفى.
الطائفة الثالثة: ما تدل على بطلان العمل الريائي
فمنها: معتبرة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يؤمر برجال إلى النار... إلى أن
قال: فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير

---

١ - تقدم في الصفحة ٨٩، الهامش ٣.

الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له (١).
ومنها: قوله (عليه السلام) في رواية مسعدة بن زياد الماضية في الطائفة الأولى، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا فاجر،
يا كافر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك، وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له (٢).
ودلالة هاتين الروايتين على البطلان، لأجل قوله: حبط عملك
وقوله: يا خاسر وقول الخازن: يا أشقياء فإن جوابهم لا يناسب إلا بطلان عملهم، فإن الظاهر أن العقاب من تبعات الأمر بأخذ ثوابهم ممن عملوا له، وذلك يشهد على بطلان عملهم، وتكون النتيجة اشتراط العبادة بالاخلاص والتزكية من الشرك في الحلقة الثانية أيضا.
أو يرجع إلى أن الرياء، مبطل العمل بصورته البرزخية المحشور عليها يوم القيامة، ويعد مانعا بناء على تصويره، فإن لكل حركة صادرة من الانسان في النشأة الآخرة، صورة من سنخها، سواء كانت صحيحة أو فاسدة، والرياء موجب لانقلاب الصورة الصحيحة لو وجدت صحيحة، أو حدوثها باطلة وسقيمة وظلمانية وحابطة، والله العالم.
ومنها: معتبرة عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (حنيفا مسلما) (٣)، قال: خالصا مخلصا، ليس فيه شئ من عبادة

---

١ - عقاب الأعمال: ٢٦٦ / ١، علل الشرايع: ٤٦٦ / ١٨، وسائل الشيعة ١: ٧٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ١.
٢ - تقدم في الصفحة ٨٦، الهامش ١.
٣ - آل عمران (٣): ٦٧.

الأوثان (١).
ومنها: معتبرة السكوني عنه (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: وبالإخلاص يكون الخلاص (٢).
ومنها: رواية يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: (حنيفا مسلما) (٣) قال: خالصا مخلصا، لا يشوبه شئ (٤) وغير ذلك.
الاشكال في دلالة الطائفة الثالثة على الاخلاص
ودلالة هذه الطائفة على اشتراط الاخلاص في العبادة – بأن يعبد الله تعالى لوجه الله، وأن يريد بها الله عز وجل – مشكلة، وذلك لأن الاخلاص وكون الداعي على الداعي الله – تعالى أيضا – على ما في بعض الروايات الشريفة الأخر في تفسيره – يناسب كمال العبودية وقرب العبد منه بأعلاه:
ففي رواية علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صدره بما

---
١ – الكافي ٢: ١٣ / ١، وسائل الشيعة ١: ٥٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ١.
٢ – الكافي ٢: ٣٤٠ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٥٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ٢.
٣ – آل عمران (٣): ٦٧.
٤ – المحاسن: ٢٥١ / ٢٦٩، وسائل الشيعة ١: ٦٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ٧.

أعطي غيره (١).
ورواية سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: الابقاء على العمل حتى يخلص، أشد من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل (٢).
فإن هاتين الروايتين، تفسران الموضوع في الروايات السابقة، مع أن فيها ما يفسر الاخلاص، فإبطال العمل العبادي غير الخالص بها، في غاية الاشكال.
وفي قوله (عليه السلام): طوبى لمن أخلص لله العبادة دلالة على أن العبادة تتحقق مع الاخلاص وعدمه.
وتوهم دلالة الكتاب (٣) على اعتبار الاخلاص (٤) ممنوع، لأن الأوامر فيه تدعو إلى العبادة، وما يدل منها على الاخلاص ليس محمولا إلا على ما في هذه المآثير، وإن كان مقتضى الصناعة حمل المطلق على المقيد لو قلنا باتحاد المطلوب، ولكنه ممنوع، فيحمل دليل المقيد على الاستحباب، لامتناع وجوب المطلق والمقيد معا وجوبين مستقلين، كما تقرر في مقامه (٥).

---

١ - الكافي ٢: ١٣ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٥٩، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ٣.
٢ - الكافي ٢: ١٣ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٦٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ٤.
٣ - البينة (٩٨): ٥ قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين).
٤ - لاحظ كنز العرفان ١: ٣٢.
٥ - لاحظ تحريرات في الأصول ٥: ٤٦٤ - ٤٦٦.

منافاة اشتراط الاخلاص لاستئجار العبد للحج

ثم إنه لو كان الاخلاص شرط صحة العبادة، فهو ينافي ما ورد من الأخبار الواردة في استئجار العبد للحج (١) وفيه الصلاة. مع أنه بنفسه عبادة، فإن الأجير يعبد الله للدنيا، وعبادة الله للآخرة أو عبادته له، غير ميسورة منه، بشهادة الوجدان فيما تعارف الآن بين أبناء الزمان.

وتوهم: أن الأجير يعبد الله لله، لأن معنى إرادة الله في العمل، هو إرادة وجهه وقصد مطلوبه الآخر، من الوفاء بالعقد، ومن كسب الرزق لعياله، وبسط المعيشة عليهم، وغير ذلك مما يعد من وجوه الله وشؤونه تعالى (٢)، في محله، إلا أن ذلك غير لازم في صحة الحج المذكور عند أرباب الفتوى (٣)، ودائرة النزاع أوسع من تلك الصورة.

عدم وفاء الطائفة الأولى ببطلان العمل الريائي

إن قلت: الطائفة الأولى تكفي لبطلان العمل الريائي، فإن الرياء المحرم يرجع إلى محرمية العمل، والعبادة المحرمة باطلة قطعا.

قلت: أولا: تلك الأدلة تدل على حرمة الرياء، من غير فرق بين

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٧٩ - ١٨٤، كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج، الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٦٢ / السطر ١٨.

٣ - لاحظ جواهر الكلام ١٧: ٣٥٦، العروة الوثقى ٢: ٥٠٣، كتاب الحج، فصل في النيابة.

الرياء في العبادات والإطاعات، والحرمة التكليفية لا تورث الحكم الوضعي بذاتها، لأن البطلان من توابع عدم تطابق المأتي به مع المأمور به، فإذا كانت العبادة باطلة، فلا بد من اكتشاف قيد فيه، وجوديا أو عدميا، أو مانع، أو اكتشاف عدم الأمر الراجع إلى البطلان بالمعنى الآخر، والنهي عن الرياء لا يفيد إلا حرمته تكليفا، والدليل الواحد لا يتمكن من إفادة الجهتين.

وثانيا: الرياء من العناوين المستقلة، ولا يسري الحكم منها إلى ما لحقها من الأعمال الأخر إلا بالعرض والمجاز، فالعمل الريائي ليس محرما، لعدم الدليل عليه، والمحرم هو الرياء، فكما أنه مورد جواب السلام، لاظهار أنه العبد المطيع لله تعالى، حتى يتوجه الناس إليه، ويتمكن من الارتزاق من قبلهم بنحو يشتهيه، يقع جوابا، ويسقط أمر الشرع قطعا، ومع ذلك يعاقب على اللاحق به وهو الرياء، كذلك لو عبد الله تعالى، ولا معنى لإفادة الدليل الواحد شرطا في حصة من الملتحقات بمتعلقه كالعباديات، بل هو إما يفيد شرطا، أو لا يفيد، وحيث لا سبيل إلى الأول يتعين الثاني.

فتحصل: أن مسائل الرياء، من قبيل الدواعي على عبادة الله تعالى، وحيث قد تقرر أن العبادة لا يشترط فيها شئ زائدا عليها (١)، فبطلانها بالرياء ممنوع.

---

١ - تقدم في الصفحة ٧٩ - ٨٠.

عدم قبول العمل الريائي

نعم، المرائي يدخل النار لريائه، ولا يثاب على عمله الصحيح، لأنه أتى به لغير الله.

ومقتضى طائفة من الروايات الشريفة، أن المقبولية مشروطة بالاخلاص، وعدم شركة الغير معه تعالى في إرادة العبد، فلو عبد الله تعالى لأمره، ولأن يحمد عليه، أو لأمره، ولأن يحصل الغرض الآخر، فلا تقبل تلك العبادة، لقوله: لا يقبل الله عمل مراء (١).

ولقوله: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له (٢).

ولقوله: من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله، إلا ما كان لي خالصا (٣).

وتوهم: أن هذه المآثير ناظرة إلى الشرك في العبادة، بأن يعبد الله وغيره، أو يعبد غيره، في غاية الفساد، مع أنه يخرج عن موضوع الرياء، كما لا يخفى.

---

١ - تفسير القمي ٢: ٤٧، وسائل الشيعة ١: ٦٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١٣.

٢ - المحاسن: ٢٥٢ / ٢٧١، وسائل الشيعة ١: ٧٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٧.

٣ - المحاسن: ٢٥٢ / ٢٧٠، الكافي ٢: ٢٢٣ / ٩، وسائل الشيعة ١: ٦١، كتاب الطهارة ، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ٩.

وجهان لبطلان العمل الريائي

وربما يمكن دعوى بطلان العبادة، لا لأجل كشف القيد فيها بهذه الأخبار، بل لأجل كشف العرف عدم الأمر بها، وهو كاف لعدم صحة الاجتزاء بها عن المأمور به الواقعي.

ولو استشكل أيضا: بأن ذلك غير ممكن، لأن النهي عن العمل الريائي المورث لحرمته، كاشف عن اشتراط المكلف به بعدمه، فإليك رواية أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى، فيقول: يا رب، قد صليت ابتغاء وجهك.

فيقال له: بل صليت ليقال: ما أحسن صلاة فلان!! اذهبوا به إلى النار.

ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة (١).

فإنها تدل على أن العبادة تورث استحقاقه العقاب، فهي محرمة، وعليه تكون باطلة، وليس وجه لتوهم تأكد الصحة بالنهي هنا (٢).

وأنت خبير: بأنها من الصدر إلى الذيل، دليل على صحة صلاته، ولكنه للجهة العرضية الملتحقة بها يعاقب، ولا دلالة لها على أن العقاب للصلاة الكذائية، بل هي على العكس أدل، فليتدبر جيدا.

فبالجملة: الناظر في المسألة غافلا عن مقالة المشهور، لا يخرج منها إلا ذاهبا إلى هذه المقالة. ولكن مخالفة الشهرة أيضا مشكلة.

---

١ - وسائل الشيعة ١: ٧٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ١٠.

٢ - لاحظ تحريرات في الأصول ٤: ٣٥٠ - ٣٥١ و ٣٩٣ - ٣٩٤.

حمل الروايات على مبطلية مراءاة الناس لا أخذ الأجرة

إن قيل: في روايات الحج، أن ثواب الأجير أضعاف ثواب المستأجر والمنوب عنه (١)، ومقتضى هذه الأخبار عدم مقبولية العمل غير الخالص، فيعلم أن تلك الأخبار ناظرة إلى بيان شرطية الخلوص من الرياء، وهو العبادة لإراءة الناس، دون العبادة لأخذ الأجرة، فإن الظاهر من قوله: فمن عمل لي ولغيري (٢) أن الغير هو الناس، لا الجهات الأخر، كأخذ الأجرة.

بل هذا صريح روايات كثيرة مضت طائفة منها، المشتملة على أن العامل للناس يحال عليهم، ولا يثاب من قبل الله تعالى (٣).

فالجمع بين هذه الشتات يقتضي أن يقال: بأن الاخلاص شرط، بمعنى عدم شركة الناس في العمل، لا بمعنى عدم شركة الجهات الدنيوية، بل بعض الأصحاب قال بصحة العبادة، لبسط الرزق والأمور الدنيوية الحاصلة من تلك العبادة (٤) حسب الروايات (٥)، ولعله المعروف بينهم (٦)،

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ١٦٣، كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج، الباب ١.

٢ - تقدم في الصفحة ٩٧، الهامش ٢.

٣ - تقدم في الصفحة ٨٦، الهامش ١، وفي الصفحة ٨٨، الهامش ٤، وسائل الشيعة ١: ٦٤ - ٧٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١١ و ١٢، وسائل الشيعة ١١: ١٠٩، كتاب الحج، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٠.

٤ - مشارق الشموس: ٨٩ / السطر ١٤.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ١١٦ - ١٣٩، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١.

٦ - القواعد والفوائد ١: ٧٧، الحدائق الناضرة ٢: ١٧٧ - ١٨٠، رياض المسائل ١: ٢١٩ - ٢٢٠، مستند الشيعة ٢: ٤٨ - ٥٢.

وإن خالفهم بعضهم (١).
ومما يؤيد ذلك: أن الجهات الخارجة عن وجه الله تعالى والقرب منه - كنيل الدرجات العاليات من الجنة أيضا - مما تصح معها العبادة حسب الأخبار والأحاديث (٢)، التي ربما يأتي بعض الكلام فيها في المقام الآتي (٣).
بل العبادة لله وللملائكة - بمعنى عدم الخلوص من تلك الجهة - ربما تكون عندهم صحيحة، بأن يعبد الله تعالى لأن يعده الملائكة من المقربين، ويحمدوه عليها، وكل ذلك لأجل أن هذه الروايات ناظرة إلى الجهة الخاصة، وهي الخلوص من الأمور الراجعة إلى الناس فقط.
الجواب عن الحمل السابق
قلنا: كل ذلك لا ينافي مقالتنا في المسألة من جهة الحكم الوضعي، وهي صحة تلك العبادة، وسقوط أمرها، بل أخبار الحج تؤيد وتدل على ذلك (٤).
وتوهم انصراف هذه المآثير عن مورد المسألة في أخبار الحج،

---

١ - المسائل المهنائية: ٨٩.
٢ - وسائل الشيعة ١: ٦٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٩.
٣ - يأتي في الصفحة ١١٠، الهامش ١.
٤ - وسائل الشيعة ١١: ١٦٣، كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج، الباب ١.

فاسد جدا، بداهة أن الروايات ناظرة إلى اختصاص إرادة العبد في عمله بالله تعالى، لا قطعها من الناس وتشريك الجهات لله تعالى والملائكة، أفما سمعت فيها قوله: اجعلوها في سجين، إنه ليس إياي أراد به (١)؟!
وقوله: لم أقبله، إلا ما كان لي خالصا (٢)؟!
فإن هذه التعابير، تشهد على أن المقبولية مشروطة بذلك.
وقوله:... حتى يخلص أشد من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل (٣)؟!
فإرادة محمدة الملائكة، كإرادة محمدة الأموات وآبائه وسائر الموجودين في الدار الآخرة، كالأنبياء والأولياء، أو في البرزخ كسائر الناس، فإنه لو صلى لأن يعدوه عبدا محسنا مطيعا، ولأن يتقرب إلى الملائكة والأنبياء والأولياء في الجنة، فإن كل ذلك مانع عن مقبولية العمل، والدخول في الجنة، ونيل الجزاء المقرر له.
نعم، في الحج للروايات الخاصة المبنية على مصالح عالية - من أداء الوظيفة وأمثالها، مما ابتلي به الميت وغير ذلك - لا يكون الأمر كذلك، ولعل مسألة النائب في الحج، تشتمل على نكتة تفصيلها خارج عن

---

١ - الكافي ٢: ٢٢٣ / ٧، وسائل الشيعة ١: ٧١، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٣.
٢ - المحاسن: ٢٥٢ / ٢٧٠، الكافي ٢: ٢٢٣ / ٩، وسائل الشيعة ١: ٦١ و ٧٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨ و ١٢، الحديث ٩ و ١١.
٣ - الكافي ٢: ١٣ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٦٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ٤.

الكتاب، وموقوفة على مباحث أخر.

حرمة مراءاة الأنبياء والملائكة والأموات

لا يقال: بناء على ما أفدتم، يلزم حرمة الرياء ولو كان المراءى له من الأنبياء والملائكة والأموات، مع أن الالتزام به مشكل.

لأنا نقول: أولا: لا إشكال فيه بعد مساعدة الدليل، والعقل، ومناسبة الحكم والموضوع، والاعتبار السليم، والفهم المستقيم.

وثانيا: ربما يمكن دعوى انصراف الأدلة في الحرمة التكليفية عن ذلك المورد، لقلة ذلك وندرة الابتلاء به، وإن يتفق الرياء في مثل ذلك لا يمكن إلا مع الاعتقاد باطلاعهم على حاله وأعماله، وذلك قلما يتفق لأحد وإن اقتضاه المآثير، بل والعقل، فتأمل.

وهذه الدعوى لا تأتي في المسألة السابقة، لأن الأدلة المتكفلة لاشتراط المقبولية بالاخلاص، ظاهرة في الاختصاص، والأدلة المتكفلة لتحريم الرياء ليست كذلك. هذا تمام الكلام في المسألة.

مواقع النظر في مقالة المشهور

ويظهر مما أسسناه مواقف النظر في مقالة القوم: من إبطالهم العمل الريائي (١)، ومن قولهم باستحقاق الثواب لو انبعث عن البواعث الأخر غير

---

١ - شرائع الاسلام ١: ٦٩، تذكرة الفقهاء ٣: ١١٠، المسألة ٢٠٧، جواهر الكلام ٩: ١٨٧، العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٨.

بعث الله وبعث الناس (١)، ومن إدخالهم الرياء موضوعا في الشرك في العبادة (٢)، بأن تكون عبادة الصنم والشيطان رياء، والتقرب إلى الناس وغير الله منها أيضا، مع أن الأمر – على ما عرفت (٣) – ليس كذلك.

كلام الفقيه اليزدي ونقده

ومن عجيب الكلام قول الفقيه اليزدي: إن من وجوه الرياء أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس، من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال، لأنه فاقد لقصد القربة أيضا (٤) انتهى!!

فإن لازمه اشتراط الأمور الثلاثة: عبودية الله، وقصد القربة، والخلوص، والخلط بين الجهات وعدم نيل حقيقة المسألة، أوقعهم في أمثال ذلك، فإن المعتبر أن يعبد الله بصلاته وإن كان جاهلا بالأمر وغير منبعث عنه، كما مضى مثاله (٥)، فلو قصد بعبادة الله تعالى، امتثال الأمر التوصلي منه تعالى، أو من الأب والسيد، فإنها تصح عبادته، لأنه عبد

---

١ – رياض المسائل ١: ٢١٩ – ٢٢٠، مستند الشيعة ٢: ٤٨ – ٥٢، العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، الصلاة (تقريرات المحقق الداماد) الآملي ٣: ٢٦٤.

٢ – لاحظ جواهر الكلام ٩: ١٨٨، العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، ذيل المسألة ٨، الوجه الأول من وجوه الرياء، الصلاة (تقريرات المحقق الداماد) الآملي ٣: ٢٨٠. مهذب الأحكام ٦: ١٣١.

٣ – تقدم في الصفحة ٨٤.

٤ – العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، ذيل المسألة ٨، الوجه الأول من وجوه الرياء.

٥ – تقدم في الصفحة ٧٣.

الله، ولم يشرك في عبادته أحدا، وليس التقرب المعتبر في العبادة، أزيد من ذلك الحاصل قهرا، والمقصود جدا.

نعم، التقرب الحاصل من امتثال أمر الأب والزوج والعالم والرسول وغير ذلك، أيضا حاصل، ولكنه لا يضر بصحة العبادة، فلو أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعرابيا بالعبادة لله تعالى، فعبد الله تعالى لأمره (صلى الله عليه وآله وسلم)

فقد صحت صلاته، وأطاع الرسول، لأن إطاعته واجبة أيضا، كإطاعته تعالى.

بل المسألة كذلك في المأمورين بالمعروف، فإنهم ينبعثون نحو الصلاة لله، بأمر الأمر بالمعروف كما لا يخفى، وهذا غير الصلاة لإراءة الناس بأنه يعبد الله، ويكون كذا وكذا، فإنه من المحرمات، ومن المعاصي الكبيرة.

ولو شئنا رفع حجاب الشبهات عن كلماتهم - رضي الله عنهم - لطال الكلام، فلا ينبغي الخلط بين مسألة الانبعاث والعبادة والتقرب والخلوص وأحكامها، وبين مسألة الرياء وموضوعها وحكمها.

فبالجملة: الانبعاث عن أمر الله تعالى، ليس من الشرائط المعتبرة في الصحة قطعا، لأن الخلوص ولو كان شرطا، لا يقتضي أن يكون العبد متحركا بأمره في صحة عبادته، ضرورة أن ذلك غير الرياء، وأدلتها لا توجب شرطية مثله، وقد عرفت أن الأمر لا حاجة إليه في صحتها (١)، فضلا عن الامتثال والانبعاث.

---

١ - تقدم في الصفحة ٧٣ - ٧٤.

مع أن الامتثال، ربما يكون من العناوين القهرية الوجود، فإن المأتي به العبادي، لو كان مطابقا مع المأمور به، فقد امتثل الأمر.
وكون متعلق الأمر قصديا وتقربيا، ليس معناه لزوم قصد الأمر والعلم به بعد وفائه بغرض.

المقام الثامن
في بعض الفروع المتعلقة بالمقام
تمهيد: وفيه أمور:
الأول: في أن مقتضى اعتبار العبادية ترك المنافيات
مقتضى ما تحرر: أن المعتبر شرطا للصحة، أن تكون الصلاة عبادة لله تعالى محضا، ولا يشترط الخلوص في الصحة، وكل ما كان مخلا بالثاني لا يورث بطلانها، بخلاف الأول.
ومقتضى اعتبار كونها كذلك، ترك ما ينافيها عرفا، كما مر الايماء إليه (١)، فإن المشغول بمعصية الله بحواسه الخمس، ويكون بطنه مملوء من محرم الله تعالى حين العبادة، لا يعد عمله عبادة لله تعالى.

---

١ - تقدم في الصفحة ١٣ - ١٥.

بل عن بعض السادة الأجلة (١) حكي: أن حين الصلاة لو نظر إلى الأجنبية، واشتغل بنظره إليها بالمعصية، لا يعد عمله عبادة له تعالى، وتكون صلاته باطلة، فما يظهر من أصحاب الصناعة من صحتها (٢)، في غير محله إنصافا.

ولعلهم لا يشترطون اعتبار انتزاع العبادة من الصلاة، وإلا فإن من يعصي الله حينها بلمسه وبصره وذوقه وسمعه وشمه، كيف يقال: هو يعبد الله تعالى؟!

وعلى كل حال: المسألة معلومة، ولا سترة فيها.

ومن المنافيات لها، الأعمال الكثيرة والأفعال اليسيرة، كالترقص حينما يركع ويسجد، مع أن مقتضى صناعة الأصحاب صحتها، لعدم اشتراط الأزيد من الصلاة.

ولعمري، إنه كيف يصح أن يقال: بأن بعضا من الترقص حينها ينافي اسمها (٣)، وتلك الاشتغالات الباطلة المنهية، لا تنافي كونها عبادة له تعالى؟!

---

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٩١.

٢ - لم يذكر في مبطلات الصلاة هذا الشرط، لاحظ العروة الوثقى ١: ٧١٥، كتاب الصلاة، فصل في مبطلات الصلاة.

٣ - لاحظ العروة الوثقى ١: ٧١٨، كتاب الصلاة، فصل في مبطلات الصلاة، الثامن.

الثاني: في أصالة التوصلية
ومقتضى ما تحرر منا في الأصول (١): أن تقسيم الواجب إلى التعبدي والتوصلي، والبحث عن أصالة التعبدية والتوصلية، لا يورث شيئا معتدا به، وأن الحق صحة التمسك بالمطلقات لرفع كلية القيود، حتى الجائية من قبل الأمر، وأن النتيجة ليست أصالة التوصلية بالعنوان المأخوذ في التقسيم، لأن التوصلي في الأقسام مقيد بعدم النية المخصوصة والتقرب والعبودية، وهذا القيد ليس ملحوظا في المأمور به التوصلي، فيكون الحاصل من المسألة أصالة التوصلية نتيجة، لا عنوانا، والأمر سهل، والتفصيل في محله (٢).
الثالث: في أقسام العبادة وأشرفها قسما
ثم إن عبادة الله تعالى ذات مراتب شتى، حسب تفاوت معرفة الله تعالى والعشق به والحب فيه، وإليها يشير ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣)، وما في معتبرة هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفا، فتلك عبادة العبيد، وقوم

---

١ - لاحظ تحريرات في الأصول ٢: ١٤٦ - ١٤٧.
٢ - لاحظ تحريرات في الأصول ٢: ١١٤ - ١١٨.
٣ - إلهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك لكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك. الوافي ٤: ٣٦١، مرآة العقول ٨: ٨٩، بحار الأنوار ٦٧: ١٨٦.

عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب، فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباله، فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة (١).

وهي أيضا تدل على أن مسألة امتثال أمر الله والانبعاث عنه، أمر مغفول عنه، لا دخالة له في التحريك، بل المتحرك كلا يتحرك من المبادئ الكامنة في نفسه، حسب اختلاف معارفهم بالله العظيم العزيز، فلا ينبغي الخلط جدا.

ثم إن أعلى مراتب العبادة، هو أن العابد لو أدرك وجوب وجوده يعبده، وليس مقصورة عبادته بحال إمكانه، ولهذه المسألة باب آخر ومفتاح على حدة.

وقد تقرر منا في العوائد والفوائد: أن العبودية بذاتها قبيحة، وتكون حسنة، لتوقف نيل الكمالات الراقية عليها، ولا يعقل أن يكون العنوان الواحد ذا ذاتين: حسنا بالإضافة إليه تعالى، قبيحا بالإضافة إلى غيره، مع لزوم كون ذاته من الإضافتين (٢).

وبناء على ما حصلناه، لا حاجة إلى ذكر الفروع الكثيرة المذكورة في المتون، المبنية على مبنى المشهور، إلا بعض منها:

الفرع الأول، في أن فوات عبادية بعض الاجزاء هل يوجب بطلان الصلاة؟ لا شبهة في اشتراط الصلاة بكونها عبادته، في جميع الأفعال

---

١ - الكافي ٢: ٦٨ / ٥، وسائل الشيعة ١: ٦٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - العوائد والفوائد: ٥١، العائدة ٦.

والأقوال، وأنه لا بد وأن يكون قاصدا بها عبادته أولا واستدامة، وهكذا في الأجزاء المستحبة، كالقنوت ونحوه، فإنه يبطل.
ولكن الكلام هنا، في أن الصلاة تبطل ببطلانه، أم لا؟ وعلى الثاني، فربما لا بحث في جواز تداركه بعد بقاء المحل.
وهكذا لو أخل بالشرط المذكور في بعض الأجزاء الواجبة القابلة للتدارك.
بل يمكن دعوى جريان النزاع في الأجزاء الركنية، لأن ذلك ليس من زيادة الركن، فإن الركن الذي أتى به قد بطل، وهو يتمكن من تداركه، وما هو يورث البطلان، هو زيادة الركن المخصوص بالركوع الثاني، وأما الاتيان بالركوع الباطل سهوا وتداركه، فهو غير معلوم إبطاله لها.
محتملات المسألة ووجوهها ونقدها
فبالجملة: في المسألة احتمالات:
قال الفقيه اليزدي: الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وهذا أيضا باطل وإن كان محل التدارك باقيا (١).
واحتاط بعض السادة المعاصرين: بأن الأحوط فيه التدارك والإعادة (٢).

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٨، الوجه الثالث من وجوه الرياء.
٢ - الظاهر هو السيد الگلبايگاني (قدس سره) لاحظ العروة الوثقى ١: ٦١٧، التعليقة ٣.

وقال السيد في موضع آخر: الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة، الرياء، كالقنوت في الصلاة، وهذا أيضا باطل على الأقوى (١).

وقال بعض سادة العصر: لأنها زيادة وإن لم يأت بالآخر (٢).

ويستفاد من السيد أيضا، أن الوجه للبطلان هي الزيادة، حيث قال: نعم، في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض، أو لا ينافيها الزيادة، كقراءة القرآن والأذان والإقامة، إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان، اختص البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صح (٣) انتهى.

وقد يشكل استدلالهم (٤)، لأن قوله (عليه السلام): من زاد في صلاته فعليه الإعادة (٥) لا يشمل الزيادة المطلقة، إما انصرافا، أو تقييدا، وتلك الزيادة ليست عمدية قطعا، فإن من أخل بالشرط المعتبر في الطبيعة، لم يخل عمدا بالجزء، ولم يزد في صلاته ذلك الجزء عمدا.

ولذلك نقول: يدور الوجه مدار أن الشرط - وهو كونها عبادة الله

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٨، الوجه الرابع من وجوه الرياء.

٢ - هو السيد الشاهرودي، راجع العروة الوثقى ١: ٦١٧، التعليقة ٦.

٣ - العروة الوثقى ١: ٦١٧، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٨، الوجه الثالث من وجوه الرياء.

٤ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٣٨ / السطر ١٠ و ٥٤٠ / السطر ١٤، الصلاة، الحائري: ١٣٦ و ٣١٢، نهاية التقرير ٢: ٥٨ و ٥٩.

٥ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الإستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

تعالى، أو كونها خالصة من الرياء – إن كان ركنا، ويكون شرط الطبيعة، لا الأجزاء بالتفصيل، يورث الاخلال به البطلان، لأن الاخلال بالعبادة في بعض الأجزاء، إخلال بشرط الطبيعة، وحينئذ لا يتمكن من التدارك، وإذا كان ركنا تبطل الصلاة بالاخلال به، وعند فقد أحد القيدين لا يمكن إبطالها به، لأنه إن كان غير ركن فيشمله قاعدة لا تعاد... وإن كان ركنا، ولكنه شرط الجزء، فهو يتمكن من الاتيان به كذلك.

نعم، بناء على عدم جريان القاعدة في الأثناء يشكل، ولكن الحق جريانها.

وهكذا لو كان شرطا للجزء ركنا، وتذكر بعدما تجاوز محل التدارك، فإنه أيضا تبطل الصلاة. ولقد فصلنا الكلام ثبوتا في مباحث الخلل، حول مسألة شرطية الاستقرار، وأن المحتملات تقرب من الثمانية، وتختلف أحكامها وآثارها (١).

عدم الفرق في البطلان من ناحية الأجزاء والمحل

والذي هو الظاهر من الأدلة: أن العبادة من شرائطها الركنية، وأن قاعدة لا تعاد... لا تشمل الصلاة للشيطان، بل هي تجري بعد الفراغ عن كونها عبادة، وحيث تكون الأجزاء المستحبة من الصلاة، فالاخلال بالشرط – حال الاتيان بها – إخلال بشرط الصلاة، ضرورة أن الطبيعة والأجزاء

---

١ – رسالة الخلل المذكورة هنا هي ما كتبه (قدس سره) في قم المقدسة وهي مفقودة، ومباحث الخلل من كتب الصلاة الموجودة لدينا لم نجد فيها التفصيل المذكور.

مختلفان بالاعتبار، ومقتضى ظاهر الأدلة أيضا، أن الصلاة لا بد وأن تكون عبادة لله تعالى، لا الأجزاء بالتفصيل الفاقدة لعنوان إجمالي، حتى يتوهم صحة بقية الأجزاء وإن بطل بعضها (١).

فعلى هذا، لا فرق بين صور المسألة من حيث الأجزاء، ومن حيث بقاء المحل وعدمه.

وتفصيل الكلام من جهة محتملات المسألة - وأن شرطية كونها عبادة، ترجع إلى اشتراط الأجزاء محضا، أو الطبيعة محضا، أو هما معا، أو اشتراط كون المصلي عابدا، كما قيل في بعض الشرائط (٢)، وهكذا أنه شرط ركني قابل للتدارك، أو شرط على نحو القضية الحينية، أوليس ركنا - يطلب من المسألة التي أشرنا إليها.

مفاد أخبار الرياء باعتبار الاخلال بالاخلاص

وأيضا: الذي يظهر من أخبار الرياء - على القول بشرطية الخلوص في صحة الصلاة - عدم الركنية، لحكومة قاعدة لا تعاد... على إطلاق أدلته (٣).

وتوهم حكومة أدلتها عليها (٤)، في غير محله، لعدم دلالتها على نفي

---

١ - مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢٣.

٢ - وسائل الشيعة ٥: ٤٧١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، باب ١، الحديث ١٤.

٣ - تقدم في الصفحة ٨٣.

٤ - يأتي في الصفحة ١١٧.

الاسم، والأمر بالجعل في سجين (١)، لا يدل على أنه بدون الخلوص، ليس مورد القاعدة، وحبط العمل معناه سقوط أجره، لا فساده من حيث عدم سقوط الأمر، أفلا ترى أن العمل الريائي غير العبادي، مع كونه مسقط الأمر، ولكنه يجعل في سجين؟! فلا ينبغي الخلط بين المسائل والشروط.

فالاخلال بالجزء المستحبي إن كان عن عمد، فهو يورث البطلان، لأن من شرائط الصلاة الخلوص، وذلك الجزء صلاة في لحاظ بقية الأجزاء، فيكون إخلالا عمديا بشرط الطبيعة.

ولو كان سهويا فلا تبطل، لعدم إعادة الصلاة بتلك القاعدة.

وأما وجوب التدارك فيما كان الجزء الباطل واجبا، فهو ممنوع، لأنه بعدما كانت الصلاة صحيحة، فهو ملازم عرفا لصحة ذلك الجزء أيضا، فافهم وتدبر.

بطلان التفصيل بين الجزء الواجب والمستحب

وقد يتوهم: أن شرط الخلوص، يتبع العمل الذي يراءى فيه، فإن كان واجبا فهو واجب، وإن كان مستحبا فهو المستحب.

وهو مدفوع بأدلته، ضرورة أن أخباره ناظرة إلى شرطية الصلاة بالخلوص، من غير النظر فيها إلى أجزائها وتفصيلها.

---

١ - الكافي ٢: ٢٢٣ / ٧، وسائل الشيعة ١: ٧١، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٣.

شبهة ناشئة من لحاظ الجزء مستقلا ولحاظه تبعا
نعم، قد يشكل ذلك، لأجل أن شرط الطبيعة إن كان شرطا لها بما هي هي، فخلوصها من الرياء إجمالا لا يكفي لصحتها، لحصول ما هو المشروط.
وإن كان شرط الأجزاء، فبطلان الجزء لا يستلزم بطلان الكل ولو كان واجبا، لتداركه في المحل، أو لقضائه خارج الصلاة.
نعم، الجزء الركني يورث بطلانه بطلانها.
فعليه لا بد وأن يكون شرط الطبيعة، وشرط الأجزاء معا، حتى يجب الخلوص في جميع الأجزاء، وتبطل الصلاة بالاخلال به في بعضها، وهذا مما لا شاهد له في أدلة المسألة.
أقول: الخلط بين لحاظ الجزء مستقلا ولحاظه تبعا، أوجب الشبهة، فإنه ليس الخلوص شرط الأجزاء، بمعنى أن يلاحظ أجزاءها واحدا بعد واحد، واعتبر فيها ذلك، بل هو شرط الأجزاء في لحاظ الاجتماع، لأنها ليست إلا الكل والطبيعة الاجمالية، فما هو شرط الطبيعة شرط الأجزاء، وما هو شرط الجزء في لحاظ بقية الأجزاء، هو شرط الطبيعة على الاجمال.
فلو أخل بالخلوص في جزء، أخل بشرط الطبيعة، لأنه لم يعتبر ذلك الجزء مستقلا، حتى يكون هو باطلا بالاستقلال، وما هو شرط الطبيعة، لا بد وأن يلاحظ في جميع أجزاء الطبيعة، لأنها ليست إلا هي.
فمن الجزء ما هو بحيال الكل، ومن الجزء ما هو في لحاظ البقية

عين الكل، فلا تخلط.
وتوهم جريان القاعدة فيما لو أخل بشرط العبودية أيضا، بأن تكون صلاته صحيحة لو عبد البيت بعد أمر الرسول، توهما أنه يأمر بعبادته، فاسد، لأن العبودية من العناوين المقومة لموضوع لا تعاد... بخلاف الخلوص من الرياء، خصوصا بعض مراتبه المخفية.
ولم يتعرض السيد اليزدي في العروة والأصفهاني في الوسيلة لهذه المسألة، وهو الاخلال غير العمدي بشرط الاخلاص خصوصا.
نعم، مقتضى عموم فتواهم، صحة العبادة الفاقدة لهذا الشرط، إلا عن عمد، أو في بعض صور الجهل بالمسألة.
مختار الوالد المحقق في مسألة الاخلال غير العمدي بشرط الاخلاص
وإني بعدما عنونت المسألة عند الوالد المحقق – مد ظله –
أجابني: بأن أدلة الرياء، ربما تكون حاكمة على القاعدة، لظهور مآثيرها في أن العمل الريائي ليس بشئ، وما كانت حاله كذلك، فليس صحيحا معه ولو كان عن الجهل أو الغفلة والسهو فتأمل.

ذنابة:
وفيها أمور:
الأول: في توقف الأجر على قصد الامتثال والاخلاص
قد مر سابقا (١): أن الموضوعات مختلفة:
فمنها: ما يكون موضوعة للعبادة، وما كان كذلك تحصل القربة بها بأنفسها، بعد الاتيان بها عبادة له تعالى. ولنعم العبد يخلص عمله من الشوائب والكدورات، وانضمام المحرمات إليه.
ومنها: ما لا يكون بنفس ذاتها العرفية، عبادية عرفا واعتبارا، فالقرب بها لا يحصل بنفس الاتيان بالمتعلقات، وإن كانت أوامرها تسقط به، وعليه لا بد من نية الجهات المحسنة المقربة، حتى يستحق الثواب، بناء على عموم يدل على ثوابه تعالى على كل ما كان كذلك.
ومن تلك الجهات قصد امتثال أمره، والانبعاث نحو المطلوب التوصلي ببعثه وتحريكه. ولو راءى هنا فقد حبط عمله، ولا خير له فيه. مضافا إلى شر الشرك والرياء، فإن الانبعاث والتحرك نحو مطلوبه بتحريكه وبعثه، وبالأمور الراجعة إليه تعالى الموجودة في نفسه، والكامنة في خزانة خياله، لا يجتمع معها إلا بالشركة، وإن كان أمره على التعليق كافيا لبعثه، وأنه تمام العلة عند فقد الجهة الأخرى

---

١ - تقدم في الصفحة ٧٨ - ٧٩.

غير الإلهية.
ومقتضى أدلة اختصاص الأجر بالتحرك بتحريكه، انحصاره به أيضا، بل بعضها صريح في ذلك (١). والمسألة ليست فقهية، فتكون محولة إلى محل آخر (٢).
الثاني: في بطلان العمل بالرياء المحرم
وقد يتوهم: أن الرياء المحرم يورث البطلان (٣)، لأجل منافاته للعبودية، كالضمائم المحرمة حين الصلاة، على ما عرفت منا تقريره (٤).
وفيه: أن مقتضى أخباره صحة الأعمال الريائية (٥)، ومنها يعلم تناسبه مع العبودية واجتماعه معها.
هذا مع أن ما ذكرنا من الضمائم المحرمة المنافية لصدق العبادة هو فيما كانت كثيرة مجتمعة، دون الاشتغال بواحدة منها، وهذا مما لا بأس بالالتزام به مع الرياء أيضا، فإن الشاغل بجوارحه وحواسه وقلبه بالمعصية حال العبادة، ربما لا يعد عابد الله تعالى، وعمله عبادة ومقربا عرفا، وإن أمكن ذلك عقلا.

---

١ - تقدم في الصفحة ٨٨ - ٩٠.
٢ - لاحظ تحريرات في الأصول ٢: ١٥٢ - ١٦١.
٣ - الصلاة، الحائري: ١٣٣.
٤ - تقدم في الصفحة ١٠٧.
٥ - تقدم في الصفحة ٨٤.

الثالث: في أن الرياء في العبادة قد يكون حلالا

ثم اعلم: أن الرياء المحرم أو المبطل، هو الذي لم يكن موجها بوجهة الله تعالى، فلو كان في إراءته عبادته للناس، حسنا ووجها إلهيا، فهي المحللة غير المبطلة، كما لو أراد بها أن يعلم الناس أنه يعبده، فهم - تبعا له - يعبدونه، لعظمة منه في قلوبهم، واعتقادهم به، وتكون عبادته برهانا لهم على وجوده تعالى، ولزوم الخضوع لديه.

فهو يعبد الله تعالى، لإراءة الناس، حتى يعلموا أنه يعبده تعالى، ولكن في ذلك وجهة إلهية مطلوبة، وهي أنهم يعتقدون به ويعبدونه. ولا أظن التزام القائلين باشتراط الخلوص، بطلان مثلها.

وبعبارة أخرى: لو كان الرياء في العبادة، للعمل بالوظيفة الأخرى الإلهية، فهو مضافا إلى أنه ليس محرما ليس مبطلا.

ودعوى التفصيل بين الوظائف المترتبة عليها، فما كان مثل المثال السابق فالأمر كما قيل، وأما لو راءى لرزق عياله الواجب عليه، أو للواجب الآخر المقارن له فلا، لظهور بعض الروايات في المنع عنه، وأنه إذا أخلص عمله لله تعالى، يسرح عنه فيما يرجوه ويريده (١).

غير مسموعة، لعدم دلالتها على الأزيد من الرجحان والمحبوبية، وإطلاق أخبارها منصرف عن مثل ما لو كان في ريائه وجه الله، فإن ذلك

---

١ - المحاسن: ٢٥٤ / ٢٨٠، الكافي ١: ٢١ / ٣٣، وسائل الشيعة ١: ٦١، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ١١.

يرجع إلى حفظ حدود الله، وما هو المحرم المبطل المستفاد منها، هو ما كان الغير شريكا، بخلاف ما لو كان العمل بجوانبه له تعالى، وإدخال الغير للوصول إلى الغرض الآخر منه، والوظيفة الأخرى، فلاحظ وتدبر جيدا.

ولعمري، إنه بعد التأمل فيما ذكرناه، يظهر أن إطلاق كلامهم في إبطال مطلق الرياء، في غير محله، ولا أظن التزامهم ببطلان عمل الذي لو لم يعبد الله في المسجد، لا يعطيه أحد شيئا ليداوي به مرضه الواجب شرعا تداويه، أو لو قال له بعض أهل الخير والأمر بالمعروف: بأنه إن حضر الجماعة يعطه ما يعيش به لعدم تمكنه من الإعاشة – يكون عمله محرما، بل وعمل الجاعل والأمر بالمعروف أيضا محرما.

وتوهم: أن ذلك للعناوين العرضية الحاكمة على إطلاق أدلة الشروط والأجزاء، فاسد لشبهة أحيانا في صغراها، لأن تلك الأدلة لا ترخص الشرك، فالذي هو الأصح أن أدلته تقصر عن تحريم مثل ذلك، وأن مثلها ليس شركا كما لا يخفى.

الرابع: في حكم الجزء المقصود به عبادته تعالى وتعظيم الغير

ثم إنه ظهر لك حال المسائل الكثيرة في المقام، وأن البطلان في الفروع السابقة، لا يستند إلى الزيادة العمدية، بل هو مستند إلى الاخلال بشرط الطبيعة، على الوجه الذي مضى سبيله (١)، فلو أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها – بمعنى أن يعبد بها الله وغيره –

---

١ – تقدم في الصفحة ١١٢ – ١١٣.

فهي باطلة، وإن كان في الجزء المستحبي.
وأما لو قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي، فإن قلنا: بأن الركوع موضوع لعبادة الله تعالى، فالتعظيم به عبادة، وليست العبادية به قصدية، بل هي منتزعة قهرا منه، لأنه لا يصنع به إلا تعظيم الله تعالى، فهي باطلة لما عرفت.
وإلا ففي هذه الصورة والصور الأخرى - المشترك فيها قصد الصلاة وقصد غيرها - البطلان غير معلوم، وذلك لأن في قصد الصلاة لا يعتبر الاخلاص، وقصدها يتحقق مع شركة الغير، فكأنه يعبد الله بصلاته وركوعه، ويعظم غيره، وهذا ليس رياء حتى يكون باطلا ومبطلا، ولا عبودية له حتى يلزم الشرك، فلا وجه لبطلانه.
خلافا لما ظهر من القوم، فإنهم مع قولهم: بأن عبادية الركوع قصدية (١) وتصريحهم: بأن الشركة في القصد ليست رياء، إذا كانت بذلك المعنى (٢) قالوا بالبطلان (٣)، واختلفوا في بطلان مجموع العمل على أقوال (٤)، ولكنك عرفت أن ذلك مما لا وجه له، لانحصار الوجه بما

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٩ كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٢. مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٢، مهذب الأحكام ٦: ١٤٥، الصلاة (تقريرات المحقق الداماد) الآملي ٣: ٣٢١.
٢ - الحدائق الناضرة ٢: ١٧٧، مستند الشيعة ٢: ٤٨، مستمسك العروة الوثقى ٢: ٤١٨ و ٦: ٣٠ و ٣١.
٣ - لاحظ مفتاح الكرامة ٢: ٣٣١، جواهر الكلام ٩: ١٨٧، العروة الوثقى ١: ٦١٨ و ٦١٩، كتاب الصلاة، فصل في النية، ذيل المسألة ١١ و ١٢.
٤ - نفس المصدر.

أشير إليه.
ولكنها باطلة على التحقيق، لأن الركوع والصلاة موضوعان للعبادة، فالاتيان بهما حمدا للغير وتعظيما، إما يرجع إلى سلب اسم الصلاة أو يرجع إلى عبوديته لغير الله تعالى، وحيث أنه قاصد الصلاة، فتكون تلك الأعمال عبادة للغير قهرا.
ولكن الالتزام بأن العبودية ليست من العناوين القصدية، أيضا مشكل، بل ممنوع، فبطلان الجزء المقصود به تعظيم الغير والركوع الصلاتي، غير مبرهن حتى يكون الكل باطلا.
الخامس: في أن فساد الجزء مبطل للكل
ثم على فرض بطلان الجزء، فهو يورث بطلان الكل، لما مضى من أن ذلك إخلال بشرط الطبيعة، وليس من الزيادة العمدية حتى يتدارك الجزء الباطل، والاخلال بشرطها إن كان عمديا تبطل الصلاة به، وإن كان عن غير عمد فمقتضى عموم لا تعاد... عدم بطلان الجزء، ولا الكل.
نعم، لو اختصت القاعدة بالفراغ منها، فمقتضى إطلاق دليل الشرط لزوم الإعادة. والبحث عن الأصول العملية موكول إلى مباحث الخلل (١).
فما قد يقال: بأن الأجزاء الباطلة، لا تورث بطلانها وإن كانت واجبة، لأنها إن كان في المحل يتداركها، وإن مضى محلها فلا شئ عليه إلا القضاء،

---

١ - مباحث الخلل في الصلاة الموجودة لدينا خلي عن تلكم المباحث.

لو كان من قبيل التشهد والسجدة (١).
أو يقال: بصحتها وإن كانت من الأركان، لأن بطلان الركن لا يورث بطلان الصلاة، إلا إذا مضى محل تداركه.
أو يقال: بالتفصيل بين الأجزاء وبينما يأتي فيها، كالقرآن والذكر، لأن ذلك ليس من الزيادة المبطلة (٢).
كله خال عن التحصيل، وغفلة عن وجه المسألة، كما لا يخفى.
الفرع الثاني: في اشتراط استدامة النية
كما يجب قصد عنوان المأمور به بدوا، كذلك يجب كونه منويه في جميع الأفعال والأقوال إلى آخر الصلاة، بأن يكون شاغلا بها وإن كان غافلا عنها، والاجمال كاف، لعدم الاحتياج إلى الأزيد منه، كما مضى تقريره (٣).
وكما يجب أن يأتي بها عبادة لله تعالى بدوا، كذلك يجب استدامته، والاستدامة الحكمية – على القول بلزوم الاخطار – كافية، لأنها باقية موضوعا في خزانة النفس.
وعلى القول المنصور غير كافية، لأن معنى الاستدامة حكما، هو الذهول الفعلي عما بيده من صورة العمل وعنوانه، وهو بلا شبهة مضر بها، لتقوم المأمور به بالعنوان المأخوذ في الدليل، على ما مضى بيانه (٤).

---

١ – لاحظ مستمسك العروة الوثقى ٦: ٢٣.
٢ – لاحظ الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ١٨.
٣ – تقدم في الصفحة ٥٩ – ٦٠.
٤ – تقدم في الصفحة ١٧ و ٢١ – ٢٢.

وقد يخطر بالبال أن يقال: بأنه تارة: يتذكر حين الصلاة، ويشك في أن ما بيده صلاة أو غير صلاة، فإنه لا معنى لايجاب الاتمام، ولا دليل على إحراز موضوع المسألة، لأنه الغافل عن حاله السابقة، فعليه يجب الاستئناف.

وأخرى: يتذكر بعد الصلاة أنه نوى الصلاة، ثم غفل بحيث كان لو سئل: ما تفعل؟ لما كان يقتدر على الجواب، ولكنه أتم ما كان في يده، ثم تذكر أنه افتتح صلاة الظهر، وغفل عنها بنحو قريب من المحو عن خزانة النفس، وأتمها غير شاعر بها، ثم بعد الفراغ من العمل، توجه إلى أنه كان يصلي الظهر مثلا، فإنه حينئذ بمقتضى قوله (عليه السلام) – على ما في بعض الروايات –: إن الصلاة على ما افتتحت (١)، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته (٢) ومقتضى عموم لا تعاد... (٣) لا تجب الإعادة عليه.

توهم عدم مبطلية الغفلة عن عنوان الفعل ووجهه

ولو قيل: مقتضى بعض المآثير – مثل معتبرة عبد الله بن المغيرة قال

---

١ – نص الخبر هكذا: هي على ما افتتح الصلاة عليه تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ – تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢ الحديث ٣.

٣ – الخصال: ٢٨٤ / ٣٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٧١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١ الحديث ١٤.

في كتاب حريز أنه قال: إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت، وأنا أنويها تطوعا. قال فقال: هي التي قمت فيها، إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة، ثم دخلك الشك، فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة، فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة، ثم ذكرت نافلة كانت عليك، فأمض في الفريضة (١) - هو أن الغفلة حين العمل عن عنوان الفعل، غير مضرة، فضلا عن لزوم التوجه التفصيلي به.

بل الطبيعة بعدما افتتحت بعنوان الفريضة، فهي على ما افتتحت، وإن أتمها بعنوان الفريضة الأخرى أو نافلة، وكان غافلا حينها - بحيث لا يقتدر على الجواب لو سئل عن فعله، ويبقى متحيرا، بل ولو أجاب بشئ آخر مضاد لما نواه - فإن ظاهرها وظاهر بعض آخر، أن الميزان افتتاحها، وعروض العناوين المضادة، وخلوها عن عنوان العمل كله، لا يضر بحصول المطلوب.

ومن هذه المآثير، رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل...

إلى أن قال: وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته (٢).

فإنها كالنص، في أن المدار على ذلك، وإن لم يلتزم به الأصحاب

---

١ - الكافي ٣: ٣٦٣ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٢ / ١٤١٨، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

- رضوان الله تعالى عليهم -.
جواب التوهم السابق
قلنا: هذه الطائفة من المعاصير تحتمل وجوها:
منها: أنها تكون ناظرة إلى سلب اعتبار النية التفصيلية حال الصلاة، وأن توهم العنوان الآخر، ونية الصلاة الأخرى بنحو الخطور بالبال، مع التوجه إلى عنوان صلاته بدوا، لا يضر بتلك النية والعمل.
ومنها: أنها ناظرة إلى نفي جواز العدول من الصلاة إلى صلاة أخرى، وأنه بعدما افتتح الصلاة لا يجوز له العدول، وإنما يحسب له ما افتتح عليه.
ومنها: أنها ناظرة إلى مقام الثبوت، وأن الصلاة المفتتحة على عنوان، فهي باقية عليه وإن ذهل عن ذلك العنوان، أو طرأ العنوان المضاد له، وتحسب له تلك الصلاة، ولكنها في مقام الامتثال، هل يجوز الاكتفاء بمثلها؟ فهي ساكتة عنه، والمسألة ترجع إلى حكم العقل، وهو الاشتغال.
ومنها: أنها ناظرة إلى أن القيام للصلاة الخاصة، كاف عن النية، ولعله لكونه أمارة ظنية على تلك النية المعتبرة المقارنة للعمل، وهو مختار بعض الأصحاب حيث قال: بأن في صورة الشك في أن ما بيده ظهر أو عصر، يبني على ما قام إليها (١).

---

١ - البيان: ١٥٤، ذكرى الشيعة: ١٧٨ / السطر ١٢، مسالك الأفهام ١: ٢٩٣، جامع المقاصد ٢: ٢٣٠.

وهذا هو مقتضى صدر رواية ابن أبي يعفور، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة، فصلى ركعة، وهو ينوي أنها نافلة.
فقال: هي التي قمت فيها ولها.
وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة، فدخلك الشك بعد، فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة، ثم إنك تنويها بعد فريضة، فأنت في النافلة، وإنما يحسب للعبد... (١).
فبالجملة: مقتضى هذا الاحتمال، هو أن القيام للصلاة المعينة، في حكم الأمارة الظنية على عنوان الطبيعة، والافتتاح على ذلك تمام الموضوع، لكفاية النية بحدوثها، ولا حاجة إلى بقائها حتى بوجودها الواقعي الاجمالي، فضلا عن وجودها التفصيلي.
نعم، لو لم يعلم لماذا قام، فهي باطلة، أي لا يصح الاجتزاء بما في يده أو ما فرغ عنه، لعدم الأمارة على النية المعتبرة في سقوط الأمر.
وهذا الاحتمال هو الأقرب من الأخريات، والأوفق بظواهر الروايات مجموعا، وإن كان مفاد بعض منها، أقرب إلى البعض منها، ومن تلك الروايات رواية معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة، فسها فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة.
قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه (٢).

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.
٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦ و ٣٤٣ / ١٤١٩، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٢.

ولعلها ناظرة إلى أن الظن بالخلاف، لم يكن إلى حد لو يسأل عنه عن فعله، لما كان يقتدر على الجواب، بل كان بحيث يتذكر العنوان المفتتح به لو سئل عنه.

وعليه يحمل قولهم: لو دخل في فريضة، فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة، أو بالعكس، صحت على ما افتتحت عليه (١) وإلا فإطلاقه ممنوع، لما أن الغفلة لو كانت إلى حد التحير ونسيان صورة العمل وعنوانه، تضر بالصحة، للاخلال بالشرط، على ما صرحوا به: من أن استدامة النية واجبة إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة (٢) فراجع وتدبر.

فبالجملة: مقتضى القاعدة اشتراط النية استدامة.

هل تدل الروايات على كفاية بعض الأمور عن الاستدامة؟

ولكن الكلام هنا، في أن هذه المآثير، تدل على أن افتتاح العمل بعنوان يكفي، ولا تلزم الاستدامة.

أو تدل على أن القيام له كاف، وإن لم يعلم النية حين التكبيرة.

أو تدل على مقالة المشهور، وأن المراد من القيام للعمل هو الشروع فيه، أو القيام المتصل به الملازم نوعا للنية، وأن المفروض فيها هو العارف بأنه افتتح صلاته بعنوان الفريضة مثلا، ثم شك في أنها

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٨.

٢ - العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٥.

نافلة، بعد العلم بأنها مفتتحة على الفرض، فإنها تدل على لزوم البناء على الفرض، وذلك ليس إلا لتوجهه إلى الفرض، وغفلته عنه برهة من العمل، وذلك ليس يضر بصحته، إلا على القول بلزوم التوجه التفصيلي في جميع الآنات والأحيان، وهو ممنوع بالاجماع المركب، وبمقتضى هذه الروايات الشريفة.

وقد يحتمل أن يكون المفروض فيها، هو العارف بافتتاح العمل بعنوان كذا، وإذا سها وظن أنها نافلة، لا يتوجه ثانيا إلى عمله، لاحتمال فراغه منها وشروطه في النفل، وحينئذ لو قلنا بصحة ذلك العمل، ولزوم إتمامه فرضا، فهو على خلاف القواعد. ولكنه بعيد إنصافا.

حدود دلالة رواية معاوية المتقدمة

والذي يظهر لي: أن هذه المآثير مختلفة المضمون والمفاد، فإن رواية معاوية (١) - مضافا إلى ضعف سندها (٢) - تقصر عن إثبات حكم على

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦ و ٣٤٣ / ١٤١٩، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - لأن في السند محمد بن عيسى (بن عبيد) عن يونس قال فيه النجاشي: ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس لا تعتمد عليه، وضعفه الشيخ أيضا، انظر رجال النجاشي: ٣٣٣ / ٨٩٦، الفهرست، الشيخ الطوسي: ١٤٠ / ٦٠١، معجم رجال الحديث ١٧: ١١٣ / ١١٥٠٩ مضافا إلى ضعف طريق الشيخ إلى العياشي لوقوع أبي المفضل الشيباني فيه، لاحظ رجال النجاشي: ٣٩٦ / ١٠٥٩، الفهرست: ١٣٦ / ٥٩٣.

خلاف القاعدة، للاحتمال الذي مر منا (١)، ولا إطلاق للجملة السؤالية، حتى يتمسك بالقول بعدم التفصيل، لاثبات الاطلاق في المرام.
مع أن الجهة المسؤول عنها غير معلومة، لأنه لا يتم سؤاله بما ذكره، للزوم بيان أنه بعدما سها، فهل يتم نافلة، أو فريضة؟ إن كان المقصود في الأثناء، أو أنه بعدما سها وأتم، فهل يكتفي به أم لا؟ فعليه ربما كان المقصود هو السهو الآني العارض نوعا على المصلين، فتأمل جيدا.

التعرض لمفاد رواية ابن أبي يعفور

ورواية ابن أبي يعفور المعتبرة (٢)، تدل بصدرها على ممنوعية العدول، وهكذا بذيلها.
نعم، الجملة المتوسطة المتعرضة لحال الشك، تدل على أن الشك والنية المخالفة لا يضران بالنية الأولى.
وأما فرض ذهوله عن النية الأولى، فهو خلاف المفروض فيها، لأن الكلام مسوق لبيان المسألة على أنه يدري افتتاح الصلاة بعنوان الفريضة.
وهذه الرواية وسابقتها، ربما تدلان على أن المراد من القيام هو

---

١ - تقدم في الصفحة ١٢٨ - ١٢٩.
٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

الشروع في العمل، لقوله (عليه السلام) فيها: وإن كنت دخلت فيها ولقوله: قام في الصلاة مثلا، ولا ظهور لها في أن المقصود، هو القيام للصلاة، ويكون ظرف النية موسعا، حتى تصح صلاة الذاهل حين الشروع.

بل الجملتان المتعرضتان لبيان الأصل في المسألة – وهو أن المدار على ما افتتحت الصلاة عليه – تدلان على لزوم النية حال الافتتاح.

نعم، لو فرضنا دلالتها على كفايتها حين القيام للصلاة، فهو لأجل أن القيام لها، ملازم للعنوان حينها، وتكون من الأمارات العقلائية على وجود اللزوم، مع جريان أصالة عدم السهو والغفلة عما قام له ونهض، فليتدبر.

مفاد رواية ابن المغيرة

وإن رواية ابن المغيرة (١) كالنص، في أن المقصود هو الغفلة عن افتتاح الصلاة، والاتيان بها في الأثناء نافلة، ثم تذكره وتردده في لزوم الاتمام فرضا، أو ندبا ونفلا، فقال (عليه السلام): إن الميزان هو النية الأولى، والثانية لا تضر.

نعم، مقتضى إطلاقها عدم مضريتها حتى لو كان يعلم: أنه لو يسأل لما أجاب في تلك الحال إلا بالنفل، وهذا خلاف القاعدة، إلا أن الافتاء بمثلها

---

١ – الكافي ٣: ٣٦٣ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٢ / ١٤١٨، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ١.

غير ممنوع جدا، بعد اقتضاء عموم لا تعاد... (١) ذلك أيضا.

صور الشك في نية الصلاة

فتحصل: أنه تارة: يتذكر حين الصلاة، وأخرى: يتذكر بعد الصلاة.

وعلى الأول تارة: يتذكر أنه افتتح الصلاة فريضة، ثم أتى ببعض منها نافلة، ولم يكن غافلا بالمرة، فإنها صحيحة على المعروف (٢)، ويتم صلاته.

وأخرى: يتذكر ولا يكون كذلك، فهو أيضا يتم على ما استخرجناه من الرواية.

وثالثة: يكون شاكا في أن ما بيده صلاة، أو غير صلاة، ويعلم بشروعه في الصلاة، ولكن يحتمل تماميتها، وهذا عمل غير الصلاة، ويحتمل صلاتية هذا العمل أيضا، فإنه حينئذ يستأنف بلا شبهة، وإن كان احتمال كفايته لو أتمها فرضا، غير بعيد بحسب الثبوت، ولكنه لا يجتزئ به إثباتا، بل عليه الإعادة.

وعلى الثاني: ربما تتم صلاته مطلقا، لعموم القاعدة، ولافتتاحها بعنوانها المعتبر فيها.

ولو دل الدليل على اشتراط الاستدامة، فهو محكوم بعموم القاعدة، ولا يشترط في شمول القاعدة، تصوير إمكان الاخلال العمدي.

---

١ - الخصال: ٢٨٤ / ٣٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٧١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١٤.

٢ - لاحظ العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٨.

ولو سلمنا شرطيته، للزوم لغوية جعل الحكم الوضعي من غير ترتب الأثر عليه، فيكفي أن يكون الأثر بطلان الصلاة بالاخلال السهوي، دون الجهلي.

كما يمكن دعوى: أن دليل اشتراط النية استدامة، ليس إلا حكم العقل (١)، ضرورة أنه بدونها لا يتمكن من إتيان المأمور به بعنوانه، وكونه معنونا في ابتداء العمل، لا يكفي استدامة، ولكن للشرع سلب اعتباره استدامة، فلو افتتح الصلاة بعنوان الظهر فأتم، ثم تذكر غفلته حينها، بذهوله عن العنوان كلا، وتحيره في الجواب لو يسأل عنه، تصح صلاته.

وتفصيل المسألة من جهة القاعدة، وما أبدعنا هنا، يطلب من رسالتنا المعمولة في حدودها وإفاداتها فليراجع (٢)، فإن المسألة تحتاج إلى التفصيل، وإن قلت قلتات كما لا يخفى.

الفرع الثالث: حول اشتراط الجزم بإتمام العمل

المشهور اشتراط الجزم بالاتمام، والبناء على أن يتم الصلاة التي شرع فيها (٣)، فلا يجوز الشروع في الصلاة مع البناء على قطعها في الأثناء، وهكذا مع الشك في إمكان الاتمام، والبناء على قطعها لو طرأ عارض، كمجئ زيد وأمثال ذلك.

---

١ - انظر مستند العروة الوثقى ٣: ٥٨، مهذب الأحكام ٦: ١٥٠.

٢ - رسالة في قاعدة لا تعاد للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

٣ - جامع المقاصد ٢: ٢٢٢ - ٢٢٥، جواهر الكلام ٩: ١٧٧ - ١٨٦، مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٣٧ / السطر ١٧، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ٣٥ و ٣٦.

نعم، لو كان احتمال الطارئ المانع عن الاتمام، غير عقلائي، أو احتمال مجئ زيد بعيدا غايته، فربما يكفي لحصول الاطمئنان به.
وهكذا لو نوى في أثناء العمل قطعها، أو قطعها بعد ذلك، أو نوى القاطع والمنافي فعلا، أو بعد ذلك، فإن السيد الفقيه اليزدي اختار البطلان، إلا إذا عاد إلى النية الأولى، ولم يأت ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية، ولم يكن ما يأتي به فعلا كثيرا مما تبطل الصلاة به (١)، وفي المسألة أقوال أخر أيضا (٢).

الحق عدم اشتراط الجزم والخلو من نية القطع والقاطع

والذي يقتضيه النظر، أن اللازم بحكم العقل واقتضاء الشرع، قصد عنوان الصلاة وسائر العناوين المعتبرة، ولا يتقوم حصول ذلك بالقطع والجزم المذكور، فلو شرع صلاته في مسيل، واحتمل وجود المانع، ولكنه أتى بها وأتمها، فقد أتى بالوظيفة الشرعية، ولا دليل على اشتراط الأزيد مما أتى به، فإن الجزم بالاتمام غير الجزم بالنية. ولو قلنا بشرطيته - لعدم إمكان تحققها بدونه على ما عرفت (٣) - فلا نقول بشرطية ذاك، لحصول جميع الجهات المعتبرة في الصلاة.

وعلى هذا، لا وجه لمنعهم في مسائل الجماعة، الاقتداء مع الشك

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٦.
٢ - لاحظ جواهر الكلام ٩: ١٧٧ - ١٨٦، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٦.
٣ - تقدم في الصفحة ٦١ - ٦٢.

في درك الإمام، مع أنه لا يعلم بتمكنه من إتمام الصلاة صحيحة، لاحتمال عدم دركه، وتكون الصلاة باطلة (١)، فتأمل.

فبالجملة: نية القطع والقاطع والاتيان بالعمل بعنوانه، لا تضر بالصحة، لأن ذلك لا يرجع إلى الاخلال بنية العمل، ولا بقربته.

نعم، لو نوى في الأثناء العمل الآخر، فهو مورث للبطلان - على إشكال يأتي في المقام الآتي (٢) - لأن ذلك إخلال بالنية المعتبرة على الاستدامة، فلو دخل في الظهر، ثم نوى العصر وأتم عصرا، فربما تكون صلاته باطلة، لأجل الاخلال بالشرط الركني المقوم للطبيعة والمحصل لها، بخلاف ما لو نوى قطع الظهر في الركعة الرابعة، أو كان مترددا في إتمامها أو قطعها، فإنه لم يخل بالشرط فيها.

فتحصل: أن كبرى المسألة غير مبرهنة، فضلا عن فروعها، ولا نحتاج بعد ذلك إلى الغور في المسائل المترتبة عليها، فلاحظ وتدبر.

هذا كله حال اعتبار البناء على الاتمام والجزم به، وهو مقالة القدماء (٣).

حول مختار المتأخرين من كفاية الاتمام رجاء

وأما المعروف بين المتأخرين، عدم اشتراط ذلك، ويكفي عندهم

---

١ - راجع العروة الوثقى ١: ٧٧٤، كتاب الصلاة، فصل في الجماعة، المسألة ٢٥ و ٢٦.

٢ - يأتي في الصفحة ١٥٧.

٣ - الكافي، أبو الصلاح الحلبي: ١٥٠، المبسوط ١: ٢٤، ذكرى الشيعة: ٩٨ / السطر ٣٥.

الاتمام رجاء (١)، فلو شرع في الصلاة مع التردد في تمكنه من الاتمام، أو مع البناء على قطعها لو دعاه الناس، ولكنه اتفق له إتمامها، فهي صحيحة، بخلاف ما لو قصد الخلاف، من نية قطع العمل أو القاطع، فإنها تضر، على التفصيل المذكور من الفقيه اليزدي (رحمه الله) (٢) وذلك لأنه يرجع إلى عدم قصد الصلاة، أو عدم قصد المأمور به وما يطلبه المولى.

نعم، فيما لم تكن تلك النية الثانية مضرة - كما لو حصلت له في الأثناء آنا ما فهي صحيحة، لعدم الدليل على اشتراط الأزيد من ذلك، بعد عدم تنافيها للصلاة ونيتها.

نعم، لو أتى ببعض الصلاة حال النية الثانية، فقد زاد في صلاته عمدا، لأن ما أتى به لا يقع منها، وإمكان تداركها لا يكفي بعد الازدياد فيها عمدا.

والذي هو التحقيق: أن قصد المأمور به ليس شرطا، وقصد الصلاة - بناء على وضعها للأعم - حاصل، فتوهم أن قصد الخلاف يضر بقصد الصلاة (٣)، في غير محله.

نعم، ربما يكون بعض المقاصد، مضرا بالعبودية والقربة، فإنه لو قصد أن يضحك في أثناء الصلاة، فإنه لا يتمكن من عبوديته تعالى بذلك

---

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ١٠٣ و ١٠٤، العروة الوثقى ١: ٩٨، كتاب الطهارة، فصل إذا صلى في النجس، المسألة ٧. الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ٣٥ و ٣٦، نهاية الأصول: ٤٣٠ و ٤٣١، تهذيب الأصول ٢: ٣١٧ و ٤١٣.

٢ - العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٦.

٣ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ٤٤.

العمل، إذا كان عالما بأن القهقهة ممنوعة في الصلاة ومبطلة لها.
وأما قصد قطعها، فإن كان ذلك من الأول، فهو أيضا يضر بشرط الطبيعة، وهي إتيانها عبادة لله تعالى، وليست صورة العبادة اختيارية على ما تقرر (١)، حتى يتوهم تمكنه منها وإن كان قاصدا لقطع صلاته في الأثناء.
ولو طرأ قصد القطع في الأثناء، ثم زال فورا، وعاد إلى النية الأولى، فلا تبعد الصحة.
وأما لو طرأ، وأتى بمقدار من الطبيعة، فاختار السيد البطلان (٢).
ولكنه ربما يشكل إمكانه (٣)، لأنه مع توجهه إلى قصد قطع النية الأولى، كيف يتمكن من قصد الاتيان بمقدار من الطبيعة وأجزائها بعنوان الجزئية، إلا هزلا وغلطا؟! فتلك الأجزاء المأتي بها بعنوان الجزئية، لا تضر زيادتها.
بطلان الصلاة مطلقا إلا بالعود الفوري أو الجهل بالمنافاة
نعم، يمكن دعوى بطلان العمل في جميع الصور، لأنه إعراض عن صورة العمل، واشتغال بالعمل الآخر المقابل له، فكأنه ترك الصلاة، واشتغل بعمل آخر، وترك الصلاة في الأثناء، مضر بالنية المشروطة فيها بدوا واستدامة.

---

١ - تقدم في الصفحة ٨١.
٢ - العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٦.
٣ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ٦: ٣٩.

وإن شئت قلت: لو عاد بعد ذلك إلى النية الأولى، يعد من إضافة النية وتكرارها، وتصير الطبيعة لزيادة الركن باطلة.
وبعبارة أخرى: الاعراض عن النية الأولى، والعود إليها، تارة: يتفق في زمان يعد عرفا من إعادة المعدوم، وأخرى: يكون في زمان لا يكون كذلك، بل يعد خروجا من الصلاة بذلك العمل المقصود به غير الصلاة، ولو عاد إلى النية الأولى فهي زيادة فيها، أي نية مستقلة للصلاة بمقدار الباقي منها، فكأنه أتى بمقدار من الطبيعة بالنية الأولى، وبمقدارها الآخر بالنية الثانية.
وتوهم عدم الدليل على بطلان العمل بزيادة النية لو أمكنت (١) فاسد، لرجوع ذلك إلى أن الصلاة أعمال متعددة متعاقبة، ويستقل كل بعنوان مقابل للآخر، ويحتاج إلى النية المستقلة، وهو باطل بالضرورة كما لا يخفى.
فما أفاده القوم: من صحة الصلاة الكذائية (٢) – خصوصا لو كان ما اشتغل به بعد الاعراض، القرآن والذكر – في غاية السقوط، بل الصلاة في جميع الفروض باطلة، إلا في الفرضين:
أحدهما: نية القطع والعود فورا.
ثانيهما: نية القاطع مع الجهل بأنه مناف للصلاة.
بل البطلان فيما لو اشتغل بالأعمال الأخر بعنوان غير الصلاة

---

١ – انظر جواهر الكلام ٩: ١٥٤، مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٣٣ / السطر ٢٤.
٢ – الخلاف ١: ٣٠٧، جواهر الكلام ٩: ١٧٧، العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٦.

– كالقرآن والذكر – أقوى وأظهر مما لو اشتغل بأجزاء الصلاة بعنوانها، خلافا لما يظهر من السيد (١)، ضرورة أنه اشتغال بالصلاة، وليس من الزيادة فيها عرفا لو تمكن من قصد الجزئية، بل هو من قبيل الاخلال بالنية.

دليل وجداني على بطلان مقالة المتأخرين

ومما يتوجه إليهم: أن حال النية الثانية وهي نية القطع مثلا، لو كانت بعد الاعراض عن النية الأولى – وهي نية الصلاة حال الصلاة – لكان يحرم عليه بعد ذلك المنافيات والقواطع، فلو اشتغل حال الاشتغال بالقرآن، ببعض المنافيات كالأكل والشرب، يكون آثما وعاصيا، مع أن وجدان كل ذي وجدان، يجد جوازها لنفسه معللا: بأنه خارج عن الصلاة، وأبطل عمله بالقطع، وأعرض عنه من غير كونه مراعى بمضي زمان طويل، أو اشتغال بالمضادات والأفعال الكثيرة، فلاحظ وتدبر جيدا.

تنبيه: في تصوير زيادة النية وحكمها

المشهور عدم تصوير الزيادة في النية (٢).

وهو إن كان يرجع إلى عدمها بالنسبة إلى مجموع العمل، فكذلك إلا على القول بالاخطار.

---

١ – العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٦.

٢ – لاحظ جواهر الكلام ٩: ١٥٤، مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٣٣ / السطر ٢٤، العروة الوثقى ١: ٦١٣، كتاب الصلاة، فصل في واجبات الصلاة.

وإن كان يرجع إلى بعض العمل، فربما يمكن أن يتصور كما عرفت آنفا (١)، فإن النية الأولى، تزول بنية القطع مع تعلقها بمجموع العمل، ثم بعد العود إلى النية الأولى، يتعلق به النية الثانية، لامتناع إعادة المعدوم.

وتوهم: أنها هي الأولى عرفا، في غير محله مع الفصل الطويل، كقراءة سورة من القرآن كالتوحيد ونحوه، فما اشتهر من عدم التصوير، ممنوع بإطلاقه.

فهل هي مثل زيادة الركوع، فتكون باطلة بها؟

أو هي مثل زيادة تكبيرة الاحرام على قول (٢)، فلا تكون باطلة، لعدم الدليل على ركنيتها بالمعنى الأول؟ إلا ما مضى سابقا منا تقريره (٣)، وهو أن الصلاة عمل واحد في الاعتبار، وهو يحتاج إلى النية الواحدة، ولو كفت النية الثانية المتعلقة ببقية الأجزاء، يلزم اعتبارها تفصيلا في مورد الأمر والايجاب، وهو لو لم يمتنع، يكون خلاف الظاهر من الأدلة، وخلاف القواعد المتعارفة في كيفية اعتبار المركبات (٤).

هذا مع أن المسألة عندنا، لا تحتاج إلى إثبات ركنيتها المطلقة، لأن

---

١ - تقدم في الصفحة ١٣٩.

٢ - لاحظ جواهر الكلام ٩: ٢٢٠، العروة الوثقى ١: ٦١٣، كتاب الصلاة، فصل في واجبات الصلاة، التعليقة ٤ و ٥، العروة الوثقى ١: ٦٢٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، التعليقة ٤، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٤، منهاج الصالحين ١: ١٥٨.

٣ - تقدم في الصفحة ١٣٩.

٤ - لاحظ تحريرات في الأصول ٨: ٣٤.

بالاخلال بالأولى تبطل الصلاة لما مر (١)، ومع العود إليها فورا، ليس من تعدد الركن عرفا، حتى تكون باطلة.
نعم، على مبناهم ربما يشكل الأمر عليهم، كما لا يخفى.
ولا يخفى أيضا: أن النية في الصلاة الاحتياطية - بناء على أنها تبديل الامتثال - من الزيادة فيها احتمالا، وبعد الكشف يقينا، فتصويرها ممكن إجمالا.
الفرع الرابع: في حكم الصلاة الفاقدة لعنوان الظهرية ونحوه
لو صلى في أوقات الصلوات، الركعات الواجبة فيها عليه، مع الغفلة أو الجهل أو النسيان، بأنه يجب عليه الاتيان بثمان ركعات النهارية بعنوانين وهكذا، بل كان يعتقد بأنه لا يجب إلا ثمان ركعات بعد الزوال، وسبع بعد الغروب، واثنتين في الغداة، من غير الزيادة عليها، وقد صلى سنوات، فهل عليه الإعادة أم لا؟
فيه وجهان، والمشهور - على ما يستظهر منهم - وجوبها (٢).
وقد يمكن دعوى عدم الوجوب، لأن العناوين المقومة للطبيعة المأمور بها، دخيلة في جريان القواعد في الأثناء، ضرورة أن صورة العمل ما لم تكن محفوظة، لا تجري القاعدة، وإذا كانت محفوظة فلا شك في

---

١ - تقدم في الصفحة ١٣٨.
٢ - مفتاح الكرامة ٢: ٣١٩، جواهر الكلام ٩: ١٥٨، العروة الوثقى ٢: ٦١٤، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١.

الصورة، على ما مر تفصيله (١)، وأن أدلة البناء على أحد طرفي الترديد، لا تشمل صورة الشك في العنوان، لعدم الوجه لاختيار أحد الطرفين تعيينا، ولا نص بالخصوص حتى يكون هو المرجع.

وأما بعدما فرغ من الصلاة غير المفتتحة على عنوان خاص، فمقتضى قاعدة لا تعاد... نفي وجوب الإعادة، وصحة المأتي بها، والاكتفاء بها، لمضي الشرع - حسب دلالتها - عن العناوين المقومة، واكتفائه بنفس الركعات.

وتوهم: أن المكلف المفروض نوى الواجب والمطلوب، في غير محله، لأن المفروض غير هذه الصورة.

مع أنك قد أحطت خبرا، بعدم كفاية ذلك لتحصيل العناوين القصدية، التي لا وعاء لها إلا الذهن (٢).

فبالجملة: ربما لا يستبعد صحة التمسك بها لنفي الإعادة، بعدما كان يأتي بالركعات - حسب اعتقاده - في أوقاتها، والمسألة بعد تحتاج إلى التأمل.

وربما يمكن دعوى، حكومة قوله (عليه السلام) في معتبرة عبد الله بن أبي يعفور: إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته (٣).

فلو كانت صلاته بلا افتتاح وبلا نية، فهي لا تحسب له، كقوله (عليه السلام):

---

١ - تقدم في الصفحة ٢١ وما بعدها.

٢ - تقدم في الصفحة ٢١.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

لا صلاة لمن لم يقم صلبه (١) وأمثاله.
اللهم إلا أن يقال: إن الجملة المشار إليها، ليست في مقام بيان مسألتنا، بل هي ناظرة إلى صلاة مفتتحة على نية، وأنها عليها تحسب وإن أخل بها في الأثناء مثلا.
ومما يمكن أن يستدل به على وجوب الإعادة، رواية مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات، فيصلي عشر ركعات، ويحتسب بالركعتين من صلاة عليه.
قال: لا، إلا أن يصليها متعمدا، فإن لم ينو ذلك فلا (٢).
فإنها كالنص في لزوم الإعادة، وعدم صحة الاكتفاء بمجرد الاتيان بالركعتين الموافقتين مع ما عليه، فلا تغفل.

---

١ - الكافي ٣: ٣٢٠ / ٤ و ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٧٨ / ٢٩٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٢١، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٦، الحديث ٢. ولاحظ أيضا: وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢.
٢ - تهذيب الأحكام: ٣٤٣ / ١٤٢١، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٣، الحديث ١.

المقام التاسع
في حكم العدول من السابقة إلى اللاحقة وبالعكس
لا شبهة في عدم صحة العدول، حسب الموازين العقلية والصناعات العلمية، لا من السابقة إلى اللاحقة، ولا العكس.
وتوهم: أن هذه المسائل اعتبارية قصدية، والطبيعة كما توصف ب الظهرية بالقصد، كذلك توصف ب العصرية بعد انقلاب النية، والأدلة الشرعية لا تصحح الممتنعات العقلية، فمن شرع في العصر، ثم تذكر أنه لم يأت بالأولى، فله أن ينويها ظهرا وأتمها، وهذه كافية لحصول الوصف المقوم للطبيعة بذلك (١).
فاسد، بداهة أن مقتضى الأدلة اتصاف الطبيعة بأجزائها – التي هي ليست إلا هي – بالأوصاف اللازمة، لا الطبيعة المهملة، على ما مضى

---
١ – انظر مهذب الأحكام ٦: ١٦١ – ١٦٢.

سبيله (١)، وعندئذ يكون ما بيده فاقدة الصفة المعتبرة قيدا في المأمور به.
واتصافها بعد ذلك وإن أمكن، إلا أن ذلك لا يورث انقلاب ما أتى به عما كان عليه، وتلك الأوصاف ليست من الأمور الاعتبارية بالمعنى الحقيقي، بل هي من الحقائق الذهنية الموجودة في النفس، الموجبة لاتصاف الخارج ب الظهرية والعصرية فلا يمكن سلبها بعد وجودها، بخلاف الأمور الاعتبارية، فلا تخلط.

ثم إن مقتضى بعض الروايات السابقة (٢)، ممنوعية العدول، ففي رواية معاوية قال (عليه السلام): هي على ما افتتح الصلاة عليه (٣).

بل ربما يمكن دعوى معارضة قوله (عليه السلام) في معتبرة ابن أبي يعفور: إنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته (٤) مع الأخبار المرخصة للعدول (٥)، لحجية مفهوم الحصر، بل وإباء هذه الجملة عن التقييد.

فبالجملة: ممنوعية العدول - حسب القواعد، والأخبار، والفتاوى - بديهية.

---

١ - تقدم في الصفحة ١١٦.
٢ - تقدم في الصفحة ١٢٥ - ١٢٦.
٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦ و ٣٤٣ / ١٤١٩، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٢.
٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.
٥ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣.

توهم دلالة الأخبار المرخصة على الجواز وجوابه

وربما يتوهم، دلالة الأخبار المرخصة على الجواز مطلقا، لأنها بترخيصها تدل على أن الشرط، ليس العنوان على الاطلاق، حتى يلزم اتصاف الطبيعة به في جميع أجزائها، فعليه يكون مقتضى القاعدة جواز العدول، لأن وجه المنع ظهور الروايات الشريفة في لزوم اتصاف الطبيعة ب الظهرية والعصرية حتى تكون مسقطة لأمرها، وحيث سقط ظهورها - بقرينية تلك الأخبار - فيعلم جوازه على الاطلاق إلا مع الدليل.

وقد يمنع ذلك، لأجل سقوط الروايات السابقة طرا، مع أن فيها المعتبرة، وعليها الفتوى (١). وتوهم أنها ساقطة بالمعارضة، غير معلوم، لاحتمال اختصاصها بمنع العدول من الفريضة إلى النافلة.

ومما يشهد لذلك: أن مورد تلك المآثير، نية الفريضة في النافلة وبالعكس.

ولو فرضنا سقوط العلة عن الحجية، لا يسقط الخبر عنها.

مع أن قوله (عليه السلام): هي على ما افتتح (٢) لا يعارض أخبار العدول (٣)،

---

١ - جواهر الكلام ٥: ١٩٩ و ٢٠٠، العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٨.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦ و ٣٤٣ / ١٤١٩، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣.

فيجمع بينهما بالتقييد، فيبقى دليل المنع – في غير مورد أخبار ترخيص العدول – بحاله.
وتوهم ضعف سند رواية معاوية (١)، في محله، إلا أن انجباره بعملهم قوي (٢)، فتدبر جدا.
هذا مع أن إفادة كلمة إنما للحصر محل البحث، بل منعه جماعة (٣)، وإباءها عن التقييد ممنوع.
بل يمكن دعوى نظارة قوله (عليه السلام): إنما يحسب للعبد... إلى أن الصلاة الواقعة في محلها ورتبتها، إذا افتتحت على نية، لا يجوز العدول منها إلى غيرها، وأما الصلاة الواقعة في غير محلها، فهي غير ناظرة إليها كما لا يخفى.
إذا عرفت قضية القواعد، وممنوعية العدول، فالكلام في مباحثها يتم في ضمن جهات، وقبل الخوض فيها، لا بد من الإشارة إلى أن مسائل العدول كثيرة، حسب الموارد التي يجوز فيها، ولا نتعرض لها هنا، بل كل منها يحال إلى الكتاب المناسب لها، وقد تعرضنا لها في كتاب القضاء، والتفصيل يطلب من هناك (٤).

---

١ – مستند العروة الوثقى ٣: ٦٩.
٢ – الدروس الشرعية ١: ١٦٦، جواهر الكلام ٩: ١٧٦ – ١٧٧، العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٨.
٣ – مفاتيح الأصول: ١٠٥ / ٤، مناهج الأحكام والأصول: ١٣٤ / السطر ٢٣ – ٢٤، مطارح الأنظار: ١٨٨ / السطر ٢٢، نهاية النهاية ١: ٢٧١ – ٢٧٢، درر الفوائد، المحقق الحائري: ٢٠٨، لاحظ تحريرات في الأصول ٥: ١٨٢ – ١٨٣.
٤ – مباحث القضاء من كتاب الصلاة، للمؤلف (قدس سره)، (مفقودة).

والذي هو المناسب للمقام، مسألة جواز العدول من إحدى المرتبتين بالأصالة إلى الأخرى.

الجهة الأولى: في مشروعية العدول في الظهرين والعشاءين

لا شبهة في جواز العدول إجمالا، حسب النصوص الكثيرة والفتاوى، فلو شرع في العصر قبل أن يأتي بالظهر، يعدل إلى الأولى ويتم ظهرا، ثم يأتي بالعصر، ولا شئ عليه، وهكذا في صلاة المغرب والعشاء.

وتدل عليه معتبرة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أم قوما في العصر، فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى.

قال: فليجعلها الأولى التي فاتته، ويستأنف العصر، وقد قضى القوم صلاتهم (١).

ومعتبرة زرارة المفصلة، وفيها: فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة، ونسيت المغرب، فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها، وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب، ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة... (٢).

---

١ - الكافي ٣: ٢٩٤ / ٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٧ و ٢٦٩ / ١٠٧٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٣: ٢٩١ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ و ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

شبهة عدم جواز العدول من العشاء إلى المغرب وجوابها

وقد يشكل جواز العدول من العشاء إلى المغرب، لرواية ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى، حتى صلى ركعتين من العصر.

قال: فليجعلها الأولى، وليستأنف العصر.

قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء، ثم ذكر.

قال: فليتم صلاته، ثم ليقض بعد المغرب.

قال قلت له: جعلت فداك، قلت حين نسي الظهر، ثم ذكر وهو في العصر: يجعلها الأولى ثم ليستأنف وقلت لهذا: يتم صلاته بعد المغرب؟!

فقال: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة (١).

ويؤيد ذلك أن أكثر الروايات في المسألة، مشتملة على تجويز العدول من العصر إلى الظهر (٢)، ولم أجد فيها ما يدل على العدول من العشاء إلى المغرب، إلا رواية زرارة (٣).

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩ / ١٠٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢ - ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٣ و ٤ و ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ - ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

وقال في الوسائل: هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر، لما تقدم، لأن ذلك أوضح دلالة، وأوثق وأكثر، وهو الموافق لعمل الأصحاب (١)، انتهى.

وفيه: أن الرواية بذيلها تأبى عنه، ومقتضى التعليل عمومية الحكم، وممنوعية العدول مطلقا.

والمقصود من الجملة المذكورة، هو أن إتمام العصر، والاتيان بعدها بالظهر، خلاف المشروع، لأن بعد العصر ليست صلاة، فعليه يعدل منها إلى الظهر، بخلاف العشاء، فإن بعدها صلاة الغداة، أو صلاة الليل، فالاتيان بالمغرب بعدها ليس ممنوعا.

ولعل الوجه، هو أن الصلوات الخمس، مبدأها المغرب، وآخرها العصر، كما أن ذلك يساعده اعتبار تقديم الليل على النهار.

فبالجملة: تعارضت الروايتان، ولا تقبلان الجمع العرفي.

وتوهم الشبهة في سندها، للاشكال في الحسن بن زياد (٢)، في محله (٣)، إلا أن ابن مسكان من أصحاب الاجماع (٤)، وإن كان في حجية إجماع الكشي على تصحيح ما صح عنهم (٥)، شبهة بل منع.

---

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣، ذيل الحديث ٥.

٢ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٨٩ و ٩٠، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الصلاة ١: ٢٩١.

٣ - لعدم توثيقه، لاحظ معجم رجال الحديث ٤: ٣٣١ / ٢٨٢٦.

٤ - لاحظ اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٣ / ٧٠٥، تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام).

٥ - لاحظ اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٠٧ / ٤٣١ و ص ٦٧٣ / ٧٠٥ و ص ٨٣٠ / ١٠٥٠.

وعلى التقديرين، تكون الرواية معرضا عنها، غير مفتى بها، فلا تقاوم رواية زرارة (١)، حتى تكون المسألة من صغريات تعارض الحجتين، بل المسألة من صغريات معارضة الحجة بلا حجة، كما لا يخفى.

الجهة الثانية: في عدم وجوب العدول من اللاحقة إلى السابقة

هل يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة، أو لا؟ فيه وجهان:

ظاهر الأصحاب هو الأول (٢)، وهو صريح الفقيه اليزدي (٣)، وتبعه الآخرون (٤).

واختلفوا في مواضع الوجوب، بعد الاتفاق عليه في مسألتنا (٥)، وهي المترتبان بالأصالة: أدائية كانت، أو قضائية.

ووجه اختلافهم في سائر مواقف العدول، اختلاف مبناهم في مسائل

---

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ - ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٦٤ و ٧٩ و ١٢١، لاحظ مفتاح الكرامة ٢: ٤٧ / السطر ٢٣، جواهر الكلام ١٣: ١٠٦.

٣ - العروة الوثقى ١: ٦٢٣، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٢٠، الثالث من موارد العدول.

٤ - العروة الوثقى ١: ٦٢٣، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٢٠، الثالث من موارد العدول، لاحظ أيضا: تحرير الوسيلة ١: ١٥٩، المسألة ١٢، منهاج الصالحين، الخوئي (ره) ١: ١٥٦، المسألة ٥٧٩.

٥ - مدارك الأحكام ٣: ٣١٧، جامع المقاصد ٢: ٣٣، مفتاح الكرامة ٢: ٤٧، جواهر الكلام ٧: ٣١٤.

صلاة القضاء، والترتيب بين الصلوات (١)، ووجه اختيارهم الوجوب هنا، ظهور الأوامر فيه.
وقد يشكل ذلك، لأجل منع الظهور، ضرورة أن الأوامر والنواهي في المركبات وحدود الطبائع المركبة، ناظرة إلى الارشاد إلى الصحة، وطريق التصحيح، وما هو الدخيل في صحة الطبيعة، وما هو الموجب لفسادها، ونفس الموضوع في هذه المسائل، تقصر عن قبول الايجاب والتحريم التكليفيين إلا مع النص.
ولأجل تلك النكتة قلنا: إن العمل بأدلة الشكوك أيضا، ليس من الواجبات الشرعية، وهكذا تبعية المأموم للإمام في الجماعة، فإن الأوامر الباعثة نحو التبعية، مرشدة إلى أن الجماعة مبنية عليها، والمخالفة معها تضاد بناءها، ولذلك اخترنا هناك، بطلان جماعة المتخلف العامد ولو بعمل واحد، فإن ترك التبعية عمدا، يضاد بناء الجماعة، وأدلة العدول والشكوك، أيضا ناظرة إلى تصحيح العمل.
نعم، لو كان إبطال العمل محرما، فترك العمل بتلك الأدلة نوع إبطال.
وبعبارة أخرى: لا وجوب شرعي للعدول حتى يلزم التخلف عقابان، لترك العدول، ولابطال العمل القابل للتصحيح، مع عدم التزامهم بذلك عادة، فلو ترك العمل باختيار العدول، ورفع اليد عن صلاته التي بيده، وشرع في الأولى، فقد تخلف النهي عن إبطال العمل، دون الأمر بالعدول،

---

١ - مدارك الأحكام ٤: ٣٠٣، جامع المقاصد ٢: ٤٩٥، جواهر الكلام ١٣: ١٠٦، مصباح الفقيه، الصلاة: ٦١٥ / السطر ٢٤.

فإنه ربما يكون من مترشحات تلك المسألة.
وتوهم عدم التزام الأصحاب بحرمة إبطال العمل القابل للتصحيح، في غير محله، وقد مر (١) أنهم أوجبوا العمل بالشكوك في أماكن التخيير، فيما لو شرع في القصر، ثم بعد إكمال السجدتين شك بين الثلاث والأربع (٢)، وليس ذلك إلا لتلك الجهة، فتدبر.

تقديم العدول على تتميم العصر والعشاء

ثم إن الهيئة في الأخبار الآمرة بالعدول (٣)، إذا لوحظت مع الروايات الظاهرة في النهي عنه (٤)، لا تكون قابلة لإفادة الايجاب التكليفي، وهكذا بعد ملاحظتها مع المآثير المتعرضة لمسائل النية، وأن الأعمال بالنيات (٥) وإمكان إتمام دلالتها، لا يكفي لصحة الاستناد إليها.
فبالجملة: يدور الأمر بين العدول والاتيان بالأولى، وإبطال العمل والشروع فيها، فإن قلنا بحرمته يتعين الأول، وإلا فهو بالخيار.
وأما توهم جواز الاتمام بعنوان الثانية، وصحتها عصرا، ظنا أن أوامر

---

١ - تقدم في الصفحة ٦٥ - ٦٦.
٢ - مفتاح الكرامة ٣: ٤٩٤ - ٤٩٥، جواهر الكلام ١٢: ٣٠٨، الخلل في الصلاة، الشيخ الأنصاري: ٢٨١، الصلاة، الحائري: ٣٧٩، تحرير الوسيلة ١: ١٥٨ فصل في النية، المسألة ٧.
٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣.
٤ - تقدم في الصفحة ١٤٦.
٥ - وسائل الشيعة ١: ٤٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥.

العدول (١) مرخصة له، وقوله (عليه السلام): إنما يحسب للعبد... (٢) مرخص لجواز الاتمام، وبذلك يجمع بين المتعارضات من الروايات، فهو ممنوع، للزوم الاخلال بالترتيب.

وتوهم: أن الترتيب واجب بين الطبيعتين - دون الأجزاء - وجوبا شرطيا ذكريا، في غير محله، لأن أخبار العدول المرخصة له، ناظرة إلى كيفية تصحيح العمل من جهة الاخلال بالترتيب، ولذلك رخص العدول من اللاحقة إلى السابقة، دون العكس، وحينئذ يعلم منها لزوم الترتيب بين الطبيعتين والأجزاء، فالاتمام عصرا غير جائز.

بل التحقيق: أن أخبار الترتيب (٣)، تفيد وجوبه بين الطبيعتين المطلقتين، لا المهملتين، أي الطبيعة التي ليست إلا الأجزاء، لا الطبيعة التي تقابل الأجزاء، حتى يمكن اختلافهما في الحكم.

والمسألة بوجهها العلمي، تطلب من محالها، وقد أوضحناها في رسالة لا تعاد (٤) وقلنا هناك: شبهة أن الصلاة الواجدة للخمسة إجمالا، تكون صحيحة، لأن الشرائط تقاس إلى الطبائع، والطبيعة الواجدة بجزء منها للشرط، تكون واجدة له، كما قيل به في شرط

---

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ١٢٥ - ١٣١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٥ و ٧ و ٢٠ و ٢١.

٤ - رسالة في قاعدة لا تعاد، للمؤلف (قدس سره)، (مفقودة).

الترتيب، فلا تغفل.
فتحصل: أن الاتمام عصرا، خلاف أوامر العدول على التقديرين، التكليفي والوضعي، وقد عرفت أن قوله (عليه السلام): إنما يحسب... لا إطلاق له بالنسبة إلى الصلاة الواقعة في غير مقامها (١)، كما لا يخفى.
وربما يمكن دعوى: أنه لو كان وجوب العدول تكليفا صرفا، يلزم صحة الثانية لو أتمها بعنوانها، وحيث اختار الأصحاب ذلك، فعليه اختيار صحتها لو عصى وأتمها عشاء أو عصرا، مع عدم التزامهم بذلك قطعا.
وهي مدفوعة، لعدم الملازمة، لأن من الممكن وجوب العدول، وإذا عدل صحت الأولى، لحصول الشرط، وإذا عصى لم تصح الثانية، لفقده، بل إذا أتمها بعنوانها عصى ثانيا، فعليه إبطالها، بل هي باطلة.
نعم، هذا يورث ظهور تلك الأوامر، في الارشاد إلى أن بالعدول يحصل الشرط، ولو كانت تلك الأوامر ناشئة من حصول الشرط بذلك، وأن ما هو الشرط ليس أزيد من تلبس الطبيعة ابتداء أو اختتاما بالنية، يلزم جواز العدول في غير مواقف النصوص أيضا، فليتدبر جيدا.

---

١ - تقدم في الصفحة ١٤٨.

الجهة الثالثة: في الفروع المتعلقة بمسألة العدول

الأول: فيمن عدل بتخيل عدم الاتيان بالأولى ثم بان خلافه

لو عدل بتخيل أنه لم يأت بالأولى فأتم، ثم تبين أنه أتى بها، فهل يقع عصرا، أو تكون باطلة وعليه العصر؟ فيه وجوه:

بطلانها، للاخلال بالنية (١).

والصحة (٢)، لأنها على ما افتتحت ولا دليل على اشتراط الزائد عليه.

والتفصيل بينما لو كان تخيله بحيث إذا سئل لأجاب: بأنه يصلي العصر وبين الغفلة المحضة، فعلى الأول تصح، دون الثاني.

أو التفصيل بينما لو تذكر في الأثناء وبعدها، فعلى الثاني تكون باطلة، وعلى الأول يفصل بينما إذا لم يأت بشئ بعنوان الظهر، وما لو أتى به بعنوانه، فيبطل على الثاني، دون الأول (٣).

وقد يفصل في هذه الصورة، بينما لو تذكر بعد الدخول في الركن، وقبله، فعلى الأول تبطل، دون الثاني، لأنه يتمكن من تدارك ما أتى به -

---

١ - مستمسك العروة الوثقى ٦: ٤٨.

٢ - لاحظ جواهر الكلام ٩: ١٩٩، العروة الوثقى ١: ٦٢٤، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٢٥.

٣ - العروة الوثقى ١: ٦٢٥، كتاب الصلاة، فصل في النية، التعليقة ١ و ٢، للسيد الميلاني والشاهرودي والگلبايگاني.

بعنوان الظهر ثانيا بعنوان العصر (١).
قال الفقيه اليزدي: لو عدل بزعم تحقق موضع العدول، فبان الخلاف بعد الفراغ، أو في الأثناء، لا يبعد صحتها على النية الأولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر، ثم بان أنه صلاها، فإنها تصح عصرا (٢).
وهذا خلاف ما اختاره في المسائل السابقة، حيث قال: يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة (٣).
اللهم إلا أن يحمل كلامه على بعض الوجوه السابقة، أو على أنه يفصل بين الصلاة بلا نية، أوا لصلاة مع النية المخالفة، وفيه ما لا يخفى.
التفصيل بين ترك نية الظهرية ونية الصلاتية
وربما يمكن أن يقال: بالتفصيل بين الاخلال بالنية التي تكون من قبيل العصرية والظهرية، والتي تكون من قبيل عنوان الطبيعة، وهي الصلاة، فلو تذكر بعد الفراغ أو في الأثناء، أنه افتتح صلاته عصرا وأتمها ظهرا، فلا شئ عليه، لقوله (عليه السلام): إنما يحسب للعبد... (٤).
وأما لو تذكر أنه أتمها بعنوان غير الصلاة، بعد الشروع فيها عصرا، فهي باطلة، لعدم شمول عموم الحديث مثل ذلك، مع عدم شمول عموم قاعدة

---

١ - تحرير الوسيلة ١: ١٦٠، المسألة ١٣.
٢ - العروة الوثقى ١: ٦٢٤، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٢٥.
٣ - العروة الوثقى ١: ٦٢٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٥.
٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

لا تعاد... ضرورة أن الحديث والقاعدة موضوعهما الصلاة. بل التحقيق أن موضوع القاعدة الأنواع، لا الجنس الصلاتي، لأنه ليس مأمورا به.

احتمال وقوع الصلاة عصرا عند التذكر في الأثناء

ومن المحتمل صحتها عصرا، لو تذكر في الأثناء، وأتمها بعنوانه، بمعنى الاتيان ببقية الأجزاء الفاقدة للنية، من غير فرق بين الاتيان بشئ بعنوان الظهر، والنية المخالفة، أو بلا نية أصلا، وبين عدم الاتيان بشئ رأسا.

وعلى الأول أيضا، لا فرق بين الاتيان بركعة أو أقل أو أكثر، لأنها لا تزيد في صلاة العصر شيئا، ضرورة أن ما يأتيه بعنوان الظهر – غفلة عن حاله – لا يعد من الزيادة في صلاة العصر، بل هو من قبيل إقحام طبيعة في طبيعة، والزيادة لا بد وأن تكون بعنوان تلك الطبيعة، حتى تكون مبطلة، بل تعد زيادة عرفا.

ولذلك لا نجد مسألة الاقتحام، من الزيادة الركنية في المقتحم فيه، وقوله (عليه السلام) في المنع عن قراءة العزيمة: لأنها تستلزم السجدة، وهي زيادة في المكتوبة (١) لا يضر بما احتملناه، لأن السجدة الواحدة، ليست ذات عنوان مقابل الطبيعة، كتقابل الطبيعتين، والتفصيل في محله (٢).

---

١ – تهذيب الأحكام ٢: ٩٦ / ٣٦١، الكافي ٣: ٣١٨ / ٦، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥ كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

٢ – جواهر الكلام ١٣: ٤٦٣، العروة الوثقى ١: ٧٢٩، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الآيات، المسألة ١٢، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٣، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ١٧٠، الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١١٥ – ١١٦، تحريرات في الأصول ٨: ١٢٥ – ١٢٧.

تصحيح الوالد المحقق وقوعها عصرا بشرط التدارك
واختار الوالد – مد ظله – صحة الصلاة عصرا، بشرط التذكر والتدارك، إلا إذا دخل في الركن (١).
ووجه ذلك: أن المقدار المأتي به ظهرا، لا يضر بصحة العصر، بعد عدم كونه زيادة عمدية في المكتوبة، ولا دليل على اشتراط الأزيد من كون جميع أجزاء العصر، لا بد وأن يؤتى بها بعنوانه، ولذلك لو اعتقد – بعد السجدة الثانية من الركعة الرابعة – أنه لم يأت بالظهر، فعدل إليه، وأتمها ظهرا، ثم قبل أن يأتي بالمنافي تذكر، فإنه بلا شبهة يعيد ويتدارك، لأنه ليس أسوأ حالا من ترك التشهد والسلام، فإنه لو تذكر قبل المنافي يأتي بهما، وتصح صلاته.
وتوهم الأسوئية، لأجل الزيادة، أو الاخلال بالشرط – وهو دوام النية، وعدم انقطاعها – ممنوع، لما أنها ليست زيادة عمدية، ولا دليل على الشرط المذكور، فلا تغفل.
وإن شئت قلت: المدار على اتصاف أركان الطبيعة ب الظهرية والعصرية وأمثالهما، فلو شرع في العصر، ثم ظن أنه لم يأت بالظهر،

---

١ – الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (قدس سره): ١١٥ – ١١٦، تحرير الوسيلة ١: ١٦٠، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١٣.

فعدل إليها، وأتى بمقدار من الواجبات، ثم تذكر أنه أتى بالظهر، واعتقد جواز العدول إلى العصر، إما اجتهادا أو خطأ، فعدل إلى العصر، وأتى بواجباته الركنية، ثم كذلك إلى أن أتم صلاته ظهرا بعد الاتيان بأركانها عصرا، ثم بعد المنافي تذكر وعلم أنه كان قد أتى بالظهر، صحت صلاته عصرا، لأن الاخلال بغير الأركان، والاتيان به بعنوان آخر أو بلا عنوان، ليس أسوأ حالا من الترك الكلي، وتوهم الأسوئية، يعلم بجوابه من السابق.

والسر كل السر: أن الظهرية ليست من الأركان بنفسها، حتى يلزم من الاخلال بها، والاتيان ببعض الأجزاء بعنوان مخالف، بطلان الصلاة، بل الظهرية من قبيل المقومات، ومعنى التقويم هو أن الأجزاء والأركان، تضاف إليه، ففي الفرض السابق هو قد أتى بأركان صلاته، وأخل بواجبات صلاته، لا أنه أتى بواجبات صلاته وأركانها، لأنه إذا كان آتيا بها بعنوان مخالف، فليس ذلك المأتي به من أجزاء صلاته، فهو قد ترك في الحقيقة واجبات صلاته، دون أركانها، وأتى بزيادات سهوية في الطبيعة، فليتدبر.

فتحصل: أن الاخلال بالنية المقومة، يورث ترك الطبيعة وأجزائها، لا الاتيان بها والاخلال بشرطها، فعلى هذا لو ترك مقدارا من الطبيعة، لا تفسد به، بخلاف ما لو ترك ركنها، فلو أتى ببعض منها بعنوان مخالف، فقد ترك ركن الطبيعة.

نعم لو قلنا: بأن زيادة الركن بهذا النحو ليست مضرة، فلتداركه أيضا

وجه، إلا أنه خلاف المستفاد من الروايات (١)، ومسألة الاقتحام على خلاف القواعد، ولا يتعدى منها إلى سائر المواقف الأخر.

عدم تعرض قوله (عليه السلام): إنما يحسب... لترك الركن

ومن هنا يعلم: أن قوله (عليه السلام): إنما يحسب للعبد من صلاته، التي ابتدأ في أول صلاته (٢) لا يقاوم الأدلة الدالة على ركنية الأركان، لأن معناه صحة صلاة العصر مع ترك أركانها، لأن ما أتى به بعنوان الظهر ليس من أركانها.

ولأجل ذلك ينقدح: أن معناه ليس على ما يتوهم بدوا، بل هو أن العدول من النية غير جائز، وأما لو غفل بالمرة عن النية، وأتم صلاته بالنية المخالفة، فهو غير ناظر إليه قطعا، فما ذكره السيد الفقيه اليزدي (رحمه الله) (٣) ناشئ من الغفلة. ومما يؤيد ذلك صدر الرواية، فليراجع (٤).

---

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١٩.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ - العروة الوثقى ١: ٦٢٤، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٢٥.

٤ -... عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة؟ فقال: هي التي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته.
تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

وبعبارة أخرى: إنها تنفي اختيارية النية، وأنها ليست بيد المكلف، فإن الصلاة على ما افتتحت فلا يجوز العدول منها إلى غيرها وإنما يحسب للعبد من صلاته، التي ابتدأ في أول صلاته فلا يجوز له الرجوع إلى الأخرى، فلو أتم صلاة العصر ظهرا، بحيث كانت نية الاتمام ظهرا، ولم يكن من الغفلة الآنية، ولا الخطأ في التطبيق، فعليه إعادة صلاته، للاخلال بأركانها على ما مضى سبيله، فافهم واغتنم.

ثم إنه لو قرأ من القرآن كثيرا، بعد العدول إلى الظهر بعنوان الظهر، فربما يشكل صحة العصر، لأجل الاخلال بالموالاة، فلو تذكر وعدل إلى العصر، فالأحوط الاتمام والإعادة.

هذا تمام الكلام بناء على جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة، في مثل هذه الصورة.

بطلان الصلاة بناء على منع العدول من السابقة إلى اللاحقة

وأما بناء على ممنوعية العدول بعد، فتكون صلاته باطلة، لعدم إمكان تصحيحها في جميع الصور.

وتوهم: أنه بلا وجه، مدفوع بأن الوجه للجواز ليس إلا قوله (عليه السلام): إنما يحسب للعبد...، وهو محتمل لوجوه (١)، ومنها: النهي عن العدول، وأما لو عدل فهل يجوز له العدول إلى المعدول عنه ثانيا؟ فهو ساكت عنه.

وتوهم دلالة متون الأخبار السابقة ممنوع، لأنها متعرضة لحال

---

١ - تقدم في الصفحة ١٢٧.

العدول من الفريضة إلى النافلة وبالعكس، واستفادة هذه المسألة منها – بإلغاء الخصوصية – مشكلة جدا.
اللهم إلا أن يقال: بأن مقتضى متون الأخبار السابقة، أن الاخلال بنية الفرض، والاتيان نفلا بعدما افتتحت الصلاة، مما لا يضر بصحة الصلاة المعدول عنها، وحينئذ يعلم أن الافتتاح بنية الظهر والعصر، كاف ومجز.
وفيه: أن هذه النصوص، ليست ظاهرة في أن المصلي نوى النافلة بعد نية الفريضة وبالعكس، بل هي ظاهرة في المنع عن ذلك، فلا دلالة لها على بقاء الصلاة صحيحة، لو أخل بالنية في الأثناء، ولا على جواز العدول إلى المعدول عنه ثانيا، لو عدل في غير موضعه.
فتحصل على التقرير الأخير: أن من عدل إلى الظهر بظن عدم الاتيان، تبطل صلاته مطلقا، سواء تذكر في الأثناء، أو تذكر بعد الفراغ.
وعلى الأول أيضا، لا فرق بين الصور والوجوه الماضية، لأنه لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، من غير فرق بين الصور: صورة صحتها، وبطلانها، وصورة العدول من اللاحقة إليها خطأ، وغير هذه الصور.
وتوهم دلالة قوله (عليه السلام): إنما يحسب للعبد من صلاته، التي ابتدأ في أول صلاته (١) على صحة المعدول عنه لو عدل غلطا ونسيانا، بل وعمدا، ممنوع لأنه في مقام نفي العدول، ولا تعرض له لفرض العدول غلطا.

---

١ – تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

صحة الصلاة إذا كانت مفتتحة على وجهها
هذا، والانصاف يحكم بعد التدبر في أخبار المسألة – على ما مضى متونها – أن الاخلال بنية الصلاة – من قبيل الظهرية والعصرية والنافلة – لا يضر إذا كانت الصلاة مفتتحة على وجهها، فلو شرع في نافلة الفجر، وأتم فجرا، يحسب نافلة وبالعكس.
والمراد من الفريضة في تلك الروايات، هي الصلوات الواجبة، لا عنوان الفرض حتى يكون الواجب معنونا بعنوان الفريضة ومجرد المقابلة مع النافلة، لا يورث كونها من العناوين الذاتية، مع أن النافلة أيضا من العناوين العرضية، وما هو من العناوين الذاتية، هو عنوان النافلة المضافة إلى الفريضة، ك نافلة الفجر والمغرب والظهرين والعشاء وأمثالها.
ودعوى الاختصاص بمورد النصوص مشكلة، بعد اقتضاء عموم القاعدة صحة المأتي به، ولا سيما على المسلك: وهو جريانها في الأثناء أيضا، فلو أتم العصر بنية الظهر، أو أتى بأجزاء منها بعنوانه، ثم تذكر، فلا شئ عليه.
ولعل قوله (عليه السلام): إنما يحسب للعبد من القواعد المصححة لصورة الخطأ والاخلال بالنية عن غير عمد، فلو عدل عمدا في غير مورده، فقد أبطل صلاته. وهذا هو المعنى المساعد لمورد المتون، من فرض الشك أو

النية المخالفة، جهلا بسيطا أو مركبا، والله العالم.
هذا كله لو أتم العصر ظهرا في الوقت المشترك.
حكم إتمام العصر ظهرا في الوقت المختص بالظهر
وأما لو أتمها في الوقت المختص بالظهر، فصحتها مبنية على صحة الشريكة في الوقت المختص، فلو صلى الظهر قبل الزوال، وأدرك بعض الوقت، ثم شرع في العصر وأتمها بالعدول إلى الظهر، توهما جوازه حينئذ ظهرا، فعلى القول المذكور تبطل العصر، ويستأنف.
الفرع الثاني: في الاخلال بنية المجموع
لو أخل بالنية، بمعنى أنه كان يعتقد أن الصلاة ليست إلا تلك الأقوال والأفعال، فأتى بها بالنيات المستقلة بالعناوين الخاصة بها، ونوى التكبير والقراءة والركوع من غير نية المجموع، فهل تكون باطلة ويعيد، أو تصح ولا شئ عليه؟
فيه وجهان، بل وجوه:
ظاهر السيد الفقيه اليزدي هو البطلان (١).
وقيل: لو كان ناويا من أول الأمر الجميع على الوجه المشروع، فالظاهر الصحة وإن نوى الاستقلال (٢).

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٦، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٤.
٢ - لاحظ ما علقه السيد الحكيم (رحمه الله) على العروة الوثقى: ٢٠٩ (طبعة دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثانية في سنة ١٣٩٧)، كتاب الصلاة، فصل في النية المسألة ٤، التعليقة ٧.

وقال الوالد المحقق: في إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمرا لصلاة (١).
انتهى.
والتفصيل: هو أن قصد الصلاة واجب، لأنها المأمور بها، وتكون من الأمور القصدية، ولما كانت الصلاة نحو حقيقتها، عين وجود الأجزاء المتدرجة في الوجود، فلا بد أن توجد تدريجا، ولا يلزم القصد الآخر بعنوان قصد الأجزاء والجزئية، لأن الجزء الملحوظ جزء فإن في الطبيعة، ولا نفسية له حتى يخص بالنية المستقلة، فما اشتهر: من نية الجزئية، غلط قطعا.
نعم، ما يوجد في الخارج لا بد وأن يكون صلاة، فلو أتى بالقراءة بعنوان أداء النذور أو لأهل القبور، فهي لا تكفي، لأنها ليست صلاة.
فالاستقلال إن يرجع إلى عدم نية الصلاة، فهو يورث البطلان، وإن يجتمع معها فهو لا يضر ولا ينفع.
ولو أريد من الاستقلال الجمع بين الصلاة أداء والمنذورة، بأن ينوي بالقراءة الصلاة وأداء النذر، فهو لا يوجب الفساد، ضرورة جواز نذر الواجبات والعبادات المفروضة، ولزوم قصد الأمر النذري في السقوط، لأن المأمور به من العناوين القصدية، فإذا صح ذلك في الكل، فيصح في الجزء أيضا.
وقد يمكن دعوى: أن الصلاة ليست إلا عدة أقوال وأفعال متعاقبة، فلو

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٦، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٤، التعليقة ٦.

قصد تلك المتفرقات، غير قاصد للهيئة الاتصالية وللعنوان البسيط المنحل إليه، وأتى بها بعنوان المطلوب الفعلي، فقد تمت صلاته ظهرا.

الفرع الثالث: في حكم الصلاة عند إيجاب العدول للبطلان

لا شبهة في جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة، بحيث يكون ذلك موجبا لتصحيح العمل.

وأما لو كان العدول مورثا بطلان الصلاة، فهو غير جائز، كما لو دخل في الركوع الرابع من صلاة العشاء، فحينئذ هل تصح عشاء، أو تبطل؟ فيه وجهان: ظاهر جماعة هو الأول (١)، واختار جمع الثاني (٢).

وفي المسألة مواضع أبحاث:

الأول: في عدم صحة العدول حال التسليم

جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة مع الشرط المذكور، غير مبرهن، ومن المحتمل لزوم كون العدول إليها في وقت، يأتي من السابقة بعنوانها مقدارا من العمل، وربما كان أقله ركعة، وأما لو تذكر ترك السابقة حال التسليم، فربما هو لا يكفي، ويلزم حينئذ العمل بالقواعد.

---

١ - كشف اللثام ١: ١٦٥ / السطر ١٨، جواهر الكلام ١٣: ١٠٨، العروة الوثقى ١: ٥٢٠، فصل في أوقات اليومية ونوافلها، المسألة ٣، التعليقة ٤، تحرير الوسيلة ١: ١٥٩، المسألة ١٢.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٥٤، قواعد الأحكام: ٢٥ / السطر ٩، جامع المقاصد ٢: ٣٤، مفتاح الكرامة ٢: ٤٨، العروة الوثقى ١: ٥٢٠، فصل في أوقات اليومية ونوافلها، المسألة ٣.

بل القائل: بأن التسليم ليس من أجزاء الصلاة (١) ربما يتعين عليه العمل بها، دون أخبار العدول كما لا يخفى، وذلك لأن أخبار العدول لا إطلاق لها من تلك الجهة. وتوهم الاطلاق من جهة ترك التفصيل – بعد ظهور مورد السؤال في بقاء مقدار من الصلاة السابقة – مدفوع.

هذا مع أن في معتبرة زرارة ما يشهد على تلك الجهة، وهو قوله (عليه السلام): وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب، ثم سلم (٢).

فإن فيه ظهورا فيما احتملناه، وإلا كان أن يقول: صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو ثلاث ركعات فالعدول منه إلى التعبير بقوله (عليه السلام): قمت في الثالثة ربما يكون ظاهرا فيما أبدعناه.

وهكذا قوله (عليه السلام) على ما في رواية ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر.

قال: فليجعلها الأولى (٣).

ولا إطلاق ولا عموم على جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة، ولا من العصر إلى الظهر، ومن العشاء إلى المغرب، حتى يستكشف

---

١ – المقنعة: ١٣٩، النهاية: ٨٩، قواعد الأحكام: ٣٥ / السطر ١٠، جامع المقاصد ٢: ٣٢٣.

٢ – الكافي ٣: ٢٩١ / ١، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

٣ – تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ١٠٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٥.

جوازه في جميع الأحيان. مع مساعدة الاعتبار، لأن في ذلك تحصيلا لشرط السابقة وعنوانها، فتدبر.

الثاني: في جواز العدول وإن أوجب بطلان الصلاة

ممنوعية العدول في فرض إيراثه البطلان، محل إشكال، لأن قاعدة العدول - كسائر القواعد - وإن سيقت لتصحيح الصلاة، إلا أنه لو اقتضى إطلاقها العمل بها، واقتضى ذلك بطلانها، فلا بأس به، لأن اللغوية في إطلاق الدليل إلى ما شاء الله تعالى، وقد أفتى كثير من الأصحاب - فيما لو علم إجمالا حال القيام في الثانية: أنه أتى بركوعين، ولا يعلم أن كل واحد منهما لركعة، أو هما وقعا في الركعة الأولى - بلزوم الركوع، والبطلان بعده (١)، عملا بقاعدة الشك في المحل، كما لا يخفى.

ومما يدل على القاعدة، رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى. فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها، صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة، بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب، أتمها بركعة، ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده، فصلى منها ركعتين، ثم ذكر أنه نسي المغرب، أتمها بركعة، فتكون صلاته للمغرب

---

١ - العروة الوثقى ٢: ٦٧، ختام الخلل، المسألة الثالثة عشر، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦١٢.

ثلاث ركعات، ثم يصلي العتمة بعد ذلك (١).
فإنها بمقتضى قوله (عليه السلام) فيها: فإذا ذكر وهو في صلاة، بدأ بالتي نسي تدل على جواز العدول على الاطلاق، فلو كان في رابعة العشاء، يعود إلى المغرب، وتكون باطلة، ثم يصليهما، وهذا له نظائر في الأصول والفقه.
إن قلت: مقتضى البحث الأول إنكار الاطلاق، بخلافه هنا.
قلت: نعم، إلا أن هذه الرواية - مع ضعف سندها (٢) على إشكال (٣)، وعدم معلومية انجباره بعملهم، لاحتمال استنادهم في إطلاق فتواهم بغيرها، لعدم فهم الخصوصية منها - ربما لا تدل على المقصود، وتكون ناظرة إلى الصلاة المنسي وقتها، دون الأدائيتين.
مع أن مقتضى ذيلها وهو قوله: أتمها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات وهكذا قوله: أتمها بركعة، ثم صلى المغرب أن الاتيان بركعة من السابقة بعنوانها، مما لا بد منه حتى تكون السابقة ظهرا ومغربا.
وربما يحتمل التفصيل بين الظهرين والعشاءين (٤)، عملا باقتضاء

---

١ - الكافي ٣: ٢٩٣ / ٥، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٢.
٢ - لأن في طريقها معلى بن محمد وقال النجاشي في حقه: معلى بن محمد البصري أبو الحسن، مضطرب الحديث والمذهب وكتبه قريبة، رجال النجاشي: ٤١٨.
٣ - لاحظ تنقيح المقال ٣: ٢٣٣، معجم رجال الحديث ١٨: ٢٥٨.
٤ - انظر نهاية التقرير ١: ٣١٧.

بعض الظواهر (١) ذلك، ولكنه بعيد إنصافا. ولكن دفع الاحتمال المذكور بهذه الروايات، في غاية الاشكال.

الثالث: في أن اشتراط الترتيب مناف للاكتفاء بالعشاء المعدول إليها جواز الاكتفاء بتلك العشاء، موقوف على سقوط شرط الترتيب، وهو غير معلوم، بل الظاهر من أدلة العدول (٢)، أنه شرط الطبيعة المطلقة، أي مجموع الأجزاء بأسرها، ولو كان الشرط مقصورا على الطبيعتين، لما كان وجه للعدول، لأنه شرط ذكري، وقد مضى محله، فيعلم أنه شرط الأجزاء والطبيعة.

وبعبارة أخرى: يستفاد من أدلة العدول، أنه ليس شرطا ركنيا، ولكنه شرط معتبر بين الطبيعتين المطلقتين، فلو أخل به في بعض أجزائها، فلا بد من تحصيله في بقية الأجزاء.

وإن شئت قلت: مقتضى قوله (عليه السلام): إلا أن هذه قبل هذه (٣) اعتبار الترتيب بين الطبيعتين المطلقتين، ومقتضى أدلة العدول أن الاخلال

---

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣.

٣ - الفقيه ١: ١٣٩ / ٦٤٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤ / ٦٨ و ١٩ / ٥١ و ٢٦ / ٧٣، الإستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٨١ و ٢٦٠ / ٩٣٤، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٤، الحديث ٥.

بالترتيب في بعض الطبيعة، لا يضر بعد إحرازه في بعضها الآخر، فلو دخل في الركوع الرابع فقد أخل به، ولا يتمكن من إحرازه.
وتوهم إهمال دليل الترتيب، ممنوع جدا كما سيأتي (١)، بل الروايات الآمرة بجعل الثانية أولى - بعد الفراغ منها (٢) - تشهد على اعتبار الترتيب بهذا المقدار، وعدم عمل المشهور بها (٣) معارض بعمل السيد (رحمه الله) بها (٤)، مع
أن إعراض المشهور غير معلوم، ومع الشك تكون الرواية غير موهونة.
وتفصيل المسألة من جهة كبرى اعتبار الترتيب، يطلب من مقامه (٥).
وقد يخطر بالبال أن يقال: بأن مقتضى عموم لا تعاد... (٦) عدم وجوب الإعادة لأجل شرط أو جزء غير الخمسة، فصلاة العشاء في مفروض المسألة صحيحة. وتوهم اختصاص جريانها ببعد الفراغ، كتوهم انصرافها عن شرط الترتيب، فلا تخلط.

---

١ - مما يؤسف له أن الأجل لم يمهله لانجاز وعده ولم يصل إلى مباحث الترتيب.
٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ - ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١ و ٤ و ٥ و ٦.
٣ - انظر الصلاة، الحائري: ٢٩، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ١: ٧١ / السطر ٢١، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٩١.
٤ - الظاهر أن المراد من السيد هو صاحب العروة الوثقى (قدس سره)، حيث أفتى بمضمون صحيحة زرارة المروية في: وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ و ٢٩١، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١، لاحظ العروة الوثقى ١: ٥١٩، كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلوات اليومية ونوافلها، المسألة ٣.
٥ - جواهر الكلام ٧: ٣١٥ - ٣١٩، مستمسك العروة الوثقى ٥: ٨٨ - ٩٠.
٦ - وسائل الشيعة ٥: ٤٧١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١٤.

وإن شئت قلت: ينحصر وجه البطلان بأن يقال: بإطلاق دليل اعتبار الترتيب بين الطبيعتين والأجزاء، وعدم جريان قاعدة لا تعاد... في الأثناء، أو بالنسبة إلى الشك في ركنية الترتيب، لظهورها في الأجزاء والشرائط، مثل الستر والطهارة.

وأنت خبير بما فيه، وقد تحرر منا في رسالتنا المعمولة لمسائل القاعدة، عمومها من الجهتين المذكورتين (١)، ولأجل ذلك ذهب المشهور إلى صحة الثانية قبل الأولى، لو تذكر بعد الفراغ (٢)، وأعرضوا - على المنقول (٣) - عن الروايات الآمرة بجعلها الأولى (٤)، فلتدبر جدا.

---

١ - رسالة في قاعدة لا تعاد للمؤلف (قدس سره)، (مفقودة).

٢ - شرائع الاسلام ١: ٥٥، مدارك الأحكام ٣: ١١٦، جواهر الكلام ٧: ٣١٩، العروة الوثقى ١: ٥٢٠، كتاب الصلاة، فصل في أوقات اليومية ونوافلها، المسألة ٣.

٣ - كما في العروة الوثقى ١: ٥٢٠، كتاب الصلاة، فصل في أوقات اليومية ونوافلها، المسألة ٣، الصلاة، الحائري: ٢٩، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ١: ٧١ / السطر ٢١.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ - ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١ و ٤ و ٥ و ٦.

المقام العاشر
في اختلاف الأعمال القربية من حيث لحوق أنحاء
الضمائم في صحة الوضوء والخمس مثلا مع الرياء
قد مضى: أن الموضوعات التي يتقرب بها العباد منه تعالى،
مختلفات وعلى أنحاء (١):
فمنها: ما هي موضوعة لها، كالصلاة ونحوها، من غير الحاجة إلى
الأمر والانبعاث منه، ومن غير كون الرياء مضرا بها، على ما مضى سبيلها (٢).
ومنها: ما ليست موضوعة لها، بل الدليل الشرعي تكفل لاعتبار قصد
القربة فيها، والاتيان بها بالدواعي الإلهية، كالطهارات الثلاث،
والأخماس، والزكوات، والكفارات ونحوها.

---

١ - تقدم في الصفحة ٧٨ و ١١٨.
٢ - تقدم في الصفحة ٨٣.

ومنها: ما ليست كذلك، ويسقط أمرها مع الاتيان بها بالدواعي الشيطانية، إلا أن التقرب يمكن أن يحصل بها، بأن ينوي الخير والأمور الإلهية والشؤون الربانية، فإن لكل حركة وجهتين: نورانية، وظلمانية، والتفصيل في مقام آخر.

فبالجملة: النحو الأول قد مضى الكلام فيه (١)، وبقي البحث في النحو الثاني، فإن الرياء فيه إن كان يرجع إلى الاضرار بالجهات المتقومة بها القربة والعبادة، فهو يورث البطلان، وإلا فالكلام فيه ما قد مضى في أول المسألة.

مثلا: لو قام وتوضأ، للإراءة بالناس بأنه يتوضأ، فهو باطل، بخلاف ما لو قام للتوضي، وليري الناس أنه يتوضأ لله تعالى.

وبعبارة أخرى: تارة: يكون الداعي غير الله، فهو يرجع إلى خلو الطهارة من القربة المعتبرة شرطا في صحتها.

وأخرى: يكون الداعي التقرب، إلا أن له داعيا آخر، كالداعي على الداعي في الحلقة الثانية، ويتحرك نحو الاتيان لله تعالى بتحريك دنيوي شيطاني، فإنه يضر بالاخلاص الذي قد مضى عدم كفاية أدلة المسألة لاشتراطها به صحة (٢).

نعم، هو شرط القبول، مع أنه بنفسه من المحرمات لو كان رياء.

فما أفاده القوم: من بطلان العبادات المتحدة مع المحرم، أو

---

١ - تقدم في الصفحة ٧٧ و ٨٣.

٢ - تقدم في الصفحة ٨٣.

المنضمة بالمباحات، بحيث تكون داعية إلى العمل مستقلا، أو جزء العلة (١) في غير محله، ولا ينبغي الخلط بين الأجر ومسائله، وكثرة الأجر وأنحائه، وبين المسائل الفقهية، فإن الدليل لا يوجب إلا شرطية الوضوء المأتي به لله، بمعنى أنه لا يكون في وضوئه قاصدا غير التقرب منه تعالى، وأما لو قصد من تقربه منه تعالى الفخر والإراءة، والعجب وأمثاله، فهو لا ربط له بالصحة والفساد.

وقد عرفت في الأمثلة السابقة: أن الرياء قد يكون من الراجحات، لما فيه من إحياء الشريعة، وهداية الناس، وتقوية الاعتقادات، فهو مع كونه رياء، يكون فيه وجه الله وشؤونه تعالى (٢).

فالضمائم إن لم تضر بالوضوء من جهة القربة والإرادة الجدية إليها، فهي لا تورث الفساد وإن كانت من المحرمات.

وإن كانت تضر، بأن لا يكون قاصدا جدا إلى الوضوء والطهارة، وغيرها مما يعتبر فيه قصد القربة، فهي توجب البطلان وإن كانت من الواجبات.

وأما المحرمات المتحدة كونا ووجودا مع القربيات، ففي سراية المبغوضية منها إليها، بحث تقرر تفصيله في اجتماع الأمر والنهي (٣)،

---

١ - نهاية الإحكام ١: ٣٣، إيضاح الفوائد ١: ٣٦، البيان: ٤٤، روض الجنان: ٣٠ / السطر ٩، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٩٩، العروة الوثقى ١: ٦١٨، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١١.

٢ - تقدم في الصفحة ١٢٠.

٣ - لاحظ تحريرات في الأصول ٤: ٢٠٨ - ٢١١.

فلاحظ وتدبر.

منع دلالة بعض الآيات على مبطلية الرياء

ثم اعلم: أنه من الآيات الدالة على مبغوضية الرياء، وموجبيته البطلان، قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس (١) فإنها بظاهرها تدل على بطلان العمل الريائي.

وفيه: أنها تدل على بطلان الصدقة بالمن والأذى، والمقصود من بطلانها سقوط أجرها، دون فسادها حتى تلزم إعادة الصدقة الواجبة، فإن المن بعد العمل لا يورث البطلان، مع أن الآية ناظرة إلى إبطال الصدقة بهما، فيكون المفروض فيها أنه قد أتى بها، ثم يريد المنة والأذى، فنهي الناس عنه.

وتوهم: أنها في مقام بيان اشتراط الصدقة بعدم المنة حين الاعطاء، فاسد جدا، لظهور قوله: (لا تبطلوا) في أن الصدقة المفروضة الوجود صحيحة جامعة للشرائط، تكون منهيا إبطالها كما لا يخفى.

وعلى هذا، لا دلالة لها على فساد العمل المأتي به لله تعالى رياء، بل تدل على هبوط العمل الريائي، الذي لا يريد جدا فيه شؤونه تعالى، بل المقصود إراءة الناس لا الغير.

وأما لو أراده تعالى، ويرى الناس عمله المأتي به لله تعالى،

---

١ - البقرة (٢): ٢٦٤.

وترشح الإرادة الجدية للتقرب به منه تعالى، فهو صحيح، وربما كان الرياء في هذه المواقف – لمصالح مترتبة عليه – حسنا. إلا أن مقتضى مطلقات المسألة، حرمته في هذه الفروض أيضا.

ومما يشهد على ذلك الآية السابقة عليها، وهي قوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (١).

وذيل تلك الآية: (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان...) (٢) إلى آخرها.

فإن الآيات في المقام، لا نظارة لها إلى المسألة الفرعية، بل هي ناظرة إلى هبوط الأعمال المتعقبة بالمن والأذى، وأن الانفاق الريائي – لا الانفاق في سبيل الله رياء – يكون مثا له (كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين) (٣).

بل ربما يمكن دعوى: أن المقصود إنفاق الكفار، لا المؤمن المرائي كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يقال: إن الرياء متقوم بأن يكون صورة العمل أوجدها لله تعالى، بمعنى أنه لا يكون العمل المحرم – المعلوم عند الكل حرمته – قابلا للرياء فيه، فهو يتقوم بالعمل الذي يمكن أن يؤتى به لله تعالى،

---

١ – البقرة (٢): ٢٦٢.
٢ – البقرة (٢): ٢٦٤.
٣ – البقرة (٢): ٢٦٤.

وذلك بلا فرق بين حصول الإرادة الجدية المستلزمة لصحة العمل الريائي، وبين ما لا يقصد به إلا رئاء الناس، فافهم وتأمل جيدا.

خاتمة: في كفاية النية الارتكازية

المشهور أن الاخطار بالبال تفصيلا لازم (١)، والمعروف بين المتأخرين كفاية وجودها في خزانة الخيال (٢).

ومنشأ الاختلاف ليس مسألة كبروية، بل هم كانوا لا يرون اتصاف الطبيعة النوعية إلا به، بخلافهم، فإنهم يقولون باتصافها به.

والذي مضى منا في مسألة الجزم بالنية (٣) - بمعنى الجزم بالعناوين المأمور بها، لا العلم بالأمر، فإنه ليس شرطا قطعا حتى لا يجوز الاحتياط - هو أن النية من الوجودات الذهنية، والوجودات الذهنية تحتاج في تحققها الذهني إلى المبادئ، كالوجودات الخارجية، وكما أن التردد لا يكون منشأ للوجود في العين، كذلك لا يكون منشأ للوجود في الذهن.

فإذا كان المأمور به ذا جزءين: خارجي وذهني، فلا بد من وجودهما

---

١ - المبسوط ١: ١٠١، شرائع الاسلام ١: ٦٨، قواعد الأحكام: ٣١ / السطر ٢٢.

٢ - الحدائق الناضرة ٢: ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦، جواهر الكلام ٩: ١٦٧ - ١٧٣، الصلاة، الشيخ الأنصاري ١: ٢٧١ - ٢٧٤، العروة الوثقى ١: ٢٣٧، كتاب الطهارة، فصل في شرائط الوضوء، الشرط الثاني عشر، العروة الوثقى ١: ٦١٤، كتاب الصلاة، فصل في النية.

٣ - تقدم في الصفحة ٦٠ - ٦١.

وايجادهما، حتى يسقط الأمر المتعلق بتلك الطبيعة الموصوفة
ب الظهرية والعصرية التي لا يوجد عنوانها إلا في الذهن، فمع الشك
في أن ما بيده ظهر أو عصر، فهو لا يكفي، لأجل لزوم إيجاد الطبيعة بوصفها
المنوع لها.
وهكذا لو قصد ما في ذمته وأمثال ذلك، لأن به لا يحصل الوجود
الذهني، وهو عنوان الظهرية لعدم الواقعية للمأمور به حتى يشار
إليه، بل المأمور به من العناوين المحتاجة في تحققها إلى حصول
جزء منها في الذهن، وجزئه الآخر في الخارج، والجزء الذهني لا يوجد
بالإشارة وأمثالها، فلا بد من تحصيله في النفس حتى تتصف الطبيعة به.
فما اشتهر بينهم: من كفاية النية الاجمالية، بأن يكون قاصدا
للمطلوب الفعلي، وما أمر به مولاه وأمثاله (١) في غير محله.
وأما لزوم الاخطار بالبال تفصيلا، والتوجه التفصيلي إليها، فهو
ممنوع، لعدم الحاجة في الاتصاف إلى الأزيد من وجودها في خزانة النفس.
وتوهم لزوم إيجادها حين إيجاد الجزء الخارجي ممنوع، لعدم الدليل
عليه، مع أن الوجودات الذهنية الحاصلة قهرا، لا توجد ثانيا، والاحضار
والتوجه التفصيلي، ربما يكون غير الايجاد، فلا ينبغي الخلط.
فعلى ما تقرر، لا يجوز الاتيان بالصلوات مع الشك في عناوينها، ومجرد
كون نيته جعلها عصرا إن أتى بالظهر، وظهرا إن أتى بالعصر، غير كاف، كما لو

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦١٤، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١، وسيلة النجاة ١: ١٤٣ القول في النية، المسألة ٥، تحرير الوسيلة ١: ١٥٧ القول في النية، المسألة ٥.

علم بأنه صلى إحداهما، ولا يعلم أنها الظهر أو العصر، فإنه يجب عليه الاتيان بالظهرين بعنوانهما وإن لم يعلم الأمر، بل وإن يعلم الأمر الواحد، لأن الأمر وجوده وعدمه سيان، على ما تقرر منا في مقامه (١).

كلام حول العناوين المشيرة إلى المأمور به

ثم إن فيما توهموه من العناوين المشيرة إلى المأمور به (٢)، شبهة صغروية، لأن ما يشار به إليه، لا بد وأن يكون كليا منحصرا في الفرد، وهذا قلما يتفق لأحد تمكنه منه، بل لا يمكن، ضرورة أن نية ما وجب أولا لا تكفي، لأن الثاني واجب حين وجوب الأول، ونية المطلوب الفعلي أيضا غير كافية لمطلوبات كثيرة، وما هو غير المنجز أيضا فعلي، ونية المطلوب المنجز أيضا غير كافية، لما أن الصلوات القضائية أيضا منجزات فعلية، وهكذا فإنه وإن أمكن أحيانا بالقيود الكثيرة تعيين المتعلق، إلا أن ذلك غير ميسور لكل أحد، بل ربما تكون العناوين المشيرة مضرة بالمأمور به، كما لا يخفى.

فرع: في جواز التلفظ بالنية إلا في موارد العدول والاقتحام

لا شبهة في جواز التكلم بالنية والتلفظ بها ولو أذن وأقام، لعدم الدليل على عدم مشروعيته، ولا دليل على بطلان الإقامة به، على إشكال

---

١ - لاحظ الصفحة ٧٤، الهامش ٢.

٢ - لاحظ العروة الوثقى ١: ٦١٤، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ١، وسيلة النجاة ١: ١٤٣، القول في النية، المسألة ٥، تحرير الوسيلة ١: ١٥٧، القول في النية، المسألة ٥.

يأتي في محله (١).
ولا يجوز التكلم بعنوان التشريع، كما ربما ابتلي به الوسواسي.
وفي جوازه للصلوات الاحتياطية قولان، مبنيان على استقلالها، وتبعيتها وأنها جزء الصلاة الأصلية، ولذلك اختار الفقيه اليزدي جوازه (٢)، واستشكل الآخرون (٣).
وقد تقرر منا استقلالها أمرا وخطابا، لا ملاكا (٤)، فيجوز التكلم بها والتعبير عنها ما دام لم يضر بالفورية العرفية، ولكن الأحوط تركه جدا.
ولا يجوز في مواقف العدول، فلو صلى العصر، فلا يجوز التكلم – العدول إلى الظهر – بنيتها، وهكذا في موضع الاقتحام، كما لا يخفى.
ثم إن الفقيه اليزدي قال: الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة، خصوصا في صلاة الاحتياط للشكوك، وإن كان الأقوى الصحة معه (٥).
وظاهر عبارته يفيد: أن مرامه الاحتياط المطلق بالنسبة إلى الحكم التكليفي، والصحة بالنسبة إلى الحكم الوضعي، وهو خلاف مرامه في مسائل الأذان والإقامة، من اختيار كراهة التكلم في أثنائهما وبعدهما (٦)، والأمر سهل.

---

١ – مباحث الأذان والإقامة من كتاب الصلاة، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).
٢ – العروة الوثقى ١: ٦١٦، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٦.
٣ – العروة الوثقى ١: ٦١٦، كتاب الصلاة، فصل في النية، التعليقة في ذيل المسألة ٦.
٤ – مباحث صلاة الاحتياط له (قدس سره) (مفقودة).
٥ – العروة الوثقى ١: ٦١٦، كتاب الصلاة، فصل في النية، المسألة ٦.
٦ – انظر العروة الوثقى ١: ٦١٠، كتاب الصلاة، فصل في مستحبات الأذان والإقامة، الأمر الرابع.

المطلب الثاني
حول تكبيرة الاحرام وأحكامها

في وجوب التكبيرة
ولا شبهة في وجوبها، وأنها من الصلاة، والتعبير في بعض المآثير بما ينافيه ظاهرا (١)، مما لا يمكن المساعدة عليه، حسب الأخبار والروايات الأخر (٢)، والنزاع المعروف في التسليم (٣) يأتي هنا أيضا، وسيوافيك بعض الكلام فيه (٤).
ويتم البحث حولها في ضمن جهات:

---

١ - يأتي في الصفحة ١٩٣.
٢ - وسائل الشيعة ٦: ٩ - ١٦، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١ و ٢ و ٣.
٣ - وهو أن التسليم هل هو جزء وجوبي للصلاة أم لا بل خارج عن الصلاة، لاحظ مفتاح الكرامة ٢: ٤٦٧، جواهر الكلام ١٠: ٢٧٨، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٤٥١.
٤ - يأتي في الصفحة ١٩٣.

الجهة الأولى
في صورتها
وهي – على المشهور المعروف، وهو القدر المتيقن مما يحصل به الاحرام الله أكبر من غير إضافة شئ إلى المبتدأ، كقوله: تعالى أو إلى الخبر كقوله: من أن يوصف ومن غير إضافة شئ إليها، حتى يستلزم وصل الهمزة وحذفها، ولا وصلها بشئ آخر، حتى يلزم إظهار إعرابها، ولا توصيفه تعالى بصفاته، ولا تبديل اسمه باسمه الآخر ك الرحمن بناء على بعض الأقوال، حيث هو اسمه الثاني (١)، ولا تبديل أفعل التفضيل بالوصف، كقوله: الله كبير أو مكبر وغير ذلك من إشباع فتحة الباء حتى تتولد الألف ومن تشديد الراء وإن اقتضاه آداب القراءة في بعض ما يتعقبه ما يقتضيه.
ومقتضى الصناعة جواز كثير مما أشير إليه، لعمومات البراءة وعدم

---

١ – تفسير القرآن الكريم، للمؤلف (قدس سره) (الحمد، الناحية الثانية، مباحث اللغة والفقه).

الدليل على ممنوعيته بعد الاتيان بتلك الجملة، وتلك الإضافات لا تضر، لعدم الشاهد عليه.

نعم، الاشباع بأن يقول: الله أكبار غير جائز، لأن الآداب المعروفة في القراءات، غير صحيحة عندي، مع أن مقتضى النصوص (١) خلافه. كما لا يجوز لأجلها تبديل الاسم.

وأما التوصيف وزيادة كلمة من كل شئ أو من أن يوصف فهو مما لا دليل عليه.

ولو ادعي: أن العبادات توقيفية، والروايات قد بينت الصيغة، وفسرت صورتها، ولا يجوز التجاوز عن حدودها (٢)، فهو صحيح، إلا أنه يقتضي الأخذ بالقدر المتيقن المذكور، دون التفصيل بين الفروض، كما صنعه عدة من الأعلام، فجوزوا الوصل المؤدي إلى حذف الهمزة من كلمة الله ووصل كلمة أكبر بما بعده، ولم يجوزوا إضافة كلمة تعالى في أثناء الجملة، واحتاطوا في إضافة كلمة من أن يوصف بعدها (٣)، وإن جوز الفقيه اليزدي ذلك، ومنع ذاك (٤).

بل مقتضى إطلاق بعض النصوص الدالة على الاجتزاء بالتكبيرة

---

١ - وسائل الشيعة ٦: ١١ و ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ١١ و ١٢.

٢ - لاحظ جامع المقاصد ٢: ٢٣٥، مدارك الأحكام ٣: ٣١٩، الحدائق الناضرة ٨: ٣١، الصلاة، الشيخ الأنصاري ١: ٢٨٦.

٣ - لاحظ العروة الوثقى ١: ٦٢٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام.

٤ - وسائل الشيعة ١: ٦٢٦ - ٦٢٧، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام.

الواحدة (١) وغيره (٢)، صحة الاكتفاء بأية صورة انطبق عليها التكبير، فإن لكل شئ أنف، وأنف الصلاة التكبير (٣) وما ورد من الصيغة الخاصة (٤)، لا يورث حصر المطلق بها، بل هو من مصاديقها كما لا يخفى هذا كله مقتضى الصناعات.

ولكن الوجدان بعد مراجعة الروايات، يطمئن بعدم صحة غير الصورة المذكورة، والأحوط ترك الإضافات إليها، وترك الوصل الموجب لحذف الهمزة وترك إظهار إعرابه بالوصل إلى الجملة المتأخرة، وإن كان الأقوى جوازه، خصوصا في الفرض الثاني، إذا كان الموجب لحذفها التكبيرة السابقة عليها، ولا سيما في الفرض الثالث.

وأما إضافة كلمة بين الكلمتين، أو بعدهما، فهي غير ممنوعة حسب الصناعة.

اللهم إلا أن يقال: بأن الصورة الأولى، خلاف مقتضى الأخبار المعينة لصورة التكبيرة (٥)، والصورة الثانية خلاف مقتضى رواية الصدوق، عن

---

١ - وسائل الشيعة ٦: ٩ - ١١ كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ٧، ١٠.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧ / ٩٤٠، وسائل الشيعة ٦: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٦: ١١ و ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ١١ و ١٢.

٥ - كرواية الصدوق في المجالس بإسناده...، وأما قوله: الله أكبر - إلى أن قال - لا تفتتح الصلاة إلا بها، أمالي الصدوق: ١٥٨ / ١، المجلس ٣٥، وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ١٢.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرسلا، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتم الناس صلاة
وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم (١) فليتدبر.

---

١ - الفقيه ١: ٢٠٠ / ٩٢١، وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ١١.

الجهة الثانية
في جزئيتها من الصلاة
هل التكبيرة من أجزاء الصلاة، أو تكون من الواجبات الخارجة عنها؟ وربما تظهر الثمرة في مسألة جواز قطعها في أثنائها، فإنها لو كانت من الصلاة فبعد قوله: الله لا يجوز القطع، لأنه من قطع الصلاة، وهو محرم، وإن كانت خارجة عنها فيجوز، وهكذا بعد الفراغ من التكبيرة، فإنه يجوز القطع على الثاني، ولا يجوز على الأول.
والمسألة مفروغ عنها عند المتأخرين (١)، لاقتضاء الاعتبار والاغتراس والنصوص ذلك، وكونها من الواجبات الخارجة عنها، مما لا يناسبه الذوق، ولا الأدلة.
وتوهم دلالة بعض المآثير - مثل قوله (عليه السلام) على ما في رواية

---
١ - انظر ذكرى الشيعة: ١٧٨ / السطر ٢٢، مدارك الأحكام ٣: ٣١٨، جامع المقاصد ٢: ٢٣٤، مستند الشيعة ٥: ١٧، جواهر الكلام ٩: ٢٠١، مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٤١ / السطر ١.

إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث
قال: لكل شئ أنف، وأنف الصلاة التكبير (١) وقوله (عليه السلام) على ما في رواية المجازات النبوية: لكل شئ وجه، ووجه دينكم الصلاة، ولكل شئ
أنف، وأنف الصلاة التكبير (٢) على أنها خارجة، ممنوع، لدلالتها على أنها داخلة، كما يكون أنف الشئ من الشئ.
نعم، ما رواه ناصح المؤذن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: فإن مفتاح الصلاة التكبير (٣) ربما يدل على خروجها منها، لأن مفتاح الشئ ليس من الشئ. ولكنه معارض بما مر: من أنها أنف الصلاة.
مع أن في رواية ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (٤).
فإنه لو كان كلمة الافتتاح دليلا على خروج التكبيرة من الصلاة
كخروج الوضوء - يلزم جواز جميع المنافيات بعدها، لأن معنى المفتاح لا يلازم الدخول القهري فيها، كما لا يخفى.
فبالجملة: المستفاد من مجموع الروايات - بعد مساعدة الاعتبار

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٧ / ٩٤٠، وسائل الشيعة ٦: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ٦.
٢ - المجازات النبوية: ٢٠٨ / ١٦٧، وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ١٣.
٣ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٦: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ٧.
٤ - الكافي ٣: ٦٩ / ٢، وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ١٠.

والاغتراس – أنها جزء الصلاة، وما قيل في التسليم (١) فهو لأجل أنه كلام آدمي.

وقد يمكن دعوى: أن الأدلة الدالة على إعادتها عند نسيانها وتركها (٢)، تدل على أنها منها، ولا معنى لاستلزام الواجب الخارجي ذلك، بل قوله (عليه السلام): لا صلاة بغير افتتاح (٣) يشهد على تقومها بها اسما.

عدم ترتب ثمرة على النزاع في المقام

وربما يخطر بالبال عدم ثمرة مترتبة عليها، لأن القائلين بأنها جزؤها، يجوزون المنافيات قبل إتمامها، والقائلين بأنها خارجة عنها، يمنعون المنافيات بعد إتمامها، لأنها المفتاح الموجب للدخول فيها قهرا.

والحق: أن ما اختاروه على مبناهم، غير صحيح.

اللهم إلا أن يقال: بأن التكبيرة جزؤها، والشروع فيها شروع في الصلاة، لأن كل حرف وكلمة من القراءة كما يكون من الصلاة، كذلك كل حرف وحركة منها ومن أذكار الركوع والسجود، فإن الصلاة كالخط، فإن الخط بأول وجوده خط، كذلك الصلاة، فإنها بأول وجودها صلاة، ومقتضى أنها حقيقة تدريجية الوجود، صدقها على جميع مراتبها، على ما تقرر في

---

١ – في استحبابه وعدم كونه جزءا للصلاة، لاحظ المقنعة: ١٣٩، النهاية: ٨٩، مفتاح الكرامة ٢: ٤٧٠.

٢ – المروية في وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢.

٣ – تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

محالها، ولذلك لو أخل بها بإتيان المنافيات، تكون باطلة، ولا يجوز الاكتفاء بها، وليس ذلك لأجل الدليل المخصوص بها، بل الأدلة المانعة عنها حين الصلاة (١)، تشمل ذلك.

ولكنك تعلم: أن دليل حرمة قطع الصلاة (٢)، قاصر عن شموله هذه الصورة، ولأجله أفتى الأصحاب بجوازه (٣). وفيه شبهة كما لا يخفى.

بل ربما يدل على جواز قطعها قبل إتمامها، السيرة العملية.

ودعوى: أن مقتضى الصناعة وإن كان بالشروع فيها، يشرع في الصلاة، إلا أن الصدق العرفي غير معلوم، ما دام لم يأت بها بكمالها، فإن الشروع في كل شئ عقلا، التلبس بأول وجوده، ولكن العرف ربما لا يرى ذلك ما دام لم يتحقق منه شئ، على اختلاف الموضوعات، مسموعة فتدبر.

---

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة.

٢ - لاحظ جواهر الكلام ١١: ١٢٣ - ١٢٩، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٦٠٩، مستند العروة الوثقى ٤: ٥٥٢.

٣ - لاحظ العروة الوثقى ١: ٦٢٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، مهذب الأحكام ٦: ١٧٣، الصلاة (تقريرات المحقق الداماد) الآملي ٣: ٣٨٨.

الجهة الثالثة
في أنها ركن أم لا
هل أنها من الأركان، أو ليست منها؟
أو هي ركن في الجملة، بأن تكون الصلاة باطلة بالنقيصة، وصحيحة بالزيادة؟
أو أنها تبطل بزيادتها ونقيصتها، ولكنه لو أخل ببعض الجهات المرتبطة بها، لا تبطل الصلاة؟
مثلا: لو قال نسيانا: الله تعالى أكبر ثم تذكر بعد الصلاة ذلك، فإنه لا يعيد، لعدم بطلان التكبيرة به، ولا أقل من الشبهة في بطلانها به. بل ولو كبر غلطا جهلا، ثم تذكر لا يعيد، لعدم كونه ركنا إلا بنحو الأعم.
فيه وجوه وأقوال:
المشهور المعروف قديما وحديثا، ركنيتها على الاطلاق (١)، فلو تركها

---

١ - لاحظ شرائع الاسلام ١: ٦٩، تذكرة الفقهاء ٣: ١١١، المسألة ٢٠٨، ذكرى الشيعة: ١٧٨ / السطر ١٦، مستند الشيعة ٥: ١٧، جواهر الكلام ٩: ٢٠١، العروة الوثقى ١: ٦٢٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام.

أو زادها تبطل الصلاة، عمدا كان، أو سهوا وجهلا، كسائر الأركان. بل ظاهر المتأخرين بطلانها بالاخلال بالجهات الطارئة، كقوله: الله تعالى أكبر (١).

واختار بعض سادة العصر ركنيتها في الجملة، وقال بصحتها عند زيادتها السهوية، دون العمدية (٢).

وهذا هو الظاهر من عنوان الوسائل حيث قال: الباب الثاني: بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا، ووجوب الإعادة مع تيقن الترك، لا مع الشك (٣) انتهى، مع أنه (قدس سره)، لم يعنون بابا لبطلانها بزيادتها، بخلاف الركوع، فإنه قد عنون هناك بابا لبطلانها بزيادته (٤)، فليراجع.

مقتضى القواعد العامة

هذا، ومقتضى عموم لا تعاد... (٥) صحتها بدونها وبنقيصتها، إلا مع

---

١ - انظر قواعد الأحكام: ٣٢ / السطر ١٥، ذكرى الشيعة: ١٧٨ / السطر ٢٦، جامع المقاصد ٢: ٢٣٧، العروة الوثقى ١: ٦٢٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، المسألة ١.

٢ - هو السيد الشاهرودي، العروة الوثقى ١: ٦١٣، كتاب الصلاة، فصل في واجبات الصلاة، التعليقة ٤ و ٥. العروة الوثقى ١: ٦٢٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، التعليقة ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤.

٥ - وسائل الشيعة ٥: ٤٧١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١٤.

العمد، على ما تقرر في مباحث الخلل (١).
ومقتضى عموم: من زاد في صلاته فعليه الإعادة (٢) بطلانها بالزيادة العمدية والسهوية.
ومقتضى عموم قوله (عليه السلام): تسجد سجدتي السهو، في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (٣) صحتها بالزيادة السهوية. هذا حسب القواعد العامة المحررة في مواضعها.
مفاد المآثير الواردة في المقام
وأما قضية النصوص، فلا يبعد أن تكون هي كذلك، لعدم الدليل عليه، وخلو أخبار المسألة عن بطلانها بزيادتها، ولأن مفهوم الركن ليس من العناوين في أخبارها. مع أن زيادته لا تضر بها، لعدم فساد المبنى بتكثير الأركان.
والذي يخطر بالبال: هو أن أخبار المسألة – من جهة بطلانها بالنقيصة مضطربة، ولعل النظر فيها يؤدي إلى استحباب الإعادة عند تركها، وعليه لا بأس بنقلها، وهي كثيرة:
فمنها: معتبرة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى

---

١ – الخلل في الصلاة، للمؤلف (قدس سره): المسألة الثالثة، الجهة الثالثة.
٢ – تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الإستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.
٣ – تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ / ٦٠٨، الإستبصار ١: ٣٦١ / ١٣٦٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.

تكبيرة الافتتاح.
قال: يعيد (١).
ومنها: معتبرة محمد، عن أحدهما (عليهما السلام): في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته.
فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟! (٢).
ومنها: معتبرة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاة، فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة.
قال: يعيد الصلاة (٣).
فإنها وغيرها تدل على ركنيتهما.
ويعارضها الأخبار الأخر:
فمنها: معتبرة عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة.
فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟.
قلت: نعم.
قال: فليمض في صلاته (٤).

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٣ / ٥٥٧، الإستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ٦: ١٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ١.
٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٣ / ٥٥٨، الإستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٧، وسائل الشيعة ٦: ١٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٢.
٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٢ / ٥٥٦، وسائل الشيعة ٦: ١٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٣.
٤ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤ / ٥٦٥، الإستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٠، وسائل الشيعة ٦: ١٥، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٩.

ومنها: معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة، فنسي أن يكبر، فبدأ بالقراءة.
فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع فليمض في صلاته (١).
ومنها: معتبرة زرارة (رحمه الله) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل ينسى
أول تكبيرة من الافتتاح.
فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر، ثم قرأ، ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير، قبل القراءة، وبعد القراءة.
قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟
قال: فليقضها، ولا شئ عليه (٢).
وهذه الرواية والثالثة من الطائفة الأولى، ناظرتان إلى تكبيرة الافتتاح، وأما غيرها فهي تدل على عدم ركنيتها مطلقا.
اللهم إلا أن يقال: بأن الرواية الأولى، ناظرة إلى فتوى بعض العامة القائل: بكفاية النية عن تكبيرة الاحرام (٣)، أو محمولة على أنه (عليه السلام) أوقع ببيانه الشك في الاتيان بها (٤)، ويومئ إليه قوله (عليه السلام) في الرواية

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥ / ٥٦٨، الإستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٢، وسائل الشيعة ٦: ١٥، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ١٠.
٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥ / ٥٦٧، الإستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣١، وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٨.
٣ - الإنتصار: ٤٠، المجموع ٣: ٢٩٠.
٤ - كما حمله الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤ في ذيل الحديث ٥٦٦، وفي الإستبصار ١: ٣٥٢ في ذيل الحديث ١٣٣٢.

السابقة: كيف يستيقن؟! فتدبر.
رجوع إلى مقتضى القواعد العامة في المقام
ولكن مع ذلك، مقتضى الصناعة صحة الصلاة لو تركها عن غير عمد، لعموم لا تعاد... ولمعارضة الأخبار الآمرة بالإعادة (١) بمعتبرة أبي بصير (٢). بل مفهوم الحصر المستفاد من لا تعاد... يعارض تلك الأخبار، وعند الدوران بين حمل الهيئة على الاستحباب، وطرح ظهور لا تعاد... يقدم الأول، من غير الحاجة إلى الرواية، فلو أشكل الأمر في صحة رواية أبي بصير – ذاتا (٣)، أو لاعراض المشهور عنها (٤) فالقاعدة تكفي لتصحيحها بدونها.
بل مقتضى ما تحرر منا في محله: أن تقييد عموم لا تعاد... يورث سقوط اعتبار عمومها (٥)، ولذلك تكون ألسنة المقيدات على نعت الحكومة،

---

١ – المروية في وسائل الشيعة ٦: ١٢ – ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧.
٢ – تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥ / ٥٦٨، الإستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٢، وسائل الشيعة ٦: ١٥، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ١٠.
٣ – لأجل اشتراكه بين الثقة وغيره، انظر هداية المحدثين: ٢٧٢، معجم رجال الحديث ٢١: ٤٤ / ١٣٩٥٩.
٤ – تقدم في الصفحة ١٩٧.
٥ – رسالة في قاعدة لا تعاد، للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

مثل قوله (عليه السلام): لا صلاة لمن لم يقم صلبه (١) ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢) وغير ذلك (٣).
فعلى هذا، يمكن دعوى بطلان الصلاة بدون التكبيرة، لقوله (عليه السلام) في معتبرة عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الإمام، فلم يفتتح
الصلاة.
قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح (٤).
فإنه حاكم على القاعدة، ولذلك لو أخل بها عمدا أو سهوا أو جهلا وغير ذلك، تكون باطلة، ولولا هذه الرواية، لكانت مقتضى الصناعة ما ذكرناه بلا شبهة واشكال، خصوصا في صورة الجهل، فتأمل جيدا.
وأما بطلانها بالزيادة، فهو غير مبرهن.
اللهم إلا أن يقال: بالاتفاق والشهرة عند القدماء (٥)، الكاشف عن مفروغية ذلك بينهم. ومما يؤيد ذلك خلو أخبار المسألة من تلك الجهة،

---

١ - معاني الأخبار: ٢٨٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٢٤، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٨، الحديث ٦.
٢ - غوالي اللئالي ١: ١٩٦ / ٢، مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ٥.
٣ - كقوله (عليه السلام) فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ١٠، الحديث ١. ويأتي في الصفحة قوله (عليه السلام): لا صلاة بغير افتتاح.
٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٧.
٥ - المبسوط ١: ١٠٥، شرائع الاسلام ١: ٦٩، الجامع للشرايع: ٨٠، نهاية الإحكام ١: ٤٥٨، ذكرى الشيعة: ١٧٩ / السطر ٧.

فيعلم منه أن المسألة مما تلقاها اللاحقون من السابقين يدا بيد، فافهم وتدبر.

والمسألة من تلك الجهة، تحتاج إلى المراجعة إلى متون السابقين، حتى يعلم اشتهارها وعدمه (١)، وحيث أن الموجود عندي من الكتب الفقهية، ليس إلا متن الفقيه اليزدي والأصفهاني، مع عدة حواش وتعليقات للأعلام، فيحال إلى موقف آخر.

دعاء وشكوى وفراسة

ونرجو الله تعالى أن يوفقني للخدمة، ولا سيما خدمة الوالد المحقق – مد ظله – الغريب في بورسا، البعيد من وطنه قريبا من سنة، فإنه قد أخذ من قم ليلة الأربعاء الثامن والعشرين من جمادى الثانية، وأقصي منه، وجئ به إلى بلدة بورسا من بلاد تركية، واليوم يوم الخامس والعشرين من جمادى الأولى، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على هاجرها آلاف السلام والتحية.

والذي ألقي إليه في الأمس من قبل الشاه – خذله الله تعالى وقتله، لأنه عدوه وعدو الله تعالى من حيث لا يعلم – هو أنه – مد ظله – لو اشتهى أن يذهب إلى العراق، فلا بأس، وهو اختاره، لما فيه المنافع الكثيرة مما لا تعد ولا تحصى، إن شاء الله تعالى.

ولكن مع الأسف، إن أعمالهم ونياتهم ليست على المباني الصحيحة،

---

١ – لاحظ مفاتيح الشرايع ١: ١٢٥، جواهر الكلام ٩: ٢٢٠.

حتى يعملوا بما يقولون، أف عليهم وعلى ما يصنعون، والعن اللهم الطاغين الظالمين، وأطل اللهم عمره - مد ظله - حتى يرجع إلى وطنه الشريف، ليكون سيفا على أعداء الدين، آمين رب العالمين.

فرع: هل أن تكبيرة الاحرام تفسد بالإضافات؟

مقتضى ما تقرر: أن تكبيرة الاحرام الباطلة تورث الإعادة، لأنه لا صلاة بغير افتتاح.

نعم في بطلانها بزيادة مثل قوله: تعالى بعد قوله: الله أو بزيادة كلمة من أن يوصف بعد قوله: الله أكبر محل الشبهة، فلو زاد عمدا فليستأنف، ولو زاد سهوا فمقتضى الصناعة الإعادة، للشك في أن ما أتى به صلاة أم لا، لتقومها بالتكبيرة، وهي مشكوكة الوجود.

اللهم إلا أن يقال: بأنه المسبب من بطلانها بها، وهو المنفي بالأصل.

بل يمكن دعوى صحة التمسك في خصوص مسألة تكبيرة الاحرام - عند الشك في بطلانها بمبطل كذائي - بعموم لا تعاد... ضرورة أن معنى بطلانها به إعادة الصلاة، بخلاف بطلان سائر الأجزاء بما يشك بمبطليتها لها، فإنها لا تكون مصب القاعدة على المشهور المعروف، لأن القاعدة لا تجري بالنسبة إلى الأجزاء، ولا توجب نفي إعادتها، لأنها ليست من إعادة الصلاة، بخلاف الاستئناف فإنه إعادة للصلاة.

فلو شك في بطلان القراءة، لأجل الاخلال بالاستقرار، لا يصح التمسك بها، بخلاف ما لو شك في بطلان التكبيرة، لأجل الاخلال

بالاستقرار، فإنه يصح التمسك بها، لأنه لو كان الاستقرار ركنا، يوجب الإعادة، والخروج من الصلاة، والدخول فيها ثانيا، ولذلك ينفى بعموم القاعدة ركنيته، وهكذا لو كان قوله: من أن يوصف مبطلا تلزم الإعادة من قبله، مع أنها منفية بالقاعدة.

فتحصل: أن مقتضى الصناعة العملية لو شك في بطلان التكبيرة بتلك الإضافات، عدم وجوب الاستئناف.

هذا كله لو تذكر بعدها أو في الأثناء، وأما لو تذكر بعد الفراغ، فلا شبهة في المسألة.

وقد يخطر بالبال أن يقال: بأن تلك الإضافات ليست من الموانع والمبطلات، ولا من المشروطة عدمها، حتى تستقل بها القاعدة في جريانها، بل هي الجهات المورثة للاخلال بحصول الافتتاح الصحيح، ومع الشك في تقوم صحتها بها، فالمرجع هو عموم حديث الرفع (١).

اللهم إلا أن يقال: المرجع قاعدة الاحتياط، للزوم إتيان التكبيرة الافتتاحية قطعا، ومع الشك المذكور يشك في الامتثال، فتأمل.

فرع آخر: في حكم من يكبر غلطا

لو كان يكبر غلطا، فهل عليه الإعادة، أم لا؟ فيه وجهان:

من أن الأدلة الملزمة للإعادة، قاصرة عن شمول الفرض.

---

١ - التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

ومن أن قوله (عليه السلام): لا صلاة بغير افتتاح (١) ظاهر في الافتتاح الصحيح.
ولو أشكل الأمر من جهة إجمال الوجه الثاني، فالمرجع عموم لا تعاد... (٢) لأن الخارج منه تركها، لا الاتيان بها غلطا كما لا يخفى.
ولو قيل: لا صلاة بغير افتتاح فيه احتمال آخر، وهو إرادة الوضوء، لما ورد في الأخبار: أن افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (٣).
هذا مع أن استفادة التقويم من ذلك، غير متعارفة، لما أن الهيئة المذكورة قد تستعمل في نفي الكمال، كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده (٤) ولو كان ذلك مفيد التقويم ادعاء، لما كان يصح تخصيصه، كما خصص قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٥).
هذا مع أنه لو كان يورث التقويم في عالم الادعاء، فهو دليل على بطلانها بزيادة التكبيرة، لأن الشئ الواحد، لا يعقل أن يكون ذا مقومين.

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٧.
٢ - وسائل الشيعة ٥: ٤٧١ كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١٤.
٣ - الكافي ٣: ٦٩ / ٢، الفقيه ١: ٢٣ / ٦٨، وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ١٠.
٤ - تهذيب الأحكام ١: ٩٢ / ٢٤٤، وسائل الشيعة ٥: ١٩٤، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢، الحديث ١.
٥ - غوالي اللئالي ١: ١٩٦ / ٢، مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٥.

قلنا: الاحتمال المذكور قريب في حد نفسه، وبعيد - بل مقطوع العدم - بعد ملاحظة صدر الرواية، واشتراك الهيئة المذكورة لا يورث طرح الظهور الذاتي، بعد احتياج خلافه إلى القرينة، وتوهم ورود مثل قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب من قلة الاطلاع، بل الوارد في أخبارها ما يقبل التخصيص، وهو قوله (عليه السلام): لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات (١) وبين التعبيرين ما بين الجرباء والترباء.

والاستفادة المشار إليها - مضافا إلى أنها خارجة عن أفق الأفهام الفقهية غير تامة ذاتا، لأن الثاني ليس افتتاحا، كما لا يخفى.

وتوهم: أن معتبرة أبي بصير (٢) في حكم القرينة على إرادة نفي الكمال، أو إفادة الشرطية إجمالا، في غير محله، لاعراض المشهور عنها (٣)، بل لا عامل بها.

فرع: في حكم الزيادة على تكبيرة الاحرام

لو زاد تكبيرة الاحرام، فإن كان عن عمد، فهو يرجع إلى الاعراض عما بيده، وافتتاح الصلاة ثانيا، فإن قلنا: بأن الاعراض القلبي مبطل، فلا شبهة

---

١ - الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ / ٥٧٦، الإستبصار ١: ٣١٠ / ١١٥٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ١٥، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ١٠، تقدم أيضا في الصفحة ٢٠١.

٣ - تقدم في الصفحة ١٩٧ و ٢٠٢.

في صحة التكبيرة الثانية، ويتمها لما افتتح لها، والمفروض افتتاح الصلاة التي بيده ثانيا.
وإن قلنا: ببطلانها بنفس هذه التكبيرة الافتتاحية الثانية، فهي مبطلة لما بيده، وافتتاح للأخرى، ولا وجه لبطلانها إلا توهم النهي عنها بعنوانها، وهو ممنوع، بل المنهي منطبق عليها.
وأما زيادتها ثانيا من غير حصول الاعراض القلبي عن الأولى، فهي ليست مبطلة، لأن ما هو المبطل الافتتاحية، وهي الركن، دون التكبيرة.
وإن شئت قلت: لا يعقل تكرار الافتتاحية بعنوانها، وتكرار التحريم بعنوانه، إلا مع الغفلة عن حاله، أو الاعراض عما بيده، وعلى التقديرين تصح الثانية، فلو كبر للظهر، ثم غفل عن حاله وكبر لها ثانيا، فقد تمت صلاته الثانية، وبطلت الأولى، ولا منع عقلا عن صحة المبطل، كما لو كبر عمدا في صلاة لصلاة أخرى، وقلنا: بعدم صحة الاقتحام.
وبعبارة أخرى: لا يعقل زيادة تكبيرة الاحرام في الصلاة، لا بمعنى عدم معقولية زيادة الركوع وغيره، لانعدامها بها، بل بمعنى أن ما هو الركن، ليس مطلق التكبيرة حتى تزداد فيها، بل هو التكبيرة الخاصة المأتي بها بعنوان الافتتاحية والشروع فيها، وهذا المعنى لا يعقل ترشحه في النفس إلا في أحد الوجهين، الغفلة، أو الاعراض:
فإن كان إعراضا عن الأولى - كما هو دأب الوسواسيين - فلا شبهة في صحتها وإن قلنا: بعدم بطلان الأولى بنفس الاعراض.
وإن كان غفلة عن الحال، فإن استلزم ذلك إخلالا بالوظيفة، تبطل لأجله، وإلا فلا.

مثلا: لو كبر وصلى ركعة، ثم غفل وكبر للافتتاح ثانيا، وأتى بالوظيفة، ثم بعد ذلك تذكر أنه أتى بالاحرامين، فإنه تتم صلاته، ولا شئ عليه، ولا وجه لبطلانها بدعوى زيادة الركن أو الركعة.

ومما ذكرناه يظهر النظر في مختار المتأخرين، حيث قالوا: فلو كبر بقصد الافتتاح، وأتى بها على الوجه الصحيح، ثم كبر بهذا القصد ثانيا، بطلت، واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة، احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر (١) انتهى.

نعم، لو أمكن قصد الافتتاح في أثناء الصلاة، مع حفظ الصلاة السابقة، فللقول بالحاجة إلى الوتر بعد الشفع وجه.

ثم إن الأظهر كما مر (٢)، أن الاعراض القلبي المتعقب بالأعمال بعنوان آخر صلاة كانت، أو غير صلاة - يكفي في بطلان ما بيده، ولا حاجة إلى المنافيات المصطلحة في الخروج عنها، فما قد يتراءى من الأصحاب في بعض المقامات، من الاحتياط بإيجاد المنافي، ثم الاستئناف (٣)، ناشئ عن الغفلة عن حقيقة النية، والصلاة المتقومة بها، وأثر الاعراض عنها، كما لا يخفى.

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦٢٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، لاحظ أيضا: وسيلة النجاة ١: ١٤٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، تحرير الوسيلة ١: ١٦١.

٢ - تقدم في الصفحة

٣ - العروة الوثقى ١: ٦٣١، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، المسألة ١٦، تحرير الوسيلة ١: ١٦١، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام.

الجهة الرابعة
في واجباتها
وهي مختلفة حسب الركنية وعدمها:
فمنها: النية
بمعنى أن مطلق التكبيرة الصلاتية، ربما لا تكون كافية، ولا التكبيرة الافتتاحية، بل لا بد من نية تكبيرة الاحرام، لا بالحمل الأولي، بل يكفي الحمل الشائع، وهو قصد التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة، ويكون قاصدا بها الدخول فيها، بحيث يحرم عليه المنافيات، ولا يشترط التفصيل في ذلك، وذلك لأن من المآثير ما يكون ظاهرا، في أن التكبيرات الست الافتتاحية، من الأجزاء المستحبة للصلاة المتقدمة على الجزء
الواجبي (١)، فبالدخول فيها يدخل في الصلاة، إلا أنه لا يحرم عليه بعد

---

١ - وسائل الشيعة ٦: ١٨، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٥، الحديث ٢ و ٣.

المنافيات.
نعم، بعد تكبيرة الاحرام وهي السابعة مثلا، يحرم عليه أمور، فعلى هذا لا بد من القصد الخاص، ولا يكفي مجرد التكبير بعنوان الافتتاح، كما لا يخفى.
هل يتحقق الدخول في الصلاة بالتكبيرة الأخيرة أم لا؟
وحيث أن المسألة موقوفة على ذكر الحق في بحث التكبيرات الافتتاحية، فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى أخبارها، والأقوال فيها، وهي كثيرة، ومنشأ اختلافهم تشتت النصوص، ولا جهة أخرى فيها حتى تكون هي المرجع بعدها:
فمنها: معتبرة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات، خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسة (١).
وهي تدل على أنها خارجة منها، وأن ما به يدخل فيها هي الأخيرة، وإلا لو صح الدخول بغيرها، يلزم زيادتها عليه.
ومثلها رواية الصباح المزني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢).
وعلى ما في رواية عبد الله بن المغيرة – من زيادة قوله: وفسرهن:

---

١ – الكافي ٣: ٣١٠ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٨٧ / ٣٢٣، وسائل الشيعة ٦: ١٨، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٥، الحديث ١.
٢ – الخصال: ٥٩٣ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ٨٧ / ٣٢٥، وسائل الشيعة ٦: ١٨، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٥، الحديث ٣.

في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات... (١)

تكون دلالتها على أنها خارجة عنها، ولا يصح الدخول فيها بغير الأخيرة، للزوم ازديادها عليها، وهذا هو الأحوط، وعليه البناء العملي، وهو المغروس.

والدخول فيها بالأولى - من غير كونها تكبيرة الاحرام - ينافي ذلك، لاشتمالها على التكبيرة الواجبة والمندوبة.

نعم، هذا غير مناف لمقالة والد المجلسي التقي النقي (رحمه الله)، حيث اختار أنها بمجموعها يحصل الدخول، وتكون أجزاؤها بمنزلة حروف التكبيرة الواحدة (٢)، وقد كنا في سالف الزمان نقوي ذلك.

ومنها: معتبرة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في الصلاة، وإلى جانبه الحسين بن علي، فكبر رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يحر الحسين بالتكبير، ثم كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يحر

الحسين بالتكبير، فلم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين (عليه السلام) التكبير فلم يحر، حتى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين (عليه السلام) التكبير في السابعة. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فصارت سنة (٣).

---

١ - الكافي ٣: ٣١٠ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٨٧ / ٣٢٤، وسائل الشيعة ٦: ١٨، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٥، الحديث ٢.

٢ - روضة المتقين ٢: ٢٨٤، بحار الأنوار ٨١: ٣٥٧.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٦٧ / ٢٤٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ١.

وقريب منها معتبرة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) وما فيهما من التهافت إجمالا في نقل القضية، ربما يمكن جمعهما كما لا يخفى.

وهي تدل على أن الأولى تكبيرة الاحرام، والست الباقية بعد الدخول فيها، لما أن الظاهر من عمل الرسول، تكبيره للصلاة، لأنه كان أوجزهم صلاة، ولما اتفق ذلك كررها، ليعالج الحسين (عليه السلام) فالأخريات وقعت فيها، فيعلم منها جواز الاتيان بالست بعد الدخول فيها، وهي خلاف مقالة المجلسي (رحمه الله) أيضا، لما ترى من ظهورها في عوده (صلى الله عليه وآله وسلم).

بل في رواية زرارة قال: فلما سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تكبيره عاد فكبر، فكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبع تكبيرات، وكبر الحسين (عليه السلام) فجرت السنة بذلك (٢).

فإنها صريحة في أن الاحرام، يحصل بالأولى.

ولعمري، دعوى ظهورها في أن الاحرام يحصل بالوتر، ويبطل بالشفع، غير ممنوعة.

وربما كان المستحب، الافتتاح بالأولى، ثم إبطالها بالثانية، والدخول بالثالثة وهكذا.

وإليه يومئ ما في الخصال بسنده المعتبر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة، تكبيرة

---

١ - الفقيه ١: ١٩٩ / ٩١٨، علل الشرايع: ٣٣٢ / ٢، الباب ٣٠، وسائل الشيعة ٦: ٢١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ٤.

٢ - المصدر السابق.

واحدة، وثلاث تكبيرات، وخمس وسبع أفضل (١).
فإنه لا وجه للاتيان بالأوتار دون الأشفاع، إلا أن بالشفع يخرج منها، وبالوتر يدخل فيها. وهذا الخروج والدخول لأجل التهيؤ للتشرف بالتوجه التام.
وهذا الاحتمال وإن لم يقل به أحد، إلا أنه غير بعيد، وإن لم يساعده سائر النصوص والأخبار.
ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبر، إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثا، وإن شئت خمسا، وإن شئت سبعا، وكل ذلك مجز عنك، غير أنك إذا كنت إماما، لم تجهر إلا بتكبيرة (٢).
وهذه الرواية ظاهرة في مقالة المجلسي الأول (رحمه الله) (٣) وأن بها يحصل الافتتاح، ولا شئ - زائدا على قصد الافتتاح - شرطا.
بل قوله (عليه السلام) - على ما فيها -: لم تجهر إلا بتكبيرة يقتضي بإطلاقه عدم الفرق بين الاجهار بالأولى، أو الوسطى، أو الآخرة، وهذا يشهد على استواء التكبيرات، ولا ينوي بالست منها أمرا، وبالأخرى الدخول فيها كما لا يخفى.
ويؤيده رواية ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) حيث قال: إنما صارت

---

١ - الخصال: ٣٤٧ / ١٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ٩.
٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ / ٢٣٩، وسائل الشيعة ٦: ٢١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ٣.
٣ - تقدم تخريجه في الصفحة ٩٠، الهامش ٢.

التكبيرات في أول الصلاة سبعا، لأن أصل الصلاة ركعتان، واستفتاحهما بسبع تكبيرات (١).
بل قوله (عليه السلام): في أول الصلاة كالنص في أنها منها، لأن أول الشئ داخل فيه.
ولا يحضرني مرامه (رحمه الله) من أنه هل اختار التخيير، وإمكان الاحرام بالمجموع، أو اختار أنه يتبع الواقع، إن كبر لها مرة فهو يحصل بها، وإن كبر أكثر فيه يدخل فيها، من غير دخالة القصد؟ وهذا هو الذي كنا نعتقده في سالف الزمان.
وإن شئت قلت: يجب قصد الصلاة والاتيان بالأجزاء بعنوانها، لا بالعناوين الخاصة الأخر، ولا يلزم قصد الجزئية أو قصد الجزء الواجب.
بل مقتضى ما تحرر منا (٢): أن قصد الجزئية يضر، لأنها تباين الكل الذي هو المقصود ذاتا وعنوانا، فلا يجب حين الشروع إلا قصد الصلاة الخاصة، فإذا كبر لها وقرأ بعدها، فقد دخل في الصلاة بها، ولو كبر مرات وقرأ دخل فيها بها أيضا، لأن ما هو الجزء ليس خصوصية الوحدة والكثرة، بل هو التكبير ليس إلا، أما ترى من نفسك أنك لست فيها إلا بعد الأخيرة، فهو لأجل اعتقادك الخلاف، وإلا بعد مراجعة الأخبار، ربما كانت هي ظاهرة في الدخول فيها بالشروع في التكبيرات، التي يأتي بها بعنوان الصلاة.
وتوهم اشتراط النية الأخرى بعنوان نية الاحرام - زائدا على الافتتاح -

---

١ - الفقيه ١: ٢٠٠ / ٩٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٢٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ٦.
٢ - تقدم في الصفحة ١٦٧.

كتوهم اشتراط نية الافتتاح، فإنهما غير لازمين، بل اللازم اتصاف التكبيرة ب أنها للصلاة الكذائية وإن كان غافلا عن عناوين الافتتاح والاحرام.
والسر في ذلك: أن الاستفتاح من العناوين القهرية الحاصلة من الدخول في الصلاة، وأن الاحرام ليس شرطا للزوم العلم الاجمالي بالمنافيات، وأنه لو أتى بها بدونها واقعا، ليست صحيحة، لأن قصد الاحرام، لا يحصل إلا بالعلم بأن بالصلاة تحرم أشياء وأمورا، والالتزام به مشكل جدا.
ومنها: الأخبار الكثيرة المشتملة على استفتاح الصلاة بالتكبيرات، وافتتاحها بها، وتلك النصوص متفرقة في الأبواب المختلفة (١). ولعل النظر فيها يؤدي إلى إجمالها من تلك الجهة، وأن تلك التكبيرات من الأجزاء أو لا.
وعلى الأول: من الأجزاء الواجبة بوجودها، أو لا من المستحبات بإتيانها، كالتسليم الثاني، فإنه عند وجوده يعد من الجزء المستحبي.
وتوهم دلالتها على أن الكل داخل فيها، في غير محله، بل مفاد الافتتاح والاستفتاح أنسب إلى الاشتغال بالأمور الخارجة عن المفتوح - كما لا يخفى - من الاشتغال بالأمور الداخلة فيه.

---

١ - وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ٦: ٢١ - ٢٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ٢ و ٦ و ٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٨، الحديث ١.

الأقوال والمحتملات في التكبيرات الافتتاحية
فبالجملة: إن في المسألة احتمالات وأقوالا:
قال الفقيه اليزدي: يستحب الاتيان بست تكبيرات، مضافا إلى تكبيرة الاحرام، فيكون المجموع سبعا، وتسمى: التكبيرات الافتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثلاث، ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام في أيتها شاء، بل نية الاحرام بالجميع أيضا، لكن الأحوط اختيار الأخيرة. ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين (١).
ثم قال: لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الاحرام - إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث - احتمالات، بل وأقوال: تعيين الأول، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع، فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات، ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات، أن يأتي بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير، فالافتتاح هو كذا، ويعين في قلبه ما شاء، وإلا فهو ما عند الله من الأول، أو الأخير، أو الجميع (٢) انتهى.
وأنت خبير بما فيه من جهات شتى:
أولا: أن نية تكبيرة الاحرام بعنوانها، مما لا دليل عليها، كما مضى سبيله (٣)، بل نية الصلاة والاتيان بها بعنوانها، يكفي وإن كان جاهلا

---
١ - العروة الوثقى ١: ٦٢٩، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، المسألة ١٠ و ١١.
٢ - نفس المصدر.
٣ - تقدم في الصفحة ٢١٦.

بمحرمية شئ فيها، حتى لا يتمشى منه قصدها.
وثانيا: اختصاص جواز الاقتصار بالأوتار، مما لا دليل عليه، ولا يكفي ما في الروايات – من ذكر الأوتار – لحصر المشروعية به، بعد ظهورها في الفضيلة، واحتمال كونها من باب إن الله وتر يحب الوتر (١) ولأجله لا يقصر الجواز في التسبيحات الثلاثة المتعارفة في الصلاة، فالاتيان بعنوانها أشفاعا، مما لا بأس به على الأظهر.
وثالثا: التخيير في تعيين أيها شاء تكبيرة الاحرام – مع استلزام وقوع بعضها خارج الصلاة، وبعضها في الصلاة – مما لا شاهد له في أخبار المسألة، لما عرفت أن الطوائف المختلفة منها، لا تشتمل على ما يكون ظاهرا في التخيير (٢).
وتوهم دلالة رواية أبي بصير (٣) عليه، في غير محله، فإنها تدل على حصول الورود فيها قهرا بها، ولا تدل على أنه بالخيار في اختيار ما يدخل بها في الصلاة، بل هي تدل على مقالة المجلسي (رحمه الله) وأنه بما كبر به افتتحت الصلاة عليه، فلا ينبغي توهم دلالتها على التخيير بالمعنى المذكور.
وتوهم: أن التخيير مقتضى الجمع بين الأخبار ممنوع، لأن الطائفة الأولى تدل على أن تكبيرات الصلوات خمس وتسعون، وعليه يلزم ازديادها عليها. مع أن ظاهر عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو العود إلى التكبيرة الأولى

---

١ – الكافي ٣: ٢٥ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢.
٢ – تقدم في الصفحة ٢١٢ – ٢١٦.
٣ – تقدم تخريجها في الصفحة ٢١٥.

والاستئناف، وهذا أيضا غير مناسب لاختيار التخيير.
ورابعا: الاحتياط غير ممكن.
الأظهر هو الدخول بخصوص الأخيرة
والذي يظهر لي: أن الطائفة الأولى، أقوى دلالة على المسألة من الأخريات، وقضية الجمع بين الروايات، هو اختيار أن الست السابقة خارجة عن الصلاة، وما يفتتح به الصلاة – أي يقصد به عنوان الصلاة – هي الأخيرة، ولا شئ – زائدا عليه – شرطا حال الاتيان بتكبيرة الاحرام.
وما نسب (١) إلى المجلسي الأول (٢) وهو المختار سابقا – مع الاختلاف في جهة كما عرفت (٣) – ربما لا يمكن الالتزام به، لأن الأجزاء الداخلة في الطبيعة، لا بد من تقديرها فيها حين اختراعها، ثم بعد ذلك يتوجه الأمر إليه، ويوجدها المأمور في الخارج، وما اشتهر من تبعات الوجود – دون الطبيعة – في المسائل الاعتبارية (٤)، مما لا أساس له، ويكون من الخلط بين التكوين والتشريع.
فعلى هذا، التي هي جزء الطبيعة، إما نفس طبيعة التكبيرة، أو هي مع الخصوصية، لا سبيل إلى الأول.
فتلك الخصوصية إما خصوصية الوحدة، أو الكثرة، فإن كانت

---

١ – مستمسك العروة الوثقى ٦: ٧٤.
٢ – روضة المتقين ٢: ٢٨٤. ولاحظ أيضا بحار الأنوار ٨١: ٣٥٧.
٣ – تقدم في الصفحة ٢١٥ – ٢١٦.
٤ – لاحظ مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٤٥ / السطر ٨، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٧٥.

الأولى فالثانية خارجة، وإلا فهي داخلة.
وعلى الفرض الثاني، إما اعتبرت على نعت الجزئية الوجوبية، أو الندبية، فلا يعقل كون الجزء تابعا لايجاد المكلف، إن أتى به فهو جزء، وإلا فلا، كما في الأبنية، فإن المأمور به فيها ليس مضيقا، بخلافه هنا.
ولو أمكن فرضا ذلك، فهو في الأجزاء الندبية، دون الوجوبية.
فتوهم اتصاف السبع بالتكبيرة الواجبة وبالجزء الوجوبي، في غير محله، فتأمل.
وبالجملة: رواية أبي بصير (١) لا تنافي ظهور الطائفة الأولى، لأنه إن شاء كبر واحدة، وإن شاء كبر ثلاثا، وهكذا ليس فيها: أنها من الصلاة.
وقوله (عليه السلام) في جميع الرواية: إذا افتتحت الصلاة أو افتتاح الصلاة (٢) ليس معناه إلا إرادة الصلاة، والاشتغال بها وإتيانها، وإلا يلزم – على حسب رواية أبي بصير – أن تكون التكبيرات ثمانيا، لما فيها أنه (عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت فواحدة... إلى آخره.
فالمراد من الافتتاح أمر أعم من الدخول في الصلاة، ولذلك عد الوضوء افتتاح الصلاة (٣). ولعمري، إن منشأ اختلاف الأقوال، ربما كان ذلك.

---

١ – تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ / ٢٣٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ٩.
٢ – تقدم في الصفحة ٢١٥ – ٢١٧.
٣ – الكافي ٣: ٦٩ / ٢، وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١، الحديث ١٠.

حول ما ورد في تكبير رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
ولو فرغنا عن هذه الطائفة، ورواية أبي بصير، تبقى الطائفة الثانية الحاكية لصنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) وهي لا تدل على ما في قلبه (صلى الله عليه وآله وسلم) بل
هي تدل على عمله الخارجي، وأنه كبر سبع مرات، وأما أنه كبر للصلاة سبعا، أو لأمر آخر، فهو غير مدلول عليه.
بل رواية حفص (٢) تدل على أنه كان يكبر ويعالج الحسين (عليه السلام) فيعلم منه أنها ليست للصلاة، وإلا يلزم ما لا يلتزم به كما لا يخفى. والوجه لتوهم دخوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصلاة، هو كلمة الافتتاح وقد مضى (٣) أنها لا دلالة لها
على الدخول فيها، بعد كثرة استعمالها في الوضوء.
وقوله (عليه السلام) في رواية ابن شاذان: إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعا (٤) لا شهادة له على أنها منها، لأن أول الصلاة وإن كان داخلا فيها، إلا أن استعماله في مقدماتها، ليس من الاستعمال البعيد، بعد ظهور الطائفة الأولى في أنها تشتمل على تكبيرات معلومة ومعدودة فيها، فليراجعها.
فالانصاف: أن الأخبار الأخر، لا ظهور قوي لها في المعنى الآخر المخالف لمفاد الطائفة الأولى، ومقتضى الصناعة - وهو الأحوط - أنها

---

١ - تقدم تخريجها في الصفحة ٢١٣ - ٢١٤.
٢ - نفس المصدر.
٣ - نفس المصدر.
٤ - تقدم تخريجها في الصفحة ٢١٦.

خارجة عنها، ومثل الأذان والإقامة من المستحبات اللاحقة بها، ولا يجوز الدخول بغير الأخيرة فيها.
نعم، الاتيان بألف تكبيرة في الصلاة حسن، ولكنها ليست الافتتاحية المصطلحة.
وفي توصيف التكبيرات ب الافتتاحيات شهادة على ما قويناه، فإن الحجب السبعة افتتحت بها، ثم صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) ولا يعقل فتح
الباب الواحد مرات، فما به يحصل الدخول في الصلاة هو الباب الأخير، والست افتتاحية خارجة عنها.
ومما يشهد عليه قول الرضا عليه آلاف التحية والثناء - على ما في رواية ابن شاذان -: واستفتاحهما بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع... (٢) فإن بعد الاستفتاح قال (عليه السلام): تكبيرة الافتتاح فإنه يعلم منه أن الست استفتاح، والأخيرة افتتاح، فالست خارجة، والأخيرة هي الافتتاحية واقعا الداخلة فيها والمدخول بها، دون غيرها.
توهم دلالة بعض الروايات على التخيير بين التكبيرات
وربما يخطر بالبال أن يقال: بأن في المسألة بعض روايات، يكون ظاهرا في التخيير بأيهما شاء افتتح الصلاة:

---

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٢ و ٢٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ٥ و ٧.
٢ - الفقيه ١: ٢٠٠ / ٩٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٢٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ٦.

منها: ذيل رواية أبي بصير السابقة (١)، حيث قال: غير أنك إذا كنت إماما، لم تجهر إلا بتكبيرة.

ومنها: معتبرة الحلبي (رحمه الله)، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة.

قال: ثلاث تكبيرات... إلى أن قال: وإن كنت إماما، فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها، وتسر ستا (٢).

ومنها: غيرها مما يوافقها في المضمون (٣).

وتقريب الاستدلال بها: هو أن التخيير في الجهر، يستلزم عادة التخيير في تكبيرة الاحرام، لتعارف الاتيان بها جهرا، مع استلزامه دخول المأموم في الجماعة لو اختار الجهر بغير تكبيرة الاحرام.

وفيه: أن هذه الروايات لا نظر لها إلى تلك الجهة، ولعل رجحان اختيار الجهر بواحدة، لأجل الاتيان بتكبيرة الاحرام جهرا، وإلا لو أجهر بالمجموع يلزم الاشكال المذكور، فافهم وتدبر.

---

١ - تقدم تخريجها في الصفحة ٢١٥.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٧ / ١١٥١، وسائل الشيعة ٦: ٣٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١٢، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٣٣ و ٣٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١٢، الحديث ٢ و ٣ و ٤.

الاستشكال في دلالة الطائفة الأولى على خروج التكبيرات الست
وربما يشكل دلالة الطائفة الأولى على خروج الست من الصلاة، لأنها في مقام تعداد التكبيرات التي تكون من الصلاة من غير دخالة اختيار المكلف، فإن للركوع تكبيرة سواء كبر أو لم يكبر، فهي لها بحسب التقدير، بخلاف الافتتاحية، فإنها - حسب الروايات الأخر (١) - باختيار المكلف، إن شاء كبر ثلاثا، وإن شاء كبر سبعا، وعليه لا وجه لعدها منها، لأنه لو أتى بواحدة، تكون التكبيرات خمسا وتسعين، ولو أتى بسبع تزداد ثلاثين عليها، وحيث هو باختياره لا يعد منها.

نعم، هي تدل على أن الست الأولى، إذا أتى بها بعنوان الافتتاحية، ليست من الصلاة.

وبعبارة أخرى: يعلم منها أن الافتتاحية، ليست من أجزاء الصلاة على جميع التقادير، والرواية تعد ما هو منها على أي تقدير.

وفيه: أنها وإن لا دلالة لها بحسب الفهم البدوي إلا على ما ذكر، ولكن بعد النظر في أخبارها، يعلم أنها بصدد تعداد التكبيرات في الصلوات، وأنها ليست أكثر من ذلك في حال من الحالات، ولذلك عد الصلاة التامة من جميع الجهات، حتى فرض التمام والأربع ركعات، فلو كان من تقديره التعليقي ازديادها عليها، وأنها ربما تزداد عليها، لما كان أن يبين المسألة

---

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ٣.

بهذه الطريقة.
وبعبارة أخرى: هي بإطلاقها تنفي إمكان ازديادها عليها، وتنفي التقدير التعليقي المستلزم لزيادتها عليها.
ومما يشهد على المختار، معتبرة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا كنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة، ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر، أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها (١).
فإنها ظاهرة في الاتيان بها قبل الشروع في الصلاة، والدخول فيها، فإن كلمة الاستفتاح هنا هو الوضوء، وليس لك أن تقول: إنها هي تكبيرة الاحرام، لقوله: أول صلاتك كما لا يخفى.
فبالجملة: المفروغ عنه في الأخبار، أنها يؤتى بها قبل التي يدخل بها بعنوان الصلاة، وهذا هو المغروس في زماننا بين المتشرعة، وهو المعمول به عند العاملين.
ومنها: القيام
وهو على المشهور من أركانها (٢)، فلو توجه بعد الصلاة إلى أنه كبر جالسا، ثم قام وقرأ وركع وأتى بجميع الأجزاء والشرائط، يعيدها، ولم يحضرني المخالف فيه. والمسألة بتفصيلها تأتي في مسائل القيام إن شاء

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤ / ٥٦٤، وسائل الشيعة ٦: ١٩، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٦، الحديث ١.
٢ - لاحظ جواهر الكلام ٩: ٢٢٤، مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٠ / السطر ٢٦، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٦٣.

الله تعالى.
والذي يظهر لي الآن: أن القيام ليس من الواجبات المستقلة كالركوع والقراءة، بل هو من واجبات الصلاة، كالتكبيرة والقراءة والركوع، ولذلك لو أخل به، وأهوى إلى الأرض ليأخذ منها شيئا، ثم رجع وأتى بالأجزاء حال القيام، صحت صلاته. اللهم إلا أن يقال: بأن ذلك لأجل إهمال دليله، فليتدبر.
فعد القيام من واجبات الصلاة، مع ترك الاستقرار في تعدادها، غير مبرهن، فإن الاستقرار لو كان من واجبات الأجزاء، فالقيام مثله، ومجرد إمكان التفكيك لا يكفي، والتفصيل يأتي في محله.
ومنها: الاستقرار
وقد ذهب الفقيه اليزدي (رحمه الله) إلى ركنيته، وأن الاخلال به سهوا يورث الإعادة (١)، واستشكل الآخرون (٢).
وغاية ما يمكن أن يقال لركنيته: تقومها به، أو دعوى وجوبه حينها، وعدم جريان قاعدة لا تعاد... بالنسبة إلى مثلها، وعليه تبطل للاخلال.
والوجه لعدم جريانها، أن القاعدة ناظرة إلى شرائط الصلاة وأجزائها، دون شرائط الأجزاء، والاستقرار من شرائط التكبيرة، دون الصلاة، وإذا كان

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦٢٨، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، المسألة ٤.
٢ - العروة الوثقى ١: ٦٢٨، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، المسألة ٤، لاحظ ما علقه الأعلام على هذه المسألة، الصلاة (تقريرات المحقق الداماد) الآملي ٣: ٤٠٣، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٦٢ و ٦٣، مستند العروة الوثقى ٣: ١٣٠.

شرطا واجبا على الاطلاق، تجب الإعادة.
وربما يخطر بالبال، دعوى التفصيل بينما لو تذكر بعد التكبيرة الاخلال باستقرارها، وما لو تذكر بعد الفراغ أو في الأثناء، وذلك لأنه في الفرض الأول، ليس عوده إليها من إعادة الصلاة حتى ينفى بها، بخلاف الصورتين الأخيرتين.
والذي يظهر من الفقيه الأصفهاني، هو الشبهة في بطلانها بترك الاستقرار ولو عمدا (١)، فالمسألة على هذا، ذات أقوال واحتمالات.
وقد مر منا تفصيل المحتملات في الاستقرار في مسائل الخلل (٢)، واستظهرنا هناك – بعد ذكر المحتملات الكثيرة البالغة إلى سبعة أو ثمانية – أنه من شرائط الطبيعة دون الأجزاء، ومع الاخلال به في بعضها، فقد أخل بما لا يتمكن من تداركه، فلو كان ركنا فعليه الإعادة، وإلا فلا، وحيث لا دليل شرعا على ركنيته، وما مر غير كاف، فلا تبطل الصلاة بإخلاله السهوي.
نعم، الظاهر من مجموع الروايات في المسائل المربوطة بالصلاة في السفينة وغيرها (٣)، أنه شرط، لا بمعنى المقابل للمشي، حتى يجوز عمدا حال الاضطراب، بل بالمعنى المقابل لهما. والتفصيل من جهة بحث الخلل، في محله.

---

١ – وسيلة النجاة ١: ١٤٦، القول في تكبيرة الاحرام.
٢ – الظاهر أن التفصيل مذكور في كتاب الخلل في الصلاة المكتوب بقم المشرفة، وهو مفقود، والذي يطبع في التراث هو الذي كتبه المصنف (رحمه الله) في النجف الأشرف.
٣ – المروية في وسائل الشيعة ٥: ٥٠٤، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٤.

عدم ركنية الاستقرار وإن أوجب تركه بطلان الصلاة أحيانا

وربما يمكن دعوى: أن الاضطراب الكثير، يخرج المصلي عن صورة الصلاة، واليسير منه غير مضر ولو عمدا، خصوصا في مثل السفينة ونحوها الذي يكون لجهة طبيعية. وأما لو تعمد إليه حال التكبيرة، فربما لا تصح منها، لأنه يعد لعبا بالصلاة.

وربما كان لأجل ذلك، وردت الروايات بجواز القعود في السفينة عند عدم استطاعة القيام (١)، مع أنه فرض غير صحيح، لما ترى من الاستطاعة على القيام، فيعلم منه أن القيام المشوب بالاضطراب مضر، لما أنه يلزم منه خروجه من صورة المصلي.

وفي رواية هارون بن حمزة الغنوي: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة.

فقال: إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك، فصل قائما، وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا (٢).

وهي صريحة في أن الاستقرار من شرائط الصلاة، وأن الاضطراب مضر، وهو شرط وجوبي لا وجه للاحتياط فيه. وأما ركنيته فهي - على ما سمعت واضحة، فليتدبر.

---

١ - وسائل الشيعة ٥: ٥٠٤ و ٥٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢ و ١٠.

٢ - الكافي ٣: ٤٤٢ / ٤، الفقيه ١: ٢٩٢ / ١٣٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٤، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٤، الحديث ٢.

وتوهم ضعف الرواية سندا بيزيد بن إسحاق شعر (١)، في غير محله، لتوثيق الشهيد الثاني (٢)، وتصحيح العلامة (٣) الطريق الذي هو فيه. مع أن الكشي نقل دعاء الرضا (عليه السلام) له، فانتقل من الوقف إلى الحق.

وتوهم: أنها من أيام وقفه احتمالا، في محله، إلا أنه لا يضر، لأن دعاءه له يكشف عن حبه (عليه السلام) له، وهو يعلن عدالته، فضلا عن وثاقته كما لا يخفى. فالشبهة في وجوب الاستقرار إجمالا، في غير محلها.

وأما كونه ركنا، فهو مما لا دليل عليه إلا على رجوع تركه إلى الاخلال بصورتها اسما عرفا، وما مر من الأقوال والمحتملات مما لا ترجع إلى المحصل.

وتوهم: أن الاستقرار لو كان شرط الطبيعة دون الأجزاء، يلزم عدم جواز الاخلال به في الأكوان المتخللة، في غير مقامه، ضرورة أن الاستقرار شرطها، إلا أنه ربما لا يكون إطلاق لدليله.

هذا مع أن الاضطراب العمدي في تلك الأكوان، مبطل قطعا، وما ليس مبطلا هو التقدم بقدم والتأخر، وهو ليس مضرا بالاستقرار، فإنه مفهومه مقابل حركة المرتعش، دون أصل الحركة كما لا يخفى.

فتحصل: أنه بنفسه ليس ركنا، إلا أنه بالاخلال به، ربما تبطل الصلاة ولو كان سهوا، لانسلاب اسمها به، وهكذا مع العمد اليسير منه

---

١ - انظر جامع الرواة ٢: ٥٤٢، مستند العروة الوثقى ٣: ١٢٩.

٢ - الرعاية في علم الدراية: ٣٧٧.

٣ - رجال الحلي: ٢٧٩ فإنه صحح طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة الغنوي وفيه يزيد بن إسحاق.

ربما تبطل، وربما لا تبطل إذا كان لجهة عقلائية، لا طبيعية.
توهم دلالة روايات الصلاة في السفينة على عدم وجوب الاستقرار
ودعوى دلالة المآثير المشتملة على صحة الصلاة في السفينة،
والتحري للقبلة بجهده (١)، على عدم وجوب الاستقرار، غير مسموعة،
لأنها في مقام المزاحمة رجحت جانب القبلة عليه.
مع أن الدور نحوها، ليس في الأماكن البعيدة بحيث يضر بالاستقرار،
فإن السفينة الدائرة، تكون بوجه يتمكن من الاتيان ببعض الصلاة نحو
القبلة مستقرا غير دائر، ثم إذا دارت يدور، وهو أيضا دفعي لا تدريجي، وما
هو المنافي للاستقرار هو التزلزل والاضطراب والدور التدريجي، دون
الدفعي كما لا يخفى.
ومنها: إظهارها وإيجادها من مخارج حروفها
أي على الوجه الصادق عليه قول: الله أكبر وأما سماع الغير
والنفس - ولا سيما استماعه من الإذن لا الحلق - فهو غير مبرهن، وإن قال
به الفقيه اليزدي (رحمه الله)، وقال: لو تكلم بدون ذلك - بأن لا يسمع نفسه تحقيقا
أو تقديرا - لم يصح (٢).
نعم، من باب المقدمة العلمية، ربما يجب ذلك.

---

١ - وسائل الشيعة ٥: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٤، الحديث ٩ و ١٠.
٢ - العروة الوثقى ١: ٦٢٨، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، المسألة ٥.

وإن شئت قلت: لا يشترط صدق مفهوم التكلم والتلفظ والنطق بل اللازم وجودها وإن لم يصدق العناوين المزبورة.

اللهم إلا أن يقال: بأن بعضا من الروايات الحاكية لصنع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تشتمل على حكايته بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): الله أكبر (١) فربما يعلم منه لزوم صدق النطق، فليتأمل.

ثم إن ظاهره بطلانها مع الاخلال بالشرط المذكور، وهذا يستلزم ركنيته، وأنه لو تبين له بعد الصلاة، إتيانه بالتكبيرة فاقدا للشرط يعيد.

وفيه منع ظاهر، لأنه إن أخل به - بحيث ينكر وجودها - فهو، وإلا فلزوم الإعادة ممنوع، لأن عدم صدق التلفظ بها لا يوجب فسادها ذاتا، بل غايته يقتضي الاخلال بالوصف المذكور الواجب فرضا فيها شرعا. مع أنك عرفت ما فيه.

فلو أتى بها فاقدا له، وتذكر قبل الركوع، فالأحوط الأولى الاتيان ثانيا، والاعراض عما أتى بها، ولا حاجة إلى إحداث المنافي، كما مضى (٢).

هذا كله الشرائط الوجوبية المخصوصة بها.

وللصلاة شرائط أخر تستند إليها، وقد خلط من قال باشتراط الاستقرار فيها (٣)، فإنها من شرائط الطبيعة. وأما الشرائط المستحبة فلتطلب من الكتب المطولة، ويأتي بعض الشرائط الأخر في الفروع الآتية.

---

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٠ و ٢١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٧، الحديث ١ و ٤.

٢ - تقدم في الصفحة ٢١٠.

٣ - لاحظ العروة الوثقى ١: ٦٢٨، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، المسألة ٤.

الجهة الخامسة
في الفروع المتعلقة بها
الأول: في صحة التكبيرة الثانية أحيانا
قد مضى أنه لو كبر للاحرام مثلا، ثم زاد ثانيا للافتتاح، أن الثانية تصح، ولا يحتاج إلى الثالثة (١)، وذلك لأن الاتيان بها بعنوانها الركني، لا يعقل إلا بالاعراض عن السابقة، أو الغفلة عن حاله، وعلى الأول يخرج من الصلاة بالاعراض القلبي.
ولو لم يكف ذلك، تكون الثانية مبطلة وصحيحة، ولا وجه لتوهم عدم إمكان تعقل الجمع بينهما، ضرورة أن الشئ الواحد لا يكون صحيحا وباطلا، ولكنه يمكن أن يكون مبطلا وصحيحا، وليست التكبيرة الثانية مخرجة حتى يتوهم امتناعها، للزوم اتحاد المخرج والمدخل، بل هي - كالقهقهة - مبطلة، فكما أن الصلاة بالقهقهة تبطل، مع أن القهقهة ليست

---
١ - تقدم في الصفحة ٢٠٨.

في الصلاة، بل هي تنعدم بوجودها، كذلك التكبيرة الثانية ليست في الصلاة، بل هي تنعدم بوجودها، فبها استفتح الصلاة ثانيا.
مع أن اتحاد الباطل والصحيح – مع اختلاف الجهة، واتحاد المخرج والمدخل – مما ليس بممنوع عند العقل.
المختار في التكبير لصلاة أخرى حال الاشتغال بالصلاة
ولو كبر لصلاة أخرى في الصلاة التي بيده، فإن كانت الصلاة الثانية صحيحة في ذاتها، ولم تكن مشروطة بما كانت في يده – كالعصر بالنسبة إلى الظهر، والعشاء بالنسبة إلى المغرب – فهي أي الثانية، تصح فيما إذا أعرض عن الأولى فكبر لها، لما عرفت منا أن الاعراض عن الصلاة يضر بها (١)، ولا يمكن مع طول المدة والاشتغال بالأمر الآخر بعنوان آخر، إتمامها صحيحا.
وإن كبر لها غافلا عن حالها، فعلى القول ببطلان الأولى بها – لأنها من زيادة الركن – فربما يصح له إتمامها، ولا وجه لبطلان التكبيرة الثانية وإن كانت مبطلة كما عرفت.
وأما على القول بعدم بطلان الصلاة بزيادتها، أو مثل هذه الزيادة كما قيل (٢)، فربما يتعين عليه إتمام الأولى.

---

١ – تقدم في الصفحة ١٣٨ – ١٤٠ و ٢٠٩.
٢ – هو السيد الشاهرودي، لاحظ العروة الوثقى ١: ٦١٣، كتاب الصلاة، فصل في واجبات الصلاة، التعليقة ٤ و ٥. العروة الوثقى ١: ٦٢٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، التعليقة ٤.

والظاهر هو التخيير، لأن وجه تعين الاتمام، بطلان التكبيرة الثانية، وحيث قد عرفت منعه (١)، فهو بالخيار بين إتمام الأولى والثانية، لأنه قد أتى بتكبيرتي الاحرام للصلاتين على الوجه الصحيح، فلا بد من الاتمام، فإن قلنا: بصحة الاقتحام (٢) فيتم إحداهما، ثم الأخرى، من غير الحاجة إلى التكبيرة الثانية، وإلا فيتمها، ثم يكبر ثانيا للصلاة الأخرى.
هذا كله لو كانت الصلاة الثانية، صحيحة في نفسها، بدون الأولى.
وأما لو كان في أثناء الظهر، فأعرض عنها، وشرع في العصر، ثم توجه إلى الترتيب، فإنه يعدل منها إلى الظهر، ويتمها ظهرا.
وأما لو غفل فدخل في العصر، ثم تذكر، فعلى القول ببطلانها بالزيادة مطلقا، فيتم ما بيده ظهرا، من غير الحاجة إلى التكبيرة الثانية، لما أنها وقعت صحيحة، ضرورة أن الشروع في العصر حال نسيان الترتيب، لا يورث بطلانها، وإلا لم يصح العدول منها إليها مطلقا، كما لا يخفى.
وعلى القول بصحة الأولى، فعليه إتمامها متعينا، لحفظ الترتيب.
نعم، على القول بعدم اعتبار الترتيب بين الأجزاء وأن أخبار العدول، لا إطلاق لها، فلا تعين لاتمام الأولى، لأن شرط الترتيب - وهو تقدم طبيعة الظهر على العصر - حاصل، وشرط العدول من العصر إلى الظهر غير حاصل، فهو بالخيار بين إتمام الصلاة ظهرا ثم الاتيان بالعصر، وبالعكس. هذا كله ما عندي من القواعد وفهمها.

---

١ - تقدم في الصفحة ٢٠٨ - ٢٠٩ و ٢٣٤.
٢ - تقدم تخريجه في الصفحة ١٥٩، الهامش ٢.

مختار الأصحاب في المقام
ولكن الأصحاب (قدس سرهم)، قالوا فيما لو كبر لصلاة ثانية: إن الأحوط إتمام الأولى، ثم الإعادة (١).
وقال جماعة منهم بصحة الأولى (٢)، إما لأجل أن تكبيرة الاحرام ليست ركنا من جانب الزيادة، أو لأجل أن ما هو المبطل، منها زيادة، هو ما لو كانت للصلاة التي بيده، دون الأخرى، لعدم الدليل على الأزيد منه، أو لأجل أن تلك الزيادة ليست من زيادة الركن.
وقالوا: لو كبر بقصد الافتتاح، وأتى بها على الوجه الصحيح، ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت، واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر (٣) انتهى.
وأنت خبير بما في فتاويهم من الشبهات، فتأمل جيدا.
الثاني: من الشرائط العربية
وهذا من شرائط مطلق الذكر والدعاء في الصلوات، ولا يجوز

---

١ - العروة الوثقى ١: ٦٢٧، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام.
٢ - كالإمام الخميني والسيد الميلاني والسيد الخوئي (قدس سرهم) في حواشيهم على العروة الوثقى ١: ٦٢٧.
٣ - العروة الوثقى ١: ٦٢٦، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام. لاحظ أيضا: وسيلة النجاة ١: ١٤٦، كتاب الصلاة، القول في تكبيرة الاحرام، تحرير الوسيلة ١: ١٦١ القول في تكبيرة الاحرام.

ترجمتها بأي لسان كان، كما لا يجوز ترجمة الأذكار الواجبة باللغة العربية، وإن جاز إنشاء الدعاء بها فيها، وذلك لأن عدم الدليل في المسألة، كاف لعدم الجواز.

جواز قراءة الأذكار الواجبة بغير العربية دون القراءة

وربما يمكن دعوى التفصيل بين القراءة وغيرها، لأن المعتبر هي قراءة الفاتحة، وهي غير صادقة على تراجمها، بخلاف تكبيرة الاحرام وسائر الأذكار، فإنها - حسب إطلاق بعض الأخبار - لا تجب بخصوصياتها، بل الواجب هو التكبير والتسبيح والتحميد (١)، وذكر الأمثلة العربية والأذكار العربية في هذه المسألة، كذكرها في العقود والايقاعات، فإنهم (عليهم السلام) كانوا يؤدون بمثلها، لاقتضاء حالهم، وهكذا الناس في عصرهم، وسهولة التعلم اقتضت أن لا يسألوا عن جواز الترجمة وصحتها، فلا يخفى.

بل قد سمعت عن بعض سادة العصر، جواز القراءة أيضا بها اختيارا، ولكنه غير مساعد لظواهر الروايات، مع أن العرف لا يرى ترجمة القرآن قرآنا، ولذلك يجوز مسها من غير طهور.

وربما كان لأجله، عدم افتائهم بقراءة الترجمة عند العجز عن الاتيان بالفاتحة، حتى قال الفقيه اليزدي: وإذا لم يعلم منه شيئا، قرأ من

---

١ - وسائل الشيعة ٦: ٩ - ٣٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ١ - ١٢، وسائل الشيعة ٦: ١٠٧ و ١٢١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٢ و ٥١ وكذا في سائر أبواب الصلاة.

سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها، وإن لم يعلم شيئا من القرآن، سبح وكبر وذكر بقدرها (١) انتهى.

ولم يتذكر للمسألة سائر أرباب التعليق، مع تصريحهم في التكبيرة بها، فقال: وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية، ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط، ولا يجزي من الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية (٢).

فبالجملة: يظهر منه (رحمه الله) أن بين التكبيرة والقراءة فرقا، وظاهره أن الأذكار في الركوع والسجود كالتكبيرة، وإن لم يتعرض للمسألة في البابين، فليراجع.

فعلى هذا تحصل: أن القراءة متقومة بالعربية عنوانا، ومع العجز عنها لا وجه لوجوب ترجمتها، بخلاف غيرها، فإنها غير متقومة.

حكم الاخلال بالعربية عمدا أو جهلا أو عجزا

فإذا كان الأمر كما حقق، فيلزم أن تكون العربية من الواجبات في التكبيرة، وغايتها أن تكون غير صحيحة مع الاخلال العمدي، وأما لو أتى بها جهلا بالمسألة – فارسية، أو رومية – فهي صحيحة، ولا يعيد الصلاة لأجلها، لأن المعنى الواجب غير متقوم به، وإذا لم يكن متقوما بها ذاتا، لا يلزم من الاخلال بأوصافها الواجبة، بطلان الصلاة، لحصول الركن فاقدا

---

١ – العروة الوثقى ١: ٦٥٢، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، المسألة ٣٤.

٢ – العروة الوثقى ١: ٦٢٨، كتاب الصلاة، فصل في تكبيرة الاحرام، المسألة ٦.

للوصف، كما لا يخفى.
وتوهم جوازها بدوا بالترجمة ممنوع، للضرورة على خلافه، فإن مسألة تعليم الصلاة بالحمد والسورة والأذكار، كانت دارجة بين الأقوام والملل في جميع الأعصار والأمصار، وهذا يكشف عن مفروغية اعتبار العربية فيها بين المسلمين والمتشرعة.
وأما توهم عدم صحة ترجمة الفاتحة عند العجز عن التعلم ذاتا، أو عرضا، ولزوم الاتيان بغيرها احتياطا أو وجوبا، فينافيه الأذهان العرفية والعقلائية الحاكمة بأنها عينها، ولا فرق بينهما، وأنها سورها، ولأجله يحتاط بتكرار الصلاة تارة: بالترجمة، وأخرى: بدونها، لاحتمال كونها من زيادة الكلام الآدمي عمدا فيها.
وأما وجوب الاتيان بترجمة التكبيرة عند العجز الذاتي، أو العرضي، لضيق الوقت ونحوه، فهو لأجل ما ذكرناه آنفا. مع اقتضاء الأخبار في المسألة التكبير بدوا، والافتتاح والعربية والصيغة الخاصة ثانيا، فعند العجز يتعين الاتيان بأصل التكبير الأعم من كونه عربيا وعجميا.
فقوله (عليه السلام): لا صلاة بغير افتتاح (١) يورث وجوب الافتتاح بعنوانه، ولا دخل للغة فيه لو خلي وطبعه، وإذا تعين الوصف الخاص فهو لا يورث التقويم، كما في القراءة.

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الاحرام، الباب ٢، الحديث ٧.